

مجموعة أدوات بشأن

# الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

التدريب العامل المشترك بين الوكالات  
المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم



Alliance for Child Protection in  
Humanitarian Action



مجموعة أدوات بشأن

# الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الفريق العامل المشترك بين الوكالات  
المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم



Alliance for Child Protection in  
Humanitarian Action



## المحتويات

5	الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأداة 1
7	فهم الإطار القانوني المنطبق على سياقك	الأداة 2
9	التحديات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها	الأداة 3
19	تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها	الأداة 4
25	عيّنة من الرسائل الأساسية لحماية الطفل، الجفاف في القرن الأفريقي، الفريق العامل المعني بحماية الطفل	الأداة 5
33	رسائل إلى الآباء ومُقدّمي الرعاية بشأن منع الانفصال	الأداة 6
35	رسائل إلى الأطفال بشأن منع الانفصال	الأداة 7
37	رسائل من الأردن حسب السياق بشأن حماية الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الأداة 8
41	عيّنة من البطاقات المغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة	الأداة 9
43	قائمة الإمدادات المتعلقة بمجموعة أدوات اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها، الفريق العامل المشترك بين الوكالات	الأداة 10
45	عيّنة من اختصاصات مجموعة العمل التفتّحية المنبثقة عن الفريق العامل المشترك بين الوكالات	الأداة 11
53	المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف بشأن مساعدة الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية وحمائهم	الأداة 12
61	إجراءات تشغيل موحّدة للاستجابة في حالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأردن	الأداة 13
79	عينة من مذكرة إحاطة - نهج اقتفاء الأثر الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النيجيرية إزاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم نتيجة للنزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الأداة 14
83	القرار 10 والعناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الأداة 15
91	أدوات تقييم العيّنات من مصادر مختلفة	الأداة 16
101	الدليل المفصّل بشأن وضع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأداة 17
103	المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية	الأداة 18
115	أدوات وموارد لدعم تصميم البرامج	الأداة 19
117	الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل	الأداة 20
123	مهام الموظفين الرئيسية للاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ	الأداة 21
125	كفاءات الموظفين الإضافية المتعلقة بمنع انفصال الأطفال والتصدي له، مجموعة عمل حماية الطفل، إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ	الأداة 22
127	اختصاصات الأخصائي المعني بحماية الطفل (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم) بعثات حالات الطوارئ (المفاجئة)	الأداة 23
129	ميزانية نموذجية للاستجابة لحالة الأطفال المنفصلين وغيرهم من الأطفال المتضررين، لجنة الإنقاذ الدولية	الأداة 24
131	قائمة مرجعية نموذجية لحماية البريّة وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل	الأداة 25
135	نموذج استمارة الموافقة المستنيرة	الأداة 26
139	نموذج أداة تحديد الأولويات في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأداة 27
141	معايير تقييم الضعف والقدرة على التحمّل من أجل تدخلات متباعدة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/جنوب السودان	الأداة 28
147	رسم بياني نموذجي لإدارة الحالات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الأردن	الأداة 29
149	استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الأداة 30
157	استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الأداة 31
163	الأسئلة التي ينبغي طرحها لدى وضع بروتوكولات حماية البيانات وبروتوكولات تشارك المعلومات	الأداة 32
165	نموذج بروتوكول لتشارك المعلومات	الأداة 33
175	نموذج اتفاق بشأن بروتوكول لتشارك المعلومات	الأداة 34
185	نموذج بروتوكول لحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل	الأداة 35

189	نموذج عملية إدارة البيانات، فرع منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، داداب، كينيا	الأداة 36
191	مهام فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	الأداة 37
195	مخطط تسلسل القرارات لتحديد وضع الانفصال الخاص بالطفل، نظام الإدارة الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الأداة 38
197	ماذا تفعل إذا صادفت أطفالاً منفصلين عن ذويهم أو أطفالاً تُبغ عن فقدانهم	الأداة 39
199	إجراء مقابلات مع الأطفال	الأداة 40
201	قائمة التسجيل السريع، الفريق العامل المشترك بين الوكالات	الأداة 41
203	استمارة التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات	الأداة 42
207	استمارة التسجيل الموسعة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات	الأداة 43
213	مذكرة إرشادية بشأن استمارة التسجيل الخاصة بالفريق العامل المشترك بين الوكالات	الأداة 44
217	رموز الاحتياجات المحددة في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (ProGres)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الأداة 45
221	اتخاذ القرارات المتعلقة بدعم الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال	الأداة 46
223	معايير الرعاية المؤقتة	الأداة 47
225	توجيهات بشأن رصد ترتيبات الرعاية	الأداة 48
227	توجيهات تنظيمية بشأن أفضل الممارسات في اقتفاء أثر الأسر	الأداة 49
229	تقييم ما إذا كان ينبغي للأطفال أن يُرافقوا العاملين المعنيين باقتفاء الأثر في أثناء التحري عن أسرهم	الأداة 50
231	نقل خبر وفاة إلى طفل	الأداة 51
233	عيّنة من استمارة التحقق الخاصة بالبالغين (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل	الأداة 52
235	عيّنة من استمارة التحقق الخاصة بالأطفال (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل	الأداة 53
239	تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم المصالح الفضلى للطفل في الحالات المعقدة	الأداة 54
241	قائمة مرجعية من أجل الإعداد لجمع الشمل	الأداة 55
245	عيّنة من استمارة العودة التلقائية، منظمة إنقاذ الطفولة	الأداة 56

# الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

## 1- صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، 2011
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182)، 1999
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول مكافحة الاتجار)، 2000
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
- اتفاقية حماية الفُسر، 1961
- اتفاقية الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، 1980
- اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، 1993، وتوصيتها المتعلقة بالتطبيق على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال النازحين دولياً، 1994
- الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، 1996
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجردين من حريتهم، 1990

## 2- صكوك القانون الإنساني

- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977

## 3- الصكوك المتعلقة باللجئين والأشخاص عديمي الجنسية

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 1967
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954
- الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، 1961

#### 4- الصكوك والإعلانات الإقليمية

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، 1969
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، 1990
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950
- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، 1984
- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، 2007

#### 5- صكوك إضافية عامة لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبرتوكوله الاختياري، 1976
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

#### 6- قانون دولي إضافي يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

- اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال
- اتفاقية لاهاي المؤرخة 29 أيار/مايو 1993 بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني في ما بين البلدان (اتفاقية لاهاي للتبني)

#### 7- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة

- قرارات مجلس الأمن 1261 (1999)، 1314 (2000)، 1379 (2001)، 1460 (2003)، 1539 (2004)، 1612 (2005)، 1882 (2009)، 1998 (2011)، 2068 (2012)، 2143 (2014)

#### 8- القانون غير الملزم والمبادئ التوجيهية ذات الصلة

- الفريق العامل المعني بحماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2012
- الاتحاد الأوروبي، مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في عام 2003، حُدثت في عامي 2008 و2010
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2004
- الأمم المتحدة، المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والدليل التشغيلي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، 2006
- الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، 2009
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، 2005، CRC/GC/2005/6
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998، تحديث عام 2004
- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، 2008
- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية، دليل ميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى، 2011
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، 2007
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، 2007



# فهم الإطار القانوني المنطبق على سياقك<sup>1</sup>

فهم الإطار القانوني المعمول به في سياقك من خلال طرح الأسئلة التالية.

1- هل البلد طرفٌ في أي من الصكوك الدولية التالية؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

اتفاقية حقوق الطفل (1989)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2001)

القانون الدولي الإنساني:

اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة (1949)

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977)

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (1977)

القانون الدولي للاجئين:

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكولها (1967)

الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (1954)

أدوات إضافية:

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، اتفاقيات متنوعة

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)

2- هل لدى البلد أي إعلانات أو تحفظات على أي من هذه الصكوك الدولية تحدُّ من التزاماتها في ما يتعلق بحماية أو صون حقوق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم ملتزمي اللجوء والأطفال اللاجئين؟

3- هل لدى البلد أي تشريعات أو سياسات وطنية ذات صلة في ما يتعلق بحماية أو صون حقوق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم ملتزمي اللجوء والأطفال اللاجئين؟

<sup>1</sup> مقتبسة من قائمة المراقبة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، حزمة موارد آلية الرصد والإبلاغ 1612 للمنظمات غير الحكومية، 2015، ص 50.



# التحديات الماثلة أمام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتدابير مواجهتها

★ انظر المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية للحصول على إرشادات مُحدّدة بشأن الوقاية من هذه التحديات والتصدي لها

الموارد	الاستجابة	قابلية التضرُّر/المخاطر	التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p>الأمم المتحدة، <a href="#">البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</a>، A/RES/54/263، 2000</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 1(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين لضحايا الاتجار والأشخاص المُعرَّضين لخطر الاتجار بهم</a>، HCR/GIP/06/07، 2006</p> <p><a href="#">اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993</a></p> <p><a href="#">بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال</a>، لعام 2000</p> <p>المنظمة الدولية للهجرة، <a href="#">كتيب عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، المنظمة الدولية للهجرة</a>، 2007</p>	<p>ينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُتضرِّرين القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الاضطلاع بأنشطة المناصرة لحضّ السلطات الوطنية والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير فعّالة ومُحدّدة في مجال الأمن والوقاية كما يلي:</li><li>• تعليق عمليات التبني الدولية لفترةٍ مُحدّدة ومراعية للسياق.</li><li>• نشر شرطة مدنية محترفة ومُدرّبة على الكشف عن عمليات الانتزاع غير القانوني للأطفال بلا وثائق واعتراضها.</li><li>• إنشاء آليات للرصد والإبلاغ والاستجابة الدقيقة، لا سيما في المطارات والموانئ والمعايير الحدودية؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يحول ذلك دون ممارسة الأطفال لحقهم في طلب اللجوء إلى بلدٍ آخر عند الفرار من الحرب أو الاضطهاد.</li><li>• زيادة الوعي بين الأسر/مُقدّمي الرعاية في المجتمع المُتضرِّر، والمنظمات التي تُقدّم الرعاية إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وموظفي مراكز الرعاية الداخلية وجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بمخاطر اختطاف الأطفال لأغراض الاتجار أو لأغراضٍ أخرى، من خلال حملات إعلامية، على سبيل المثال، أو برامج إذاعية أو جلسات مفتوحة.</li><li>• توفير معلومات عملية للمجتمع المحلي المُتضرِّر حول تدابير الوقاية والاستجابة استناداً إلى مخاطر أو تهديدات مُحدّدة، مثل تفاصيل الاتصال بوكالات إنفاذ القانون أو السلطات التي يجب إبلاغها بالمشاغل أو الانتهاكات ذات الصلة، وقائمة مرجعية بإجراءات الطوارئ لمنع أو الاستجابة للاختطاف أو الأطفال المفقودين.</li></ul>	<p>يتزايد تعرُّض الأطفال للبيع وأشكال الاستغلال الأخرى في أثناء الفوضى التي تعقب الكوارث الطبيعية<sup>1</sup> وحالات الطوارئ الأخرى، حيث يجري التحايل على المعايير الوطنية والدولية بسهولة أكبر وينشأ الفراغ الموجود في مجال الحماية بسبب انهيار أنظمة الدولة<sup>2</sup>.</p> <p>من المرجَّح أن تكون قابلية التضرُّر هذه أكبر لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين فقدوا أوجه الرعاية والحماية التي كانت توفرها أسرهم لهم.<sup>3</sup> وقد تكون مخاطر الاختطاف والاتجار بالأطفال للبيع والاستغلال والتبني غير القانوني للأطفال أكبر في السياقات التي تكون فيها انتهاكات حقوق الطفل موجودة من قبل، أو التي تكون فيها الرقابة ضعيفة على الحدود، أو التي تُسهّل الوصول إلى البلد أو الموقع المُتضرِّر.</p> <p>لقد كُشِف عن مخططات للتبني غير المشروع تستهدفُ 'الأيتام' في عدد من حالات الطوارئ الأخيرة. وينبغي ألا يحدث التبني، ولا سيما التبني في ما بين البلدان، خلال مرحلة الطوارئ.</p>	<p>الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال والتبني غير القانوني</p>

التهديدات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	قابلية التضرُّر/المخاطر	الاستجابة	الموارد
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>حشد جهود مجموعات المجتمع المحلي وشبكاته؛</b> وتقييم الأنشطة الحالية لرصد جريمة اختطاف الأطفال ومنعها، وتقييم أي احتياجات لبناء القدرات. <b>بناء قدرات المنظمات المحلية، عند الاقتضاء والضرورة، والعمل على تعافي ضحايا الاتجار أو غيره من الانتهاكات وإعادة إدماجهم في المجتمع.</b></li> <li>• <b>البناء على أنشطة التأهب المتعلقة بالتبني،</b> بما في ذلك مُنصرة ما يلي:</li> <li>• احترام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والامتنال لها؛ واتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993؛ والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الأمم المتحدة، 2009؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام 2000.</li> <li>• تعاون مسؤولي السفارات المعنيين لمنع الهجرة الدولية للأطفال دون وثائق مؤكدة مرتبطة بلدهم الأصلي، مثل شهادة الميلاد أو الهوية أو جواز السفر، والتي تحمي من خطر انعدام الجنسية في المستقبل.</li> <li>• التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاتجار بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، مثل مدونات قواعد السلوك للأفراد العسكريين وموظفي إنفاذ القانون التي تحظر المشاركة في الاتجار أو دعمه، واتفاقات التعاون الإقليمي المتعلقة بحماية الضحايا أو مساعدتهم، ومحاكمة المُجرمين.<sup>5</sup></li> </ul>	<p>الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال والتبني غير القانوني</p>	<p>الوثيقة الإطارية للمنظمة الدولية للهجرة/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - <a href="#">وضع إجراءات تشغيل مُوحَّدة لتسهيل حماية الأشخاص المُتَّجر بهم، وثيقة داخلية، 2009</a></p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">حماية اللاجئين والاتجار بالبشر: مواد مرجعية قانونية مختارة، 2008</a></p> <p>اليونيسف، <a href="#">مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار</a>، مذكرات اليونسف التقنية، 2006</p>
<p>المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعيار 9</p> <p>نشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول <a href="#">الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين</a> (PSEA)، ST/SGB/2003/13</p> <p>فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين</p> <p>المجلس الدولي للوكالات التطوعية، <a href="#">بناء منظمات أكثر أماناً: المبادئ التوجيهية لتلقي الادعاءات المتعلقة بساءة المعاملة والاستغلال من جانب العاملين في المجال الإنساني، والتحقيق فيها</a></p>	<p>لا تتعلق حماية الأطفال بسلوك الموظفين فحسب، بل أيضاً بتهيئة بيئة مأمونة للأطفال. فمن الأمور الأساسية في ذلك منع الإيذاء البدني أو الجنسي أو العاطفي أو الإهمال والتقصير له، فضلاً عن الحفاظ على سلامة الأطفال من نطاقٍ أوسع بكثير من الأذى المحتمل وفقاً لمبدأ "عدم الإضرار".</p> <p><b>تقع على عاتق السلطات الوطنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان مسؤولية وضع نُظُمها الداخلية الخاصة بها لحماية الأطفال، بما في ذلك منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.</b> وأصدرت الأمم المتحدة وتحالفات المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية توجيهات من أعلى المستويات تؤيد معايير عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛</p>	<p>يُعترف بالاستغلال والاعتداء الجنسيين على الفتيات والفتيات من قِبل عمال الإغاثة وحفظ السلام وغيرهم كظاهرة عالمية منتشرة في حالات الطوارئ.<sup>6</sup> ومع ذلك، فإنَّ هذه الحوادث عادة ما تظل مجهولة، لأنَّ الأطفال وأسْرهم غالباً ما يخفون في الإبلاغ عما حدث بسبب مزيج من الخوف والجهل والوصم والعجز. ويُظنر إلى الأيتام والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على نطاقٍ واسع على أنَّهم الأكثر عُرضة للإساءة، وغالباً ما يستهدفهم الجناة لأنهم يفقدون إلى حماية الوالدين ولأنهم في الغالب لن يبلغوا السلطات عنهم.</p>	<p>الاستغلال والاعتداء الجنسيين</p>

الموارد	الاستجابة	قابلية التضرُّر/المخاطر التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين <a href="#">العنف الجنسي والعنف الجنساني الموجه ضد اللاجئين والعائدين والنازحين</a> داخلياً: المبادئ التوجيهية لمنعه وللإستجابة له، 2003</p> <p>مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة نجاة مجيد معلا، A/HRC/19/63، 2011</p> <p>الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة A/RES/34/180، 1979</p> <p>كورينا تشاكي، ما من ملجأ: قلة الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال من قبل عمال الإغاثة وحفظ السلام، منظمة إنفاذ الطفولة في المملكة المتحدة، لندن، 2008</p> <p>المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال، إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال الذين تعرّضوا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. دليل تدريبي، 2005</p> <p>المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي في حالات الكوارث والطوارئ، 2006</p>	<p>فالمسؤولية عن معالجة هذه المشكلة تتجاوز الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لأنها واسعة النطاق وتشمل المنظومة بأكملها. يجب أن يكون لدى المنظمات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• سياسة مكتوبة بشأن منع العنف والاعتداء الجنسيين</li> <li>• استراتيجية لتنفيذ هذه السياسة</li> <li>• مدونة قواعد سلوك للموظفين والمنظمات الشريكة.</li> </ul> <p>تشمل التدابير البرمجية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما، حسب السياق، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• زيادة الوعي والفهم بين السُّكَّان المحليين لحقوقهم واستحقاقاتهم، وحظر مشاركة الأفراد العاملين في المجال الإنساني والإنمائي وحفظ السلام في مثل هذه الأعمال، وتعريفهم بكيفية الإبلاغ عنها عند حدوثها. 7 استخدام النُهج الملائمة للأطفال وإشراك الشباب أنفسهم. 8</li> <li>• في أثناء تصميم البرنامج، إجراء تقييم للمخاطر للنظر في ما إذا كان المشروع أو التدخل المقترح قد يسبب عن غير قصد ضرراً للأطفال/أفراد المجتمع الضعفاء.</li> <li>• إشراك المستفيدين، بمن فيهم النساء والأطفال، في تصميم المخيم/المأوى وطرائق توزيع السلع والخدمات على نحو يُقلِّل من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.</li> <li>• العمل مع المجتمعات المحلية لخلق بيئة لا يجري فيها التسامح مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والإقرار بإمكانية زيادة الانتهاكات داخل المجتمعات المحلية. 9</li> <li>• وضع آليات لتقديم الشكاوى لتسهيل الإبلاغ عن الانتهاكات، بما في ذلك مسارات الإحالة. وينبغي أن تكون الخدمات المراعية للخصوصية، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية والدعم الاجتماعي، متاحة وبسهل الوصول إليها من قبل كل فردٍ من أفراد المجتمع المحلي.</li> </ul>	<p>الاستغلال والاعتداء الجنسيين</p>
<p><a href="#">المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية</a>، المعيار 8</p> <p>تقرير الخبير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، A/61/299</p> <p>قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955</p>	<p>ينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتضررين القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء آلية لإسداء المشورة والشكاوى والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لظروف الأطفال الذين يتعرّضون للعنف البدني أو من شهدوا مثل هذا العنف.</li> <li>• رصد حالات الأطفال المُعرَّضين للعنف من خلال نظام إدارة الحالات.</li> <li>• التدقيق في اختيار مقدّمي الرعاية ورصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومواصلة الرصد من خلال مرحلة ما بعد جمع شمل الأسر من خلال عملية إدارة الحالات. ويشكّل ذلك أهمية خاصة في الأماكن التي توصل مراكز الرعاية الداخلية القائمة العمل فيها.</li> </ul>	<p>قد يرتكب العنف البدني والإهمال في حق الأطفال حتى في الأماكن التي يُعتقد في كثير من الأحيان أنها 'مأمونة' - المنازل والمدارس ومراكز الرعاية والمجتمعات المحلية - ومن قبيل جناة معروفين وغير معروفين للطفل. ومن المحتمل أيضاً أن تكون مرافق الاحتجاز بمثابة مواقع يُمارَس فيها العنف البدني في حق الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.</p> <p>العنف البدني والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال</p>

الموارد	الاستجابة	قابلية التضرُّر/المخاطر	التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p><a href="#">التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، 2012، A/HRC/21/25</a></p> <p><a href="#">اليونيسف، الممارسات التأديبية للأطفال في المنزل: أدلة من مجموعة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، 2010</a></p> <p>مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، <a href="#">التصدي للعنف في المدارس: منظورٌ عالميٌّ سدَّ الفجوة بين المعايير والممارسة، 2012</a></p> <p>التقرير المشترك للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، <a href="#">إليات المشورة والشكاوى والإبلاغ المأمونة والمراعية لاحتياجات الأطفال المعنية بالتصدي للعنف ضد الأطفال، 2012</a></p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">سياسة المفوضية بشأن الممارسات التقليدية الضارة، 1997</a></p> <p>اليونيسف، <a href="#">إنهاء زواج الأطفال: التقدُّم المُحرز والأفاق، 2014</a></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عند الضرورة، إجراء تقييم حول ما إذا كان الإبعاد من ترتيبات الرعاية يخدم المصلحة الفضلى للطفل.</li> <li>• إنشاء آليات للإحالة وضمان إحالة جميع الأطفال المتضررين من العنف البدني إلى الرعاية الطبية المناسبة وغيرها من الخدمات.</li> <li>• إجراء توعية وتدريب مجتمعي مناسب ثقافياً من أجل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يشمل الأسر ومقدمي الرعاية وموظفي المراكز السكنية والمعلمين على أسس الرعاية الأبوية والتدابير التأديبية اللاعنفية لتشجيع عوامل الحماية الإيجابية وتغيير المواقف والممارسات الضارة.</li> <li>• الاضطلاع بأنشطة المناصرة لحض السلطات على حظر العقاب البدني، وسن تشريعات متوافقة مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وإنفاذها وتدريب العاملين في الشرطة والسجون على تطبيقها.</li> <li>• تسهيل التواصل مع الأقران على مستوى المجتمع المحلي حول مخاطر العنف الجسدي وعلى المنتفضات الإيجابية للعواطف، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب.</li> </ul>	<p>بالنظر إلى افتقارهم إلى بنية وروابط أبوية وقائية، قد يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم معرضين لخطر متزايد من العنف البدني، لا سيما عندما يعيشون في أوضاع رعاية غير ملائمة أو استغلالية أو مسينة. وقد يكون هؤلاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعملون أو يحتجزون بمثابة 'أهداف سهلة' للإيذاء البدني من قبل المشرفين أو الأقران، نظراً لعدم وجود آباء يدافعون عنهم أو يحمونهم. وقد يكون هناك أيضاً عنف جسدي مرتفع بين الأطفال، الذين قد يظهرون غضبهم أو إحباطهم أو غير ذلك من المشاعر من خلال العنف.</p> <p>كثيراً ما يكون العنف البدني المرتكب في حق الأطفال مشكلةً 'مستترة'؛ ففي ما بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قد يكون من الأصعب الكشف عنها لأن الأطفال في هذه الفئة قد لا تكون لديهم معرفة تُذكر بالمساعدة أو طرق الحصول عليها أو قد يخشون من الإبلاغ عن الإساءة التي يتعرَّضون لها.</p> <p>يُمكن أن يكون زواج الأطفال آلية سلبية للتكيف بالنسبة إلى الأسر التي تعاني من صعوبات اقتصادية؛ وقد يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين يعيشون مع أفراد الأسرة الممتدة أو مقدمي الرعاية غير المرتبطين بهم، عُرضةً بشكل خاص لهذا الخطر لأنه قد يجري استغلالهم من قبل مقدمي الرعاية لتحقيق مكاسب مالية. وفي بعض الحالات، يُمكن أن يُشكل زواج الأطفال استغلالاً للأطفال في البغاء أو إيجاراً بهم.</p> <p>هناك عواقب بدنية وعاطفية ونمائية وخيمة للعنف الجنسي وزواج الأطفال على حدِّ سواء، والتي يُمكن أن تشمل الحمل المُبكر، والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري، والأذى البدني والنفسي. وعلاوةً على ذلك، كثيراً ما تنتسب الفتيات اللاتي يتزوجن في وقتٍ مُبكر من التعليم.</p>	<p><b>العنف البدني والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال</b></p>

الموارد	الاستجابة	قابلية التضرُّر/المخاطر	التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p><a href="#">المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعياران 9 و 10</a></p> <p>الأمم المتحدة، <a href="#">البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، A/RES/54/263</a>، 0002</p> <p>إعلان وخطة عمل ريو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، 2008</p> <p>مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات</p> <p>مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين <a href="#">العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً: المبادئ التوجيهية لمنع والاستجابة له</a>، 2003</p> <p><a href="#">دليل التدريب على الإسعافات الأولية النفسية لأخصائيي الأطفال الصادر عن منظمة إنقاذ الطفولة</a>، 2012</p> <p>اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، <a href="#">المبادئ التوجيهية للتدخلات المتعلقة بالعنف الجنساني في السياقات الإنسانية: التركيز على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات الطوارئ</a>، 2005</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، اليونيسف، إدارة عمليات حفظ السلام، <a href="#">المبادئ التوجيهية لألية الرصد والإبلاغ، الدليل الميداني ومجموعة أدوات التدريب</a>، 2010</p>	<p>ينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتضررين القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع آلية تتعلق بالمشورة والشكوى والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية للأطفال الذين يعانون من العنف الجنسي أو زواج الأطفال.</li> <li>• إنشاء هيكل مجتمعية لتتبع حالات زواج الأطفال والإبلاغ عنها.</li> <li>• تسهيل الوصول والإحالة الفورية إلى خدمات سرية وشاملة مناسبة وتقديم الدعم اللازم للناجين .</li> <li>• رصد حالة الأطفال المُعرَّضين للعنف الجنسي أو زواج الأطفال من خلال نظام إدارة الحالات.</li> <li>• إشراك المجتمع المحلي والزعماء الدينيين للتعريف بعواقب زواج الأطفال والعنف الجنسي؛ والبحث عن حلفاء داخل المجتمع المحلي لتغيير السلوكيات.</li> <li>• التنسيق بالارتباط مع الزملاء المعنيين بسؤال كسب الرزق لضمان إتاحة المساعدة الاقتصادية أو البرامجية إلى من هم عُرضة لسلوكيات تكيف سلبية، مثل زواج الأطفال.</li> <li>• عندما يرتبط العنف الجنسي بزواج أو نزوح، وضع استراتيجية لاستراتيجيات حماية خاصة بالسياق مع الشركاء العاملين في القطاعات ذات الصلة.</li> <li>• عند الاقتضاء، قم بإحالة الحوادث إلى آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ (آلية الرصد والإبلاغ) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وترتيبات الأمم المتحدة للرصد والتحليل والإبلاغ (ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ) بشأن العنف الجنسي في النزاعات، حسب الاقتضاء .</li> </ul>	<p>يمكن أن يتعرَّض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لمعدلات عالية من العنف الجنسي وزواج الأطفال. وعلى الرغم من أنَّ الفتيات المراهقات كثيراً ما يكنَّ هدفاً لهذه الممارسات، فمن الأهمية بمكان أن تكون على دراية بالفتيات الذين قد يتعرَّضون للعنف الجنسي، الذي كثيراً ما يحدث في أماكن الاحتجاز، وأن تكون مراعين لظروفهم.</p> <p>وعادةً ما يكون العنف الجنسي، الذي كثيراً ما يكون تجربة مخزية أو موصومة في ثقافات كثيرة، ظاهرةً مستترة؛ وغالباً ما يحدث ذلك بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين قد يترددون في الإبلاغ عن تجاربهم أو لا يكونون على معرفة بالمساعدة المتوفرة لهم أو غير قادرين على الحصول عليها.</p> <p>قد يُستهدف الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالعنف الجنسي، وذلك تحديداً بسبب افتقارهم إلى الحماية التي توفرها الهياكل الأسرية؛ وقد يتعرَّض للعنف الجنسي أيضاً الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، الذين يُمكن أخذهم باعتبارهم 'زوجات'.</p>	<p><b>العنف الجنسي</b></p>
<p><a href="#">المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعيار 14</a></p> <p>قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955</p>	<p>تقتضي المعايير والقواعد الدولية استخدام اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم كأخر ما يُمكن أن يُلجأ إليه من تدابير ولاقصر فترةً زمنيةً ممكنة. كما تشترط التوجيهات الدولية أن يبقى الأطفال، في حالة احتجازهم، منفصلين عن البالغين (ما لم يكونوا مع أسرهم) وأن تكون ظروف الاحتجاز</p>	<p>قد تُؤدِّي استراتيجيات البقاء التي يجبر كثير من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على اتباعها إلى زيادة خطر تعرُّضهم للاحتجاز. ويُمكن بعد ذلك احتجازهم في مجموعةٍ من الأماكن المختلفة، بما في ذلك زنانات مخافير الشرطة والسجون والثكنات العسكرية،</p>	<p><b>الاحتجاز</b></p>

الموارد	الاستجابة	قابلية التضرر/المخاطر	التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p><a href="#">قواعد الأمم المتحدة الدنيا التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو قواعدهم</a>، 1985</p> <p><a href="#">قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)</a>، 1990</p> <p><a href="#">التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف ضد الأطفال بشأن منع العنف ضد الأطفال</a>، والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، 2012، A/HRC/21/25</p> <p><a href="#">اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والاحتجاز</a>، 2014</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">ما بعد الاحتجاز: استراتيجيات عالمية لدعم الحكومات لإنهاء احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين</a>، 2014، 2019-2014</p>	<p>تدعم هدف توفير الرعاية والحماية، والحفاظ على التعليم، وتعزيز الصحة وإدامتها واحترام الذات، وتشجيع السلوكيات والمهارات التي تساعد في تنمية إمكانات الأطفال كأعضاء فاعلين في المجتمع. وينبغي أن يُعترف بالاحتياجات الخاصة للفتيات.</p> <p><b>ينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتضررين القيام بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد والتواصل مع الوكالات الوطنية والدولية التي تزور الأماكن التي يُحتجز فيها الأطفال أو قد يكونون مُحتجزين فيها.</li> <li>• فهم القوانين واللوائح المعمول بها محلياً.</li> <li>• عند الضرورة، تقديم معلومات عن حقوق واحتياجات المحتجزين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مُعبراً عنها وفقاً للمعايير والقواعد الدولية.</li> <li>• وضع آلية للرصد والإبلاغ والاستجابة للأطفال المحتجزين في نطاق اختصاصها والتماس المعلومات ذات الصلة في ما يتعلق بقضاياهم والتمثيل القانوني لهم.</li> <li>• ضمان المتابعة والاستجابة المناسبين للمحتجزين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك إجراءات تسليم الأطفال المفرج عنهم إلى منظمات حماية الطفل للمساعدة في إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.</li> </ul>	<p>ومراكز أو مرافق احتجاز المهاجرين المُخصّصة للأطفال، مثل دور الرعاية الاجتماعية أو المدارس الخاصة. إنَّ أوجه الضعف المُحدّدة لدى الفتيان والفتيات من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تجاه أشكالٍ أخرى من الإساءة يبدو أنها تشدّت في ظروف الاحتجاز، مما يُشكّل مخاطر كثيرة. ومن المرجح أن يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أكثر ضعفاً من الأطفال المحتجزين الذين هم على اتصال بأفراد أسرهم وبالقراب منهم.</p> <p><b>بالمقارنة مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يُحتجزون مع أقربائهم أو مُقَدّمي الرعاية، يكون الأطفال غير المصحوبين المحتجزون أكثر عُرضةً للخطر. ومن غير المرجح أن تُتاح لهم إمكانية الحصول على معلومات عن حقوقهم وخياراتهم، وأن يؤخذ رأيهم في تقرير مصيرهم، وأن يكون لديهم محامون للدفاع عن مصالحهم الفضلى أو النهوض بقضاياهم. ومن الأرجح أن يواجهوا صعوبةً في تحديد عُمرهم، ومن ثمَّ يجدون صعوبةً في الاستفادة من الضمانات والمزايا القانونية الهامة المرتبطة بالوضع القانوني الممنوح للفُصّر. وقد يواجهون أيضاً صعوبةً في إثبات هويتهم، بما في ذلك جنسيتهم، ووضعهم كمهاجرين، وأي استحقاقات مرتبطة بذلك؛ ويكونون أكثر عُرضةً لقبول 'الحلول' التي قد لا تكون في مصلحتهم. قد تكون أوجه الضعف هذه أكثر وضوحاً أيضاً بالنسبة إلى الأطفال طالبي اللجوء أو المرتبطين بالجماعات المسلحة، الذين قد تعتبرهم سلطات الاحتجاز 'مجرمين' أو 'خونة' وليس ضحايا.</b></p>	<p><b>التعريف</b></p>



الموارد	الاستجابة	قابلية التضرُّر/المخاطر	التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p><a href="#">المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعيار 12</a></p> <p><a href="#">اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999</a></p> <p><a href="#">اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973</a></p> <p><a href="#">مبادئ منظمة العمل الدولية التوجيهية لتطوير عمليات رصد عمل الأطفال، 2005</a></p> <p><a href="#">منظمة العمل الدولية، دعم حقوق الطفل من خلال التعليم والفنون والإعلام: وحدة خاصة عن عمل الأطفال والنزاعات المسلحة، 2011</a></p>	<p>ينبغي للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُتضرِّرين القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توخي الدقة في اختيار مُقَدِّمي الرعاية ورصد ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ومواصلة الرصد من خلال عملية إدارة الحالات بعد جمع شمل الأسر.</li> <li>• عند الضرورة، إجراء تقييم حول ما إذا كان الإبعاد من ترتيب الرعاية يخدم مصالح الطفل على أفضل وجه.</li> <li>• وضع آلية للرصد والاستجابة في المناطق المُتضرِّرة، مثل المناطق التي توجد فيها مناجم أو مصانع.</li> <li>• العمل مع الشركاء من مختلف القطاعات لضمان حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومُقَدِّمي الرعاية والأسر الضعيفة على الدعم الاقتصادي/المعيشي لزيادة دخل الأسرة المعيشية دون عمل الأطفال، وكذلك فرص التعليم، بما في ذلك فرص التدريب المهني.</li> <li>• الاضطلاع بأنشطة المناصرة لحض السلطات على وضع القوانين والسياسات وإنفاذها بما يتماشى مع المعايير الدولية.</li> <li>• إجراء توعية مجتمعية مناسبة ثقافياً وتوفير دورات تدريبية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأسر ومُقَدِّمي الرعاية والمجتمعات المحلية حول مخاطر عمل الأطفال وعواقبه، بما في ذلك العمل المنزلي.</li> </ul>	<p>كثيراً ما تتسبب حالات الطوارئ في فقدان الأسر لسُّبل عيشها؛ وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين فقدوا بالفعل دعم الوالدين، فهم عرضة أكثر للجوء إلى عمل الأطفال كآلية سلبية للتكيف. ويُمكن أن يتخذ عمل الأطفال أشكالاً عديدة بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: الاستغلال والاعتداء الجنسيان في شكل بغاء الأطفال أو الاتجار بهم، والعمل الشاق، والعمل المنزلي من أجل 'كسب رزقهم'.</p> <p>وقد يُجبر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على العمل لأسباب تتعلق بالحاجة الاقتصادية والبقاء أو بسبب الاستغلال من جانب القانمين على رعايتهم أو غيرهم؛ وهم مُعرَّضون بشكل خاص للمُتجرِّين وأرباب العمل الاستغلاليين بسبب افتقارهم إلى الدعم الاقتصادي من الوالدين. وقد تكون الأمهات الشابات والأطفال الأكبر سناً غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال مُعرَّضين للخطر بوجه خاص لأنهم ليسوا مسؤولين عن إعالة أنفسهم فحسب، وإنما إعالة الأطفال الأصغر سناً أيضاً.</p> <p>ويُمكن أن يكون العمل خطيراً وينطوي على مخاطر الموت أو العجز؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يحول دون مواصلة الأطفال لتعليمهم، ويُمكن أن يُؤدِّي إلى احتجازهم من قبل السلطات. بالنسبة إلى الأطفال المُنتقلين الذين علقوا في حالة طوارئ، فقد يكون العمل هو السبب في انفصالهم 'الاستراتيجي' في المقام الأول.</p>	<p>عمل الأطفال</p>
<p><a href="#">المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، المعيار 11</a></p> <p><a href="#">مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة والجماعات المسلحة، 2007</a></p>		<p>غالباً ما يكون تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة عنصراً من عناصر حالات الطوارئ المعقدة والنزاعات المسلحة، مع ما يترتَّب على ذلك من عواقب وخيمة على الأطفال، بما في ذلك الانفصال عن أسرهم، والإصابة/الموت، والصدمات النفسية، والاعتداء الجنسي، والاعتصاب، والزواج المُبكر/القسري،</p>	<p>التجنيد من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة</p>

الموارد	الاستجابة	قابلية التضرُّر/المخاطر	التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
<p>اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر واللال الأحمر، [10]2011</p>		<p>والاحتجاز، من بين مخاطر أخرى. يُعد تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة سبباً رئيسياً لانفصال الأسر في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الاضطرابات.</p>	<p><b>التجنيد من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة</b></p>
<p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات وإجراءات معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم</a>، 1997</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">إطار حماية الأطفال</a>، 2012</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، <a href="#">المبادئ التوجيهية بشأن الحماية رقم 8: طلبات لجوء الأطفال بموجب اتفاقية عام 1951</a>، 22 كانون الأول/ديسمبر 2009</p>	<p>عادةً ما تضطلع الحكومة المضيفة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضمان عدم رفض دخول اللاجئين، بما في ذلك الأطفال المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إلى أراضي الدولة. وقد يكون من الضروري بذل جهود المناصرة والرصد على المعابر الحدودية.</li> <li>• ضمان أن تكون إجراءات التسجيل وتحديد مركز اللاجئين وقائية بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وملائمة للأطفال.</li> <li>• ضمان أن تكون إجراءات الدخول وقائية ومراعية للظروف لحماية الأشخاص، وأن يكون الاحتجاز، ولا سيما الأطفال، الملاذ الأخير. ضمان إعطاء الأولوية لطلبات الحصول على صفة لاجئ للأطفال غير المصحوبين.</li> <li>• وضع آلية إحالة لتمكين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الحصول على الخدمات المتاحة لهم بغض النظر عن صفة لجوئهم.</li> <li>• الاضطلاع بأنشطة المناصرة لحض السلطات على إصلاح إجراءات اللجوء وكذلك الاعتراض على احتجاز الأطفال طالبي اللجوء، عند الاقتضاء.</li> <li>• يُمكن للشركاء المعنيين بحماية الطفل والشركاء الآخرين تقديم الدعم في المجالات المذكورة أعلاه، ويُمكن أن يساعدوا بالإضافة إلى ذلك في:</li> <li>• توفير التدريب للموظفين المشاركين في إجراءات اللجوء بشأن حماية الطفل والتواصل مع الأطفال.</li> <li>• دعم آليات إرسال التعقيبات في ما يتعلق بالأطفال المشاركين في إجراءات اللجوء ومعالجة أي قضايا يجري إثارتها.</li> <li>• إعداد مواد إعلامية وتثقيفية وتخطيئية ملائمة للأطفال بشأن إجراءات اللجوء بمشاركة الأطفال.</li> <li>• إحالة أي طفل من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم غير المسجلين، أو الذين يواجهون مشاكل في الاستفادة من إجراءات اللجوء، إلى السلطات المختصة وأو إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.</li> <li>• تقديم الدعم والحماية للأطفال الذين رُفضت طلبات لجوئهم.</li> </ul>	<p>لا توفر إجراءات اللجوء وضعاً قانونياً في البلد المضيف فحسب، بل تُتيح أيضاً مجموعة هامة من الحقوق وأوجه الحماية التي تأتي متضمنة معها. ويُشكل انعدام فرص الوصول إلى إجراءات اللجوء خطراً جسيماً في حالات الطوارئ التي يعبر فيها النازحون الحدود.</p> <p>وقد يواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تحديات مُحددة في الاستفادة من إجراءات اللجوء، وحتى في الوصول إلى أراضي اللجوء. فقد يتضررون من الإعادة القسرية على الحدود، والاحتجاز التعسفي، وعدم تحديد الهوية والحصول على الخدمات المناسبة لاحتياجاتهم الخاصة. قد لا يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على علم بالإجراءات أو قد يجدون صعوبة في الوصول إليها أو التعامل معها دون مساعدة الوالدين أو البالغين الآخرين.</p> <p>ويمكن أن يؤدي انعدام فرص الاستفادة من إجراءات اللجوء وما يصاحبها من حماية ومساعدة إلى زيادة خطر تعرُّض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للعنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك اللجوء إلى آليات التكيف السلبية، مثل عمل الأطفال أو ممارسة الجنس من أجل البقاء. كما قد يجعلهم ذلك أكثر عُرضة للاتجار والتهريب.</p>	<p><b>قناة السبل المتاحة إلى إجراءات اللجوء</b></p> <p>عندما يعبر الأشخاص الفأرون من الاضطهاد أو العنف في بلدانهم الحدود الدولية، يمكنهم التقدُّم بطلب للحصول على صفة لاجئ. وفي بعض الأحيان، يُنظر في حالة كل شخص على حدة، ويُستفون خلالها بصفة طالبي لجوء؛ وفي حالات أخرى، يُمكن منح جميع الأشخاص الفأرين من جزء معين من بلد معين من جنسية معينة صفة لاجئ على أساس ظاهر الحال. ويُطلق على جميع الإجراءات المتعلقة بوضع الشخص في ما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين اسم إجراءات اللجوء. وتتولى الدولة المضيفة مسؤولية تنفيذ هذه الإجراءات، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.</p>

## التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

### قابلية التضرُّر/المخاطر

### الاستجابة

### الموارد

## الإعاقة

بالإضافة إلى العقبات التي يحتمل أن يواجهها جميع الأطفال ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، فمن ينفصلون عن أسرهم قد يواجهون مصاعب جمة،

ولا ضرورة لها، ومتفاقمة، بالإضافة إلى التمييز، والمعاناة من أجل الحصول على الرعاية والدعم المناسبين.

قد يكون الأطفال ذوو الإعاقة أكثر عُرضةً لمخاطر انفصال الأسرة؛ وقد يكونون أقل اطلاعاً وأقل قدرةً على الفرار من الخطر؛ وقد تتخلى عنهم أسرهم، ولا سيما في أثناء هروبهم لمسافات طويلة، عندما يتخذ قرار ترك الطفل المعاق وراءهم من أجل الاعتناء بأفراد الأسرة الآخرين.

ومن المرجح أن يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ذوي الإعاقة أكثر ضعفاً وأقل قدرةً على الحفاظ على سلامتهم؛ وقد يفقدون أدوات المساعدة الخاصة بهم ووسائل استقلالهم أو الحصول على العلاج الطويل الأجل، أو قد يكافحون من أجل الحصول على المعلومات والملاجئ والمخيمات ومواقع توزيع الأغذية المناسبة. كما يُمكن لحالة الطوارئ الإنسانية أن تؤثر سلباً على الطرق التقليدية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال. 11 وعلاوةً على ذلك، فإن الأطفال من ذوي الإعاقة مُعرضون بشكل خاص للعنف الجنسي، 12 وهو من الأخطار المرجح تفاقمها بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من ذوي الإعاقة.

وتشمل التُّهج الرئيسية التي تراعى ظروف الإعاقة لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ما يلي:

- تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في أثناء التأهب لحالات الطوارئ.
- تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من ذوي الإعاقة غير المرتبطين بحالات الطوارئ وضمان أن تكون تدابير التأهب للطوارئ مراعية لاحتياجاتهم الفردية المُحددة.
- إدراج مبادرات لمنع انفصال الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق ضمان الدعم الفعّال لجميع الأطفال ذوي الإعاقة.
- إشراك مجموعات الإعاقة المحلية أو المجتمعية في تدابير التأهب. على سبيل المثال، تخطيط طرائق إيصال المعلومات إلى الأطفال ذوي العاهات الحسية أو الفكرية، وتوفير التوجيه لإنفاذ/إجراء الأطفال ذوي احتياجات النقل الخاصة إذا اضطرَّ السكّان إلى الفرار من الخطر. تنظيم متطوعين لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة والتخطيط لتدابير مُحددة في مواقع الإجلاء لرعاية هؤلاء الأطفال بشكلٍ مناسب.
- دمج التخطيط لترتيبات الرعاية المناسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ذوي الإعاقة. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تكون هذه الرعاية الأسرية في مجتمعات محلية، مع توفير التدريب على تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن تقديم دعم وموارد إضافية. يُرجى الرجوع إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة إذا كانت شدة الإعاقة تتطلب رعايةً داخلية أو رعايةً طبية على مدار الساعة.
- ضمان أن يتمكن جميع الأطفال ذوي الإعاقة غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الوصول إلى خدمة إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك الأجهزة المساعدة والتنقل والخدمات والرعاية النفسية/العقلية المناسبة، إذا لزم الأمر.
- تعزيز الوصول إلى التعليم والتدريب العملي في سياقاتٍ تشمل الجميع.
- ضمان إعداد ودعم جمع شمل أسر من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المعوقين حديثاً نتيجةً لحالة الطوارئ.

اليونيسف، [تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة](#)، موجز مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لليونسف رقم 13، 2007، 'الإعاقة في حالات النزاع والطوارئ'، الصفحة 19

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، [السياسة المعنية بالعمُر والتنوع الاجتماعي والتنوع](#)، 2011

التحديات التي تواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	قابلية التضرُّر/المخاطر	الاستجابة	الموارد
			<p>[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة نجاه مجيد معلا، 2011، A/HRC/19/63، الفقرة 24.</p> <p>[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرة 46.</p> <p>[3] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرة 24.</p> <p>[4] يُشار إليه أيضاً باسم بروتوكول الاتجار أو بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص. وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذا البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو في عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003.</p> <p>[5] الفريق العامل للمجموعة العالمية للحماية، دليل حماية الفازحين داخلياً، 2010، ص 219.</p> <p>[6] على سبيل المثال: كورينا تشاكي، ما من ملجأ: قلة الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال من قبل عمال الإغاثة وحفظة السلام، منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، لندن، 2008.</p> <p>[7] فريق عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالمساءلة أمام الشُّكَّان المُتضرِّرين ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، &lt;<a href="http://www.pseataaskforce.org/en">www.pseataaskforce.org/en</a>&gt;، تاريخ الأطلاق 8 كانون الثاني/يناير 2016.</p> <p>[8] شراكة المساءلة الإنسانية، التغيير يبدأ معنا، تحدُّث إلينا!، شراكة المساءلة الإنسانية، 2011، ص 58.</p> <p>[9] منظمة إنقاذ الطفولة، "حماية الطفل في حالات الطوارئ"، صحيفة وقائع، تشرين الثاني/نوفمبر 2010، على النحو الوارد في: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة نجاه مجيد معلا، A/HRC/19/63، الأمم المتحدة، 2011، الفقرة 29.</p> <p>[10] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2011، &lt;<a href="http://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31">www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31</a>&gt;، &lt;<a href="http://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31">www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31</a>&gt;، تاريخ الأطلاق 8 كانون الثاني/يناير 2016.</p> <p>[11] تراني، د. جان فرانسوا، ود. ماريا كيت، التقرير الثاني عن الأطفال المُعرَّضين للخطر والمستبعدين في جنوب غرب دارفور، مركز ليونارد شيشاير للإعاقة والتنمية الشاملة، كلية لندن الجامعية، 2009، ص 48.</p> <p>[12] المنظمة الدولية للمعوقين ومنظمة إنقاذ الطفولة، الخروج من الظلال: العنف الجنسي المُرتكب في حق الأطفال ذوي الإعاقة، منظمة إنقاذ الطفولة، 2011.</p>

# تدابير منع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتأهب لها

التدابير العامة للتأهب لدى المنظمات المُنفَّذة لبرامج تُعنى بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الخطوة الأولى: تقييم المخاطر وقابلية التضرُّر والقدرة على الاستجابة وبناء/تطوير/تعزيز القدرات، عند الضرورة (انظر الفصل 3-1) :

- تقييم المخاطر والتعرُّض للانفصال - على سبيل المثال، من حيث المخاطر وقابلية التضرُّر وممارسات رعاية الأطفال.
- تقييم الممارسات المحلية القائمة لمنع انفصال الأسر، وجمع شملها، وتوفير ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- تقييم مستوى الأداء والقدرة الخاصة بخدمات الرعاية الاجتماعية الحكومية وخدمات حماية الطفل القائمة على الصعيدين الوطني والمحلي.
- رسم خريطة للقدرة المحلية على الاستجابة (بالتعاون مع المجتمع المحلي المُتضرَّر، حيثما أمكن).
- تحديد الشركاء الوطنيين والدوليين المحتملين لتحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل، والتخطيط التعاوني للتقسيمات الجغرافية والوظيفية للمسؤولية، بما يضمن إشراك لجنة الصليب الأحمر الدولية (في حال وجودها) والجمعيات الوطنية.
- تنفيذ مبادرات بناء القدرات والتدريب حسب الضرورة.

الخطوة الثانية: تعزيز التنسيق أو إقامته (انظر الفصل 4):

- ضمان عمل التنسيق، بما في ذلك جهود التأهب لحالات الطوارئ، ضمن مجموعة الحماية/حماية الطفل أو أي إطار آخر لتنسيق حالات الطوارئ، ويشمل الشركاء الحكوميين/الوطنيين عند الاقتضاء، وتنسيق ذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والجمعيات الوطنية.
- ضمان إدماج التنسيق في هيكل التنسيق الأوسع نطاقاً بين الوكالات وإقامة روابط بين القطاعات.
- ضمان إنشاء آليات التنسيق عبر الحدود/الإقليمية أو تعزيزها، عند الاقتضاء.
- عند الضرورة، وضع إجراءات تشغيل موحدة أو أدوات أخرى (مثل مذكرة تفاهم أو خطاب نوايا) بشأن أدوار ومسؤوليات المشاركين في برامج تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل وبرامج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك طُرُق الإحالة، وتبادل المعلومات ودور الهياكل المجتمعية.
- إقامة اتصال أولي ومناقشة التعاون المستقبلي المحتمل مع جميع القطاعات ذات الصلة المشاركة في الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً.

الخطوة الثالثة: ضمان توافر السياسات والمعايير والأدوات والإجراءات المناسبة للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

- اعتماد المعايير المشتركة وتعزيز استخدامها، وضمان توافرها، حيثما أمكن، في اللغات ذات الصلة عن طريق الترجمة العاجلة.
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين، 2004
- مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، 2013

- الفريق العامل المشترك بين الوكالات، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، 2009
- المضي قدماً: تنفيذ 'المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال'، مركز التميز لرعاية الأطفال في اسكتلندا، 2012
- المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2012
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: علاج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي،<sup>1</sup> 2005
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات وإجراءات معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، 1997.<sup>2</sup>
- حيثما توجد ثغرات في السياسات/الإجراءات (على سبيل المثال، في ما يتعلق بتحديد أولويات عبء العمل)، احرص على تطويرها في إطار فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- تشجيع استخدام النماذج القياسية لتحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل (وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل المشترك بين الوكالات العالمي)، وتكييفها بما يتناسب مع السياق المحلي فقط إذا لزم الأمر. النظر في استخدام النماذج الثنائية اللغة وضمان توزيع الإمدادات الكافية على الجهات الفاعلة ذات الصلة بعد التدريب على استخدامها.
- الاستعداد لتنفيذ نُظُم إدارة المعلومات؛ يُمكن استخدام ورقة بسيطة أو نظام إكسيل، أو يُمكن اتخاذ قرار (حيث تكون هناك حاجة وقدره بشرية وتقنية ومالية) لتنفيذ نظام قاعدة بيانات إلكترونية معينة<sup>3</sup> (انظر الفصل 7-3).
- تعيين السياسات/الإجراءات المتعلقة بالبرية وأمن المعلومات (بروتوكولات حماية البيانات،<sup>4</sup> التخزين المأمون وأمن البيانات في عمليات الإجراء).
- تطوير أنظمة للتخيل والتعقيب السريع بشأن المعلومات عن الانفصال في أثناء حالة الطوارئ لمنع حدوث عمليات انفصال أخرى.
- تكييف رسائل المناصرة الرئيسية بشأن الحملات الإعلامية لمنع الانفصال مع السياق المحلي واتخاذ الترتيبات اللازمة للترجمة العاجلة للمواد.

## تدابير مُحدّدة للتأهب يتعين اتخاذها مع الحكومة والمنظمات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني

### الخطوة الأولى: المناصرة وبناء القدرات (عند الاقتضاء) لتحقيق ما يلي:

#### الإطار القانوني والسياساتي:

- القوانين الوطنية لرعاية الطفل (بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالتبني والحضانة)، التي توفر الحماية اللازمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك الأطفال اللاجئين، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- سياسة تعزيز الرعاية الأسرية/المجتمعية، والحد من تطوير مراكز الرعاية الداخلية، وقصر استخدامها على الحالات الأساسية
- سياسة تنظيم مراكز الرعاية الداخلية التي تشمل تسجيل جميع المراكز ورصدها، وتنفيذ تدابير حفظ السجلات وإدارة الحالات، وسياسات وإجراءات الفحص الصارمة، والمعايير الدنيا للرعاية
- سياسة لتفادي احتجاز المهاجرين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وضمان إتاحة الاستعادة من إجراءات اللجوء على نحو عادل وفوري
- السياسات والتدابير العملية لرصد ومنع إمكانية الاتجار والاختطاف وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والتبني غير القانوني للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
- سياسة بشأن الوثائق القانونية والوصول إليها، بما في ذلك تسجيل المواليد الجُدد من السُكَّان اللاجئين والنازحين، للحماية من فقدان الهوية أو عدم إمكانية الحصول على الخدمات.

#### نُظُم حماية الطفل:

- خدمات الرعاية الاجتماعية العاملة، بما في ذلك القدرة على إدارة الحالات بكفاءة، بما يشمل رصد الأطفال المُعرَّضين للخطر ومتابعتهم
- تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة بحماية الطفل والخدمات الاجتماعية، والاتفاق على سُبل العمل على منع الانفصال والاستجابة له في حالات الطوارئ
- الإجراءات والقدرة المهنية على إجراء تقييم للمصالح المُفضَّلَى، وعند الاقتضاء، تحديد المصالح المُفضَّلَى
- تسجيل جميع الأطفال في الرعاية البديلة وتحديث تسجيلهم. وضع نُظُم لتتبع الحالات في حالة تحركات السُكَّان أو نقلهم أو إجلائهم؛ سياسة ومبادئ توجيهية بشأن سُبل الحفاظ على سلامة الأطفال في حالات الطوارئ والإجراءات في حالة فقدان الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
- آليات رصد الأسر المُعرَّضة لخطر الانفصال وآليات الإحالة
- التدابير الرامية إلى منع انفصال الأطفال ذوي الإعاقة وضمان تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.
- ضمان دخول جميع الأطفال في نظام حماية الطفل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باللاجئين:
- ضمان أن تكون السياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك الرعاية البديلة وجمع شمل الأسر، مراعية لاحتياجات الأطفال اللاجئين على وجه التحديد وأن تتضمن أحكاماً ذات صلة لضمان أن تكون الرعاية داخل مجتمع الأطفال اللاجئين نفسه.

- ضمان تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الهيئات الحكومية المسؤولة عن حماية الطفل وحماية اللاجئين (مثل وزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة حماية الحدود/الداخلية) بوضوح من حيث الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتدريبها على حماية الطفل وحماية اللاجئين.
- ضمان تكيف خدمات الدولة لحماية الطفل مع احتياجات الأطفال اللاجئين (على سبيل المثال، من خلال معالجة الحواجز اللغوية والثقافية والدينية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية)
- ضمان إتاحة تسجيل المواليد للأطفال اللاجئين (انظر أدناه).

#### التعاون ورسم الخرائط:

- وصول المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى المجتمعات المُتضررة، وكذلك وصولها إلى جميع مرافق الرعاية الداخلية للأطفال
- تحديد الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية المشاركة في الرعاية البديلة وأدوارها وأنشطتها الحالية
- إشراك القيادة المحلية في تخطيط الرعاية البديلة وإدارتها وتقديمها من خلال بناء القدرات والتدريب.
- التعاون مع السفارات/القنصليات ذات الصلة لمنع الحركة غير القانونية أو غير الملائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج البلد.

#### تدابير مُحَدَّدة للتأهب بتعيين اتخاذها مع الجهات الفاعلة في المجتمع الإنساني الأوسع نطاقاً

##### الخطوة الأولى: دعوة المنظمات التي تقدم يد العون في منع الانفصال والحفاظ على وحدة الأسرة مع إدراجها في تخطيطها الحاجة إلى:

- توفير الدعم اللازم للخدمات الأساسية، وضمان حصول جميع الأسر المعيشية على إمدادات الإغاثة الأساسية، بما في ذلك مجموع اللوازم العائلية والخدمات الصحية والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي، في أسرع وقتٍ ممكن.
- تخصيص الموارد لرصد خيارات الرعاية الأُسرية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ودعمها وإدارتها، بدلاً من الرعاية الداخلية، حيثما أمكن ذلك.
- الحد من تطوير خيارات الرعاية الداخلية وقصر استخدامها على الحالات التي تكون فيها الرعاية الداخلية ضرورية للغاية.
- تقديم الدعم المادي/المالي المناسب للأسر الضعيفة، لتمكينها من مواصلة رعاية أطفالها.

##### الخطوة الثانية: زيادة الوعي حول انفصال الأسر، واحتمالات الانفصال، والمخاطر التي يتعرّض لها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وسُئل منع الانفصال والحفاظ على وحدة الأسرة:

- عرض مراجعة الممارسات، والعمل جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الأخرى، وتوفير الموارد، أو وضع توجيهات بشأن منع الانفصال.
- التأكيد على الحاجة إلى حفظ السجلات بشكلٍ صحيح، مثل سجلات جميع حالات الدخول إلى المستشفيات والخروج منها والوفيات والإجلاء الطبي.
- عرض توفير المعلومات/التدريب على الإدماج لمنع الانفصال والحفاظ على وحدة الأسرة.

#### ★ انظر الفصل 3-1-4، الرسائل الرئيسية إلى الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ في القطاعات الأخرى للاستجابة الإنسانية

#### ★ انظر الأداة 9: عينة من البطاقات المغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة

##### الخطوة الثالثة: التنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة التي تتطلّع بمهمة عمليات الإجلاء الإنساني، بما في ذلك إجلاء الأطفال، للحفاظ على وحدة الأسرة في أثناء الإجلاء:

- ابدأ أولاً بتوفير الحماية والمساعدة في مكان الإجلاء.
- لا تُشارك مُطلقاً في عمليات الإجلاء غير الطوعي.
- احرص على تنظيم وتنفيذ عمليات الإجلاء كجزء من خطة عمل مُننقة، بما في ذلك نقطة البداية والوجهة على حدٍ سواء.
- احرص على تزويد الأسر بمعلومات كاملة كي يتمكنوا من إبداء موافقتهم المستنيرة.
- كلما كان ذلك ممكناً، احرص على إجلاء الأطفال مع أفراد العائلة البالغين.
- اعمد إلى إجلاء الأطفال الذين ليس لديهم أفراد من العائلة فقط كإجراء مؤقت.
- احرص على أن يكون الإجلاء إلى أقرب مكان مأمون ومناسب، لضمان وجود روابط ثقافية/لغوية ولسهولة العودة.
- احرص على ضمان الإشراف على إيداع/رعاية الأطفال من قِبل خدمات الرعاية الوطنية أو المحلية.
- احرص على الحفاظ على التواصل بين الأطفال وأسرهم، حتى عندما يتطلّب ذلك بذل جهود خاصة.
- احرص على الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع عمليات الإجلاء.

## تدابير التأهب المُحدَّدة التي يجب اتخاذها مع المجتمع المحلي المُتضرَّر (حسب السياق والوقت المتاح)

**الخطوة الأولى:** اسأل عما فعله السكَّان المُتضرَّرون لتجنُّب الانفصال في حالات الطوارئ السابقة وما إذا كان يُمكن البناء على هذه الأفكار أو دمجها.

**الخطوة الثانية:** اتخذ إجراءات على مستوى المجتمع المحلي مثل:

- تشكيل أو تعزيز مجموعات حماية الطفل المجتمعية والعمل مع الأسر والأطفال لبناء قدراتهم على:
  - تحليل مخاطر الانفصال.
  - تنفيذ تدابير مجتمعية، بما في ذلك التوعية، وتعليم الأطفال والآباء المهارات اللازمة لمنع الانفصال؛ مثل:
    - تعليم الأطفال أسماء آبائهم/قُرَّاهم الأصلية، وما إلى ذلك، وماذا ينبغي عليهم فعله إذا ما انفصلوا عنهم.
    - تعليم الآباء التحدُّث إلى أطفالهم حول ما يجب القيام به في حالة الهروب و/أو الانفصال (وبعبارة أخرى، وضع خطط للأسرة).
    - تحدث إلى الآباء والأطفال، أينما كان ذا صلة، عن التكنولوجيات المتاحة للمساعدة في حالة الانفصال.
  - تحديد وتدريب ودعم أفراد المجتمع المحلي للقيام بأدوار مُحدَّدة في منع الانفصال، على سبيل المثال، المساعدة على دعم الأطفال المُعرَّضين للخطر بشكلٍ خاص، بمن فيهم من هم صغار جداً أو مرضى، أو معاقين، أو يعيشون خارج نطاق رعاية الأسرة أو في الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال.
  - مناقشة السيناريوهات المحتملة والتخطيط لها مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك تنقُّل الأطفال ذوي الإعاقة أو إجلاؤهم؛ مع أهمية أن تكون مراعية للظروف ولا تتسبب في الذعر، لأنَّ الناس (بمن فيهم الأطفال) يشعرون بتحكم أكبر إذا كانوا مستعدين.
  - منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
- تحديد المواقع التي قد يحدث فيها انفصال عائلي محتمل ومراقبته (مثل الاستراحات على طُرُق الهروب أو محاور النقل أو المعابر الحدودية أو مواقع التوزيع)، ونشر موظفي حماية الطفل لتنفيذ الإجراءات الوقائية الخاصة بالسياق حسب الضرورة.
- إنشاء/تحديد 'مراكز الأطفال المفقودين' المناسبة، أو مواقع حماية الطفل أو 'مراكز التنسيق' على نحو استراتيجي بحيث يُمكن لأي شخص مراجعتها طلباً لمعلومات، وبحيث يمكن فيها توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم واتخاذ القرارات بشأن رعايتهم، ويُمكن فيها تسجيل المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين. ويُمكن أن يشمل ذلك الفروع المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمتطوعين العاملين على إعادة الروابط الأسرية، بمن فيهم العاملون في مخيمات النازحين داخلياً والعاثرين واللاجئين. ضمان تحديد الموظفين بوضوح وتوضيح أن هذه ليست أماكن يُمكن فيها رعاية الأطفال أو تركهم.
- إجراء حملات إعلامية لإطلاع المجتمعات المحلية العابرة على كيفية منع الانفصال والجهات التي يجب إخطارها في حالة فقدان أطفال (انظر الفصل 3-1-4).
- تحديد مراكز الرعاية الداخلية القائمة، والعمل مع موظفي المركز لضمان وضع الأطفال هناك فقط كملاذٍ أخير، والتخطيط لطرائق الحفاظ على سلامة الأطفال وتسهيل عودتهم إلى أسرهم، أو على الأقل الاتصال بهم.
- إدراج رسائل المُناصرة للحد من مخاطر الكوارث أو منع الانفصال في المناهج الدراسية.
- العمل مع السلطات وتحديد ودعم الشبكات المجتمعية لتعزيز قدرة أنظمة حماية الطفل على الصعيد المحلي (انظر الفصل 6-1-1).
- العمل مع المجتمعات المحلية والشركاء من القطاعات المشتركة لوضع معايير وإجراءات لتحديد وتقديم الدعم المستهدف من خلال برامج الحماية الاجتماعية/سبل العيش للأسر المُعرَّضة للانفصال، مثل التحويلات النقدية؛ ويُمكن أن يساعد ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على قدم المساواة على إمدادات الإغاثة الأساسية وغيرها من الخدمات على منع الانفصال 'الاستراتيجي' (انظر المصوِّفة في الصفحة 264 من الدليل: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم واحتياجاتهم).

## الخطوة الثالثة: تنظيم حملة إعلامية عامة تستخدم:

- رسائل حماية الطفل القياسية الملائمة ثقافياً واجتماعياً ومناسبة للأطفال (حيثما أمكن)، وتكييفها بسرعة مع الثقافة/السياق<sup>5</sup> وترجمتها إلى اللغات/اللهجات المحلية؛ وتضمين مواد في أشكال مُصوَّرة لغير القادرين على القراءة
- مجموعة من وسائل التواصل الإبداعية وذات الصلة/المناسبة لإيصال الرسائل، مثل الرسائل القصيرة (الرسائل النصية)، والإذاعة المحلية، والنشرات، والملصقات، والفرق المسرحية، والاحتفالات، والأغاني/الرقص أو الإعلانات في الأماكن العامة، والتوزيع العام للمعونة الإنسانية أو الرعاية الصحية (مثل تغذية الرضع)
- السكَّان المحليون الموثوق بهم، والشيوخ، وقادة المجتمعات المحلية، وممثلي الأطفال؛ دعم الأطفال لصياغة ونشر رسائل الوقاية من الانفصال في المجتمعات المحلية، بما يشمل الفصول الدراسية والمراكز الدينية
- اختبار الرسائل التي تُصاغ بمدخلات من المجتمعات المحلية ومن الأطفال، قبل الاستخدام والتركيز على الإجراءات الإيجابية، مثل:
  - تعزيز وحدة الأسرة ومزايا الرعاية الأسرية (بدلاً من مراكز الرعاية الداخلية عموماً)؛ مع تحديد مخاطر الانفصال
  - تقديم معلومات لمُقنمي الرعاية الذين يضطَّعون بمهمة رعاية أطفال الغير، وتشجيعهم على إبقاء الأطفال معهم إذا اضطرُّوا إلى مغادرة المنزل



- تقديم المشورة لمن يفقدون أطفالهم ولأطفال الذين يفقدون والديهم/مُقَدِّمِي الرعاية (إبلاغ السلطات أو المنظمات الإنسانية)
- تقديم النصيحة لأولئك الذين يجدون طفل يبدو أنه وحيد/مفقود (على سبيل المثال، التحقُّق من الأفراد الموجودين على مقربةٍ من مكان العثور على الطفل قبل نقله بعيداً، والاحتفاظ بالمواد التي وُجدت معه، واسترعاء انتباه السلطات أو المنظمات الإنسانية إلى الطفل)
- طمأننة الأفراد بأن أعراض الكَرْب لدى الأطفال أمرٌ طبيعيٌّ في الأوقات الصعبة وتقديم المشورة بشأن ما يمكنهم القيام به للمساعدة
- سبُّل التقليل من المخاطر التي يتعرَّض لها الأطفال الذين يجري إرسالهم للرعاية (على سبيل المثال، ضمان فهم الطفل لحظوظ التواصل وأسبابه وكيفية والحرص عليه)
- سبُّل حماية الأطفال (على سبيل المثال، عدم إرسال الأطفال دون البالغين للحصول على الطعام أو الماء أو الحطب وترتيب الرعاية للاعتناء بالأطفال في أثناء قيام البالغين بهذه المهام؛ وعدم الثقة بالغرباء الذين يعرضون توفير الرعاية للأطفال أو العمل مقابل الغذاء، المأوى، أو المال)
- طرائق منع الانفصال، مثل:
  - الأساور التعريفية/الملصقات الخاصة بالأطفال الصغار قبل التحركات السكَّانية المخطط لها فقط، وليس لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
  - تعليم الأطفال الصغار اسم أسرَّتهم واسم قريتهم أو بلدتهم، ربما من خلال الأغاني أو القوافي
- تشجيع الأشقاء الأكبر سناً على رعاية الأشقاء الأصغر سناً
- عدم إعطاء الأطفال الصغار أحمالاً ثقيلة لحملها لأنَّها قد تبطئ حركتهم
- الاتفاق على نقطة التقاء مع كل فرد في الأسرة في حالة الانفصال
- طرائق الحفاظ على الأسر معاً في الحشود أو عند المشي لمسافاتٍ طويلة (مثل، إبقاء الأطفال الصغار في المقدمة أو منحهم شيئاً للإسكاف به).

★ انظر الأداة 6: رسائل إلى الآباء ومُقدِّمِي الرعاية بشأن منع الانفصال

★ انظر الأداة 7: رسائل إلى الأطفال بشأن منع الانفصال

#### تدابير التأهب المُحدَّدة التي يتعيَّن اتخاذها مع وسائل الإعلام المحلية والدولية

#### الخطوة الأولى: تقديم معلومات تشرح ما يلي (شاملة الأمثلة):

- طريقة عمل اقتفاء أثر الأسرة، بما في ذلك حقيقة أنَّ غالبية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لديهم أقرباء أحياء يمكن جمع شملهم بهم
- فوائد الرعاية الأسرية والمجتمعية ومخاطر الرعاية الداخلية
- المخاطر والمشاكل والقوانين والمبادئ التوجيهية المرتبطة بالتبني في حالات الطوارئ
- المخاطر والمشاكل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجلاء لأغراض طبية أو غيرها
- المبادئ التوجيهية/الموارد للصحفيين بشأن حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الأذى (استخدام الصور والبريئة وحماية المعلومات في مواقع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم).<sup>6</sup>

#### الخطوة الثانية: تشجيع التغطية الإعلامية للأطفال على نحوٍ يُسَلِّط الضوء على قدرة الأطفال على الصمود وأهمية إبقائهم مع أسرهم ومجتمعهم، بدلاً من تصويرهم كضحايا عاجزين

[1] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: علاج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، [www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=42dd174b4](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=42dd174b4)، تاريخ الإصدار 11 كانون الثاني/يناير 2016.

[2] إرشادات المفوضية بشأن السياسات والإجراءات في التعامل مع الأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء، 1997، [www.refworld.org/docid/3ae6b3360.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b3360.html)، تاريخ الإصدار 11 كانون الثاني/يناير 2016.

[3] تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها الخاصة وأدواتها لإدارة المعلومات، ولكنها ستتنق على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، شريطة أن يكون المستفيد (طفلاً أو بالغاً) قد أعطى موافقته للجنة الدولية للصليب الأحمر على تبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى.

[4] دليل تدريبي بشأن النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، الجزء 2، القسم الثامن. النشرات/الموارد الإضافية، الوثيقة 5، "قالب لبروتوكولات حماية البيانات"، <http://cpwg.net/resource-topics/training-packages>، تاريخ الإصدار 11 كانون الثاني/يناير 2016.

[5] انظر الأدوات 6 و 7 للحصول على أمثلة من رسائل حماية الطفل القياسية التي يُمكن تكييفها بسرعة وترجمتها للاستخدام الفوري.

[6] للحصول على معلوماتٍ حول إرشادات وسائل الإعلام، راجع منظمة إنقاذ الطفولة، إجراء مقابلات مع الأطفال: دليل للصحفيين وغيرهم، منظمة إنقاذ الطفولة، 1998.



# عيّنة من الرسائل الأساسية لحماية الطفل، الجفاف في القرن الأفريقي، الفريق العامل المعني بحماية الطفل

## اتّقاء المحاذير المتعلقة بحماية الطفل والاستجابة لها



جفاف القرن الأفريقي، تموز/يوليو 2011

قبل الاستخدام، يُرجى التأكّد مما يلي:

- مراعاة الرسائل طبيعةً السياق المحلي (البلد والمنطقة)
- تحديث الرسائل بشكلٍ متكرر عندما تتوفر معلومات جديدة
- ترجمة الرسائل إلى اللغات المحلية، أي بخطابٍ يمكن أن يفهمه السكّان المستهدفون.

### معلومات أساسية

بينما يتدافع أكثر من 11 مليون شخص للحصول على المساعدة الإنسانية التي تشتدُّ الحاجة إليها، يضطر الكثيرون منهم إلى مغادرة ديارهم بحثاً عن الغذاء والماء لأنفسهم ولدوائهم. وينتقل 3500 لاجئ على نحو مُربك من الصومال إلى كينيا وإثيوبيا على أساس يومي. وتشهدُ حالة الجفاف في القرن الأفريقي تطوراً سريعاً إلى ما هو أبعد من مجرد حالة طوارئ غذائية، إذ تثير جهات فاعلة مختلفة في الميدان مخاوفها بشأن قضايا الحماية الرئيسية. ولذلك، من الضروري أن تتخذ الوكالات والجهات الفاعلة المكلفة بالحماية الاحتياطات اللازمة لتجنّب تعقيدات طارئة أخرى ومزيداً من المعاناة بين السكّان المتضرّرين.

تتضمّن هذه الوثيقة رسائل رئيسية للآباء والمجتمعات المحلية والأطفال، فضلاً عن الجهات الفاعلة في مجال الحماية بشأن كيفية تحسين حماية الأطفال من الأذى ومختلف أنواع العنف. وتُجمّع المعلومات وفقاً لمختلف قضايا حماية الطفل التي حُدّدت على أنها الأكثر إلحاحاً في هذه المرحلة من الأزمة، ووفقاً للمعلومات المتاحة حالياً.

### محاذير رئيسية في حماية الطفل في أزمة القرن الأفريقي

أجري تقييم سريع لحماية الطفل في كينيا في تموز/يوليو 2011 بالتعاون مع قطاع التعليم. وكشف استعراضٌ أوليٌ لنتائج هذا التقييم، إلى جانب تقارير أخرى من البلدان المتضررة من الجفاف، عن الجوانب التالية بوصفها محاذير رئيسية في حماية الطفل:

#### الانفصال عن الوالدين:

- ترك الأطفال لدى الأقرباء عند انتقال الوالدين مع الماشية
- ترك الأطفال في مدارس داخلية مع انتقال الوالدين بحثاً عن المراعي والطعام
- زيادة أعداد الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال (معظمها في المناطق الريفية).

تزايد حالات النزاع بين البشر والحيوانات البرية، مع اقتراب الحيوانات البرية من المناطق السكنية بحثاً عن الطعام. ويتعرض الأطفال الأصغر سناً بشكلٍ خاصٍ للهجمات المحتملة من هذه الحيوانات.

#### تغييرات جذرية في ما يتعلق بالالتحاق بالمدارس والحضور:

- تشهد المدارس ذات الموقع المركزي زيادةً في الالتحاق بالمدارس، وبالتالي فهي تتحمل فوق طاقتها
- تشهد المدارس الريفية والمدارس النائية انخفاضاً في معدلات الالتحاق بالمدارس، وذلك لأنَّ الأسر لم تعد قادرة على تحمّل نفقة إرسال أطفالها إلى تلك المدارس ولأنَّ العديد من الأسر تضطر إلى الانتقال بحثاً عن الطعام والماء لأنفسها ولدوابها
- زيادة نسبة الغياب والتأخر في الحضور
- كثير من المدارس النهارية يلتحق بها عدد من الطلاب الداخليين بما يفوق طاقتها بسبب مغادرة الوالدين.

#### عمل الأطفال:

- تُترك الفتيات للاعتناء بالأعباء المنزلية في أثناء غياب الوالدين
- يعمل مزيدٌ من الأطفال في مواقع البناء، ويجمعون المعادن الخردة، وما إلى ذلك، للمساعدة في كسب الدخل.

تفيد التقارير بأنَّ العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، يحدث في ثلاثة أشكال مختلفة: عشوائياً (السُّكَّان النازحون في حالة عبور، أو الذين توطنوا في بيئات غير مأمونة)، وانتهازياً (المقايضة بالجنس)، ومنهجياً (بهدف إدامة الإذلال والعار).

#### كيفية استخدام الوثيقة

الرجاء استخدام هذه الوثيقة بمثابة نموذج استرشادي فقط. فالوثيقة تتضمن رسائل قد تكون أو لا تكون ضرورية أو مناسبة لسياقك. وكلما كانت الرسائل مُحَدَّدة السياق، كلما كانت أكثر فاعليّة.

بالإضافة إلى التعديل حسب السياق والترجمة، يلزم اختبار الرسائل قبل نشرها على نطاقٍ واسع. يُرجى الاتصال بأخصائيي الاتصالات على الصعيد القطري أو صعيد المقار إذا وُجدت قدرة الاتصال الداخلي غير كافية [وُقر معلومات الاتصال الخاصة بأخصائيي الاتصالات في المقر الرئيسي]. وكذلك، كلما توفرت معلومات أكثر حول قضايا حماية الطفل لُزمت مراجعة هذه الرسائل، وعند الضرورة، توسيع نطاقها. يجب أن تكون الرسائل مترجمة إلى جميع اللغات المحلية، باستخدام لغة يفهما السُّكَّان المستهدفين. وينبغي تجنُّب اللغة التقنية قدر الإمكان.

### نشر الرسائل

يُمكن نشر رسائل حماية الطفل عن طريق وسائل الإعلام، وعن طريق الأنشطة والشبكات المجتمعية، وعند الاقتضاء، عن طريق مواد مكتوبة مثل الكتيبات أو النشرات. وترد بعض الاقتراحات بشأن أماكن وأساليب النشر إلى جانب الرسائل الموصى بها أدناه. عند اختيار الوسيلة، فُكّر في جمهورك: جوانب مراعاتهم؛ مستوى تعليمهم وقدرتهم على القراءة؛ الروتين المجتمعي والاجتماعي والشخصي؛ المعايير الثقافية والدينية؛ وغيرها من الخصائص التي قد تُؤثر على طريقة تخاطبهم أو مخاطبتهم.

#### أمثلة على كيفية نشر الرسائل الموجهة إلى الأطفال والشباب:

- في الأماكن الملائمة للأطفال، والأماكن الملائمة للمراهقين، وأماكن التعلم المؤقتة، والمراكز المجتمعية/الدينية
- خلال تقديم الخدمات الصحية (التحصينات، وما إلى ذلك) وفي مناطق الإمداد بالمياه
- في شكل صور هزلية (ربما كجزء من كتيب عن الرسائل الصحية)
- من خلال الألعاب التعليمية أو القصص الفكاهية أو الأغاني
- من خلال دمجها في المواد التعليمية أو الخطط التعليمية في المدارس أو الأماكن الصديقة للأطفال
- على اللافتات والمواد الخاصة بالإعلام والتثقيف والاتصال
- من خلال طرق إبداعية أخرى يأتي بها الأطفال.

#### أمثلة على كيفية نشر الرسائل الموجهة إلى الآباء وغيرهم من البالغين:

- عبر الإذاعة أو الصحف المحلية
- عبر استخدام مكبرات الصوت/إعلانات المساجد
- خلال توزيع البطاقات التوعوية والمواد الغذائية والإمدادات والمياه
- خلال تقديم الخدمات الصحية (مثل التحصينات)
- خلال اجتماعات أولياء الأمور والمعلمين
- من خلال بطاقات بحجم المحفظة مع خط المساعدة والأرقام الضرورية/المعلومات الأخرى
- من خلال شاشة التلفزيون
- من خلال اللافتات والمواد الخاصة بالإعلام والتثقيف والاتصال
- على السلع والأشياء المادية مثل علب المياه والمواد المدرسية مثل حقائب الظهر ومجموعات عدّة الحماية (إذا جرى توزيعها)
- في اجتماعات مديري المخيمات أو قادة المجتمع المحلي أو المجتمع المحلي بأكمله.

#### أمثلة على كيفية نشر الرسائل الموجهة إلى العاملين في المجال الإنساني والعاملين في المجتمعات المحلية والمتطوعين:

- من خلال آليات التنسيق داخل المجموعات وفي ما بينها والتنسيق مع الوكالات الرائدة الأخرى في المجموعات القطاعية
- الرسائل القصيرة (الرسائل النصية) عبر خدمة الرسائل القصيرة الإنسانية للمنظمة الدولية للهجرة (إذا كانت موجودة)
- الدورات التدريبية وجلسات الإحاطة
- بطاقات مرجعية بحجم المحفظة تتضمن رسائل رئيسية وأرقام خط المساعدة/أرقام أخرى.

### رسائل إلى الآباء وغيرهم من البالغين الذين يقدمون الرعاية للأطفال

- ابذل قصارى جهدك لإبقاء أسرّتك معاً، على سبيل المثال من خلال ضمان معرفة أطفالك بأسمائهم وأين يعيشون، والاتفاق على نقطة اللقاء مع أطفالك في حالة انفصالك عنهم، وعدم ترك أطفالك وحدهم لفتراتٍ طويلة من الزمن، ولا تتركهم أبداً إلا في رعاية شخص بالغ موثوق به.
- أبلغ العاملين في المجال الإنساني إذا فقدت طفلك أو إذا وجدت طفلاً تائهاً. إذا وجدت طفلاً يبدو أنه تائه، فلا تفترض أنه من الأطفال المنفصلين عن ذويهم. حاول أخذ الطفل إلى أقرب مجموعة من الناس لمعرفة ما إذا كان الآباء أو مُقدّمو الرعاية يعرفونه ويطلبون به. لا تنقل الطفل من موقعه حتى تتأكد تماماً من أنه مفقود أو متروك.
- كن على حذر من الأشخاص الذين يعرضون عليك الاعتناء بطفلك أو توفير عملٍ لك (في مقابل الغذاء والمأوى والدواء والمال)؛ فمثل هؤلاء الأشخاص قد لا تكون نيّتهم حسنة دائماً ويُمكن أن يلحقوا بأطفالك الضرر.
- حافظ على نظرة متفائلة وإيجابية. فهذا السلوك سيساعد في منح أطفالك أملاً في المستقبل. اعترف بأنّ هذا وقت صعب، ولكن أنّ في استطاعتك العمل لتدبّر الحال. وقد مررت بمصاعب في أوقاتٍ أخرى من حياتك وكنت قادراً على التعامل معها.
- نتيجةً للأزمة، قد تظهر على طفلك علامات الكُرب، بما في ذلك:
  - صعوبة في النوم وكوابيس
  - قد يتصرف الأطفال الأكبر سناً مثل الأطفال الأصغر سناً، ويبللون أسرّتهم أحياناً، أو يتشبثون بوالديهم، أو يبكون كثيراً، أو يمتصّون إبهامهم، أو يخشون من أن يُتركوا وحدهم
  - قد يصبح بعض الأطفال نشطين أو عدوانيين بشكلٍ غير عادي، بينما قد يعتري غيرهم من الأطفال الخجل والهدوء والانسحاب والحزن.

ردود الفعل هذه كلها طبيعية عند الكوارث أو الأوقات الصعبة. ومن المهم أن نعرف أنّ هذه السلوكيات ستختفي عند معظم الأطفال بمرور الوقت، مع عودة الحياة إلى طبيعتها.

### رسائل إلى الأطفال

- كُن على دراية باسمك ويمكنك أسرّتك إذا لم تكن معها. احرص دائماً على إبلاغ والديك بالمكان الذي تعترزم الذهاب إليه إذا كنت ستغادر منزلك.
- كن على حذر من الأشخاص الذين يعرضون عليك الاعتناء بك أو توفير عملٍ لك (في مقابل الغذاء والمأوى والدواء والمال)؛ فمثل هؤلاء الأشخاص قد لا تكون نيّتهم حسنة دائماً ويُمكن أن يلحقوا بك الضرر.
- إذا تهيّت عن أسرّتك، ابحث عن آباء وأطفال آخرين ممّن تعرفهم، وأخبرهم بأنك قد تهيّت عن أسرّتك. إذا كنت لا تعرف أحداً، فابحث عن شخص تعتقد أنّ بوسعك الوثوق به.
- المساعدات الإنسانية تُقدّم مجاناً – لا يحق لأحد أن يلمسك أو يطلب منك خدمات مقابل الطعام أو المساعدة.

### رسائل إلى المراهقين

- كن على حذر من الأشخاص الذين يعرضون عليك الاعتناء بك أو توفير عملٍ لك (في مقابل الغذاء والمأوى والدواء والمال)؛ فمثل هؤلاء الأشخاص قد لا تكون نيّتهم حسنة دائماً ويُمكن أن يلحقوا بك الضرر.
- إذا تهيّت عن أسرّتك، ابحث عن آباء وأطفال آخرين ممّن تعرفهم، وأخبرهم بأنك قد تهيّت عن أسرّتك. إذا كنت لا تعرف أحداً، فابحث عن شخص تعتقد أنّ بوسعك الوثوق به.
- المساعدات الإنسانية تُقدّم مجاناً – لا يحق لأحد أن يلمسك أو يطلب منك خدمات مقابل الطعام أو المساعدة.
- لديك الحق في التعليم وستكون في وضع أفضل لدعم أسرّتك على المدى الطويل إذا التحقت بالمدرسة. إذا كان لزاماً عليك مساعدة أسرّتك الآن، حاول القيام بذلك بطريقةٍ لا تتداخل مع أوقات المدرسة.

### رسائل إلى المجتمعات المحلية

- المساعدات الإنسانية تُقدّم مجاناً! لا يحق لأحد أن يلمسك أو يطلب منك أي أفعال/ خدمات جنسية. لديك الحق في تقديم شكوى والإبلاغ عن أي استغلال أو إساءة من قِبل العاملين في المجال الإنساني.
- إذا وجدت طفلاً يبدو أنه تائه أو متروك، فلا تفترض أنه من الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وخذ الطفل إلى أقرب مجموعة من الناس لمعرفة ما إذا كان الآباء أو مُقدّمي الرعاية يعرفونه ويطلبون به. لا تنقل الطفل من موقعه حتى تتأكد تماماً من أنه مفقود أو متروك. أبلغ عن فقدان الأطفال إلى الموظف المعني بحماية الأطفال أو من خلال الخط الهاتفي للمساعدة
- من خلال العمل معاً، يُمكن للجميع التعامل بشكل أفضل مع هذا الوضع. فمساعدة الآخرين والحصول على المساعدة من الغير تُعدّ إحدى الطرق الأمثل في التعامل مع الصعوبات. استمع إلى الآخرين، ووفر الراحة لهم، وشارك في الأنشطة الاجتماعية العادية.
- حاول أن تدعم بشكل جماعي الفئات الأكثر ضعفاً، ومنهم من يعانون من إعاقات، والنساء الحوامل، والأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال، وكذلك المصابون أو المرضى.

### رسائل إلى موظفي الإغاثة من غير العاملين في مجال حماية الأطفال

#### حماية الأطفال

- إذا وجدت طفلاً يبدو أنه تائه، فلا تفترض أنه من الأطفال المنفصلين عن ذويهم. حاول أخذ الطفل إلى أقرب مجموعة من الناس لمعرفة ما إذا كان الآباء أو مُقدّمو الرعاية يعرفونه ويطلبون به. لا تنقل الطفل من موقعه حتى تتأكد تماماً من أنه مفقود أو متروك. واسأل الطفل عن حكايته؛ وحاول معرفة متى وأين رأى آخر أفراد أسرته. اتصل بمُنسّق المجموعة الفرعية لحماية الطفل [رؤده بالاسم وتفاصيل الاتصال].
- لا يجوز الافتراض بأنّ الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم في حالات الطوارئ يتامى، وهم غير متاحين للتبني. وطالما لم يتسنّ التحقق من مصير والدي الطفل و/أو الأقرباء المقربين الآخرين، يجب اعتبار كل طفل منفصل عن ذويه بأنّه ما زال لديه أقرباء على قيد الحياة.
- إذا سمعت بوجود أطفال منفصلين أو متروكين أو أطفال آخرين يحتاجون إلى استجابة عاجلة، احرص على تدوين مكان وجودهم واسترعاء انتباه مُنسّق المجموعة الفرعية لحماية الطفل و/أو المنظمة المحلية التي تتعامل مع حماية الطفل [رؤدهم بالاسم وتفاصيل الاتصال]. لا تُبعد الطفل عن موقعه الحالي إلا إذا كانت لديك مخاوف جدية بشأن عافية الطفل.
- احرص على ضمان وتعزيز بقاء الأسر معاً، بما في ذلك أثناء التنقل أو الإجماع، وتجنب إبعاد الأطفال عن أسرهم لأي سبب من الأسباب ما لم يكونوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة. وفي حالة نقل السكّان، احرص على توزيع شارات تعريفية للرُضّع والأطفال الأصغر سناً.
- اعتبر أنّ الأطفال المُقيمين في ملاجئ مؤقتة، مع البالغين لا تربطهم بهم صلة قرابة، مُعرّضين للخطر؛ وحاول توفير سكن منفصل للفتيات والفتيان والنساء والرجال.
- عند تخطيط المخيمات وبنائها، تأكد من توفير مساحات مأمونة للأطفال.
- بإمكان الشباب تقديم المساعدة في نشر المعلومات الرئيسية، والتواصل مع أقرانهم، ودعم الجهود الرامية إلى بدء مرافق الدعم وصيانتها، بما في ذلك الأماكن المأمونة.

#### معلومات عامة

- احرص على جدولة التوزيعات بالتشاور مع الأطفال والنساء وكذلك الرجال والزعماء الدينيين في المجتمع المحلي، حيث إن لكل مجموعة من هذه المجموعات احتياجات مختلفة. تجنب التوزيع في الأماكن غير المأمونة، مثل المناطق المستترة، أو في الأوقات غير المناسبة (في أثناء الصلاة، على سبيل المثال).
- احرص على إنشاء آليات توزيع بديلة لذوي الإعاقة و/أو الحالات الطبية.
- احرص على توسيع نطاق برامج التغذية المدرسية وغيرها من طرائق تشجيع الأطفال على الالتحاق بالمدارس على أساس يومي.
- تأكد من أن الأشخاص الذين يتلقون المساعدات لديهم إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات حول ما يمكن أن يتوقعوه.
- يجب احترام الاحتياجات الخاصة للنساء والمراهقات في حالات الطوارئ. ويجب أن تُؤخذ في الاعتبار احتياجاتهنّ المُحدّدة من الخصوصية والنظافة الصحية والحماية.
- تأكد من سهولة استخدام المراحيض ونقاط المياه وغيرها من المرافق من قبل الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأنها جيّدة الإنارة، وتوجد في أماكن مأمونة، وعدم تعريض الفتيات أو الفتيان للخطر بأي شكلٍ من الأشكال.
- تدريب الموظفين والمتطوعين في جميع قطاعات الاستجابة على مدونات قواعد السلوك ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. احرص على اتباع نهج عدم التسامح مطلقاً مع أي شخص يحاول الاستفادة من أي نوع من الخدمات مقابل المساعدة.
- ضع آلية شكاوى بسيطة للمستفيدين للإبلاغ عن أي استغلال أو إساءة من قبل العاملين في المجال الإنساني من منظمكم وضمن سلامتهم وحقهم في ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهم في العملية.
- إذا واجهتك مشاكل في الحماية، أو حالات نساء أو رجال أو فتيان أو فتيات بحاجة إلى تدخل حماية، فاتصل بمُنسّق مجموعة الحماية [درج الاسم وتفاصيل الاتصال].

#### رسائل إلى الجهات الفاعلة في حماية الطفل

- إن تسجيل الأطفال والنساء والأسر المُعرضة للخطر (بما في ذلك النساء والأطفال غير المصحوبين والأسر المعيشية التي ترأسها نساء) يُعدّ أمراً بالغ الأهمية لضمان حصولهم على المساعدة المُنفذة للحياة (مثل الغذاء والمأوى والرعاية الطبية).
- إذا وجدت طفلاً يبدو أنّه تائه أو متروك، فلا تفترض أنّه من الأطفال المنفصلين عن ذويهم. حاول أخذ الطفل إلى أقرب مجموعة من الناس لمعرفة ما إذا كان الآباء أو مُدّمّو الرعاية يعرفونه وبطالون به. لا تنقل الطفل من موقعه حتى تتأكد تماماً من أنّه مفقود أو متروك. واسأل الطفل عن حكايته؛ وحاول معرفة متى وأين رأى آخر أفراد أسرته. احرص على إحالة الطفل إلى الجهات الفاعلة المناسبة للرعاية واقفاه أثر الأسر.
- لا يجوز الافتراض بأنّ الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم في حالات الطوارئ يتامى، وهم غير متاحين للتبني. وطالما لم يتسنّ التحقق من مصير والدي الطفل و/أو الأقرباء الآخرين، يجب اعتبار الأطفال المنفصلين عن ذويهم بأنّه ما زال لديهم أقرباء على قيد الحياة.
- امنح الأولوية لمعالجة الأطفال الأكثر ضعفاً (مثل ذوي الإعاقة، والرُضع، والأطفال الأصغر سناً، والأطفال الذين تخلّت عنهم أسرهم بشكل واضح، وما إلى ذلك) لأنّهم أكثر عُرضة للضياح في خضمّ الأحداث.
- احرص على ضمان بقاء الأسر معاً والتشجيع عليه، بما يشمل في أثناء التنقّل أو الإجماع، وتجنّب إبعاد الأطفال عن أسرهم لأي سببٍ من الأسباب ما لم يكونوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة.
- احرص على توفير أماكن للأطفال للعب المأمون، والحصول على التعليم غير النظامي، والدعم النفسي والاجتماعي، وما إلى ذلك. احرص على تشجيع الأطفال على تبادل خبراتهم وآمالهم ومخاوفهم بطرقٍ مبتكرة (على سبيل المثال، من خلال الأغاني أو الرسومات أو المسرحيات). احرص على ضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة و/أو الإصابات في مثل هذه الأنشطة.
- احرص على تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية للأطفال، وتثبيت خيارات الرعاية الداخلية، مثل دور الأيتام، التي يُمكن أن تنزع الأطفال من أسرهم.



## المصطلحات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

عند التواصل مع غير المتخصصين، استخدم المصطلحات التي:

- تتفادى الكلمات التي لها معنى سريري أيضاً (مثل 'الصدمة')
- يسهل فهمها من قبل غير المتخصصين
- تضبط ردود الفعل الشائعة على المواقف الصعبة
- تعكس وتُعزِّز قدرة الناس على التعامل مع المواقف الصعبة والتغلب عليها
- تُقرّ بآليات الدعم الاجتماعي القائمة داخل الأسر والمجتمعات المحلية وتُعزِّزها
- تعكس الطبيعة الجماعية والهيكليّة للقضايا والاستجابات لحالات الكُرب.

وبالإضافة إلى ذلك، احرص على تجنب المصطلحات التي يُمكن أن تُؤدِّي إلى تعجيز الأشخاص المكرويين ووصمهم.

أمثلة على المصطلحات التي يُنصح باستخدامها	أمثلة على المصطلحات التي لا يُنصح باستخدامها خارج الأوضاع الإكلينيكية (يُمكن استخدامها بدلاً من المصطلحات الموجودة على الجانب الأيسر)
الصدمة	كَرْب، أَسَى، مُعْتَب، مرهق ملاحظة: <ul style="list-style-type: none"><li>• في بعض الحالات، يستخدم الناس كلمة 'صدمة' للإشارة إلى الإجهاد.</li><li>• في كثير من الحالات، يمكننا أن نُشير ببساطة إلى المشاكل النفسية والاجتماعية/الأثار/الصعوبات مع التوضيح بأنَّ هناك ردود فعل معتدلة (طبيعية) و ردود فعل شديدة (مُتطرفة).</li></ul>
أحداث مؤلمة	أحداث مرعبة ومهددة للحياة ومرعبة
الأطفال المصابون بصددمات نفسية	<ul style="list-style-type: none"><li>• الأطفال المكروبون (أطفال لديهم ردود فعل طبيعية تجاه حالة الطوارئ)</li><li>• الأطفال المكروبون بشدة (أطفال لديهم ردود فعل شديدة/حادّة تجاه حالة الطوارئ)</li></ul>
الأعراض والمشاكل النفسية	<ul style="list-style-type: none"><li>• ردود الفعل على المواقف الصعبة</li><li>• علامات الكَرْب</li></ul>
	الصحة النفسية والاجتماعية والصحة العقلية
العلاج، العلاج النفسي	أنشطة مُهيكلّة

# رسائل إلى الآباء ومُقدّمي الرعاية بشأن منع الانفصال

إذا اضطررت إلى مغادرة منزلك على عجل، فإليك بعض التدابير البسيطة التي يمكنك اتخاذها للحفاظ على بقاء أفراد أسرتك معاً.

## قبل المغادرة - خطط للحفاظ على بقاء أفراد أسرتك معاً

- علّم جميع أطفالك أو الأفراد الذين تُشرف على رعايتهم أسماءهم، وعناوين منازلهم وأسماء كل من والديهم/ مُقدّمي الرعاية. ولتعليم الأطفال الصغار، جرّب استخدام قافية أو أغنية.
- اتّفق مع جميع أفراد الأسرة على نقطة التّفاء في حال الانفصال أو إذا تعرّض عليهم العودة إلى ديارهم؛ وقد يفيدكم الاتفاق على نقطة التّفاء ثانية، في حالة عدم أمان نقطة الالتقاء الأولى.
- جهّز بطاقة تعريفية لأطفالك الصغار تتضمن أسماءهم واسمك بالكامل ورقم هاتفك وعنوان المكان الذي تعترزم العودة إليه؛ ويمكنك أيضاً كتابة أرقام هواتف من ثلاثة أشخاص إلى خمسة موثوق بهم مَن يعيشون في مواقع مختلفة وقد يستطيعون رعاية الطفل في غيابك أو معرفة مكان وجودك. يُمكن أن تأتي البطاقة التعريفية في صورة مُلصق يوضع على ملابس الطفل أو قلادة قصيرة لا يُمكن سحبها من حول رأسه. ضع البطاقة التعريفية داخل حقيبة أو كيس بلاستيكي صغير لحمايتها من الماء والحفاظ عليها من التّهالك. إذا لم يكن لديك الوقت لإعداد بطاقة تعريفية، فيمكنك كتابة المعلومات اللازمة داخل ملابس الطفل في أثناء رحلتك.
- خُطّط للحفاظ على أسرتك معاً في الحشود (مثل استخدام طريقة الأغاني التي تتضمن شفرة النداء والرد عليه تشمل كل فردٍ من أفراد العائلة) وأحضر حبلأ أو قطعة قماش في حال احتجت إلى تأمين طفلك لمنع انفصاله عنك.
- إذا كان طفلك يعيش في مؤسسة سكنية، مثل دار للأيتام أو مستشفى أو مدرسة داخلية، أحضر طفلك إلى المنزل قبل المغادرة. إذا تعرّض القيام بذلك، فاحرص على إشراك المركز السكني والطفل في وضع خطة لكيفية التواصل في حالة الانفصال.
- عند المغادرة، تحركوا معاً كاسرة واحدة. لا تُرسل أطفالك ليسبقونك.
- أخبر أطفالك - حتى الأكبر سناً منهم - أنّه في حالة انفصالهم عنك، يجب عليهم فوراً اللجوء إلى مسؤولي حماية الأطفال أو غيرهم من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية للحصول على المساعدة والتسجيل في خدمة اقتفاء أثر الأسر؛ واحرص على تعريف أطفالك بشعارات المنظمات الإنسانية لأنّها قد تساعدك على تذكّر المكان الذي ينبغي لهم اللجوء إليه طلباً للمساعدة.

## خلال رحلتك - حافظ على تماسك أفراد أسرتك وإبقائهم مجتمعين

- لا تدع الأطفال يتبعونك عنك؛ تأكد من بقاء أطفالك بالقرب منك.
- أمسك بأيدي أطفالك. استخدم حبلأ لربطهم بك وبأحدهم الآخر إذا كانت الحشود كثيفة.
- احمل أصغر الأطفال في حقيبة الظهر حتى تعطي يديك الحرية في الحركة، ولا سيما إذا كان لديك أطفال صغار آخرون يحتاجون إلى الإمساك بيديك.
- ذكّر الأطفال الأكبر سناً بالإمساك بأيدي أشقائهم الأصغر وإبقاء العين عليهم.
- لا تُعطِ الأطفال الصغار أحمالاً ثقيلة يحملونها لأنّ ذلك قد يبطل حركتهم.
- كن على حذر من الأشخاص غير المعروفين الذين يعرضون عليك أن يسبقوك بطفلك والاعتناء به أو توفير عملٍ لك (في مقابل الغذاء والمأوى والدواء والمال)؛ فمثل هؤلاء الأشخاص قد لا تكون نيّتهم حسنة دائماً ويُمكن أن يلحقوا بطفلك الضرر.
- ما لم يكن هناك خطر وشيك، إذا وجدت طفلاً بمفرده فلا تنقل الطفل الرضيع أو الطفل الصغير جداً من الموقع الذي وجدته فيه دون أن تسأل أولاً وفوراً عما إذا كان أي شخص يعرف الطفل أو عائلته. إذا أمكن، حدّد المكان الذي أتى منه الطفل (بما في ذلك معلومات محدّدة مثل اسم القرية، والمقاطعة، والمنطقة أو منطقة البلد الأصلي، والروابط العرقية). لا تنزع الأشياء أو الملابس التي جرى العثور عليها مع الطفل واتصل على الفور بالمنظمات الإنسانية [رُزّدها برقم الهاتف أو موقع مركز التنسيق] للمساعدة في اقتفاء أثر أسرة الطفل.

### ماذا تفعل إذا فقدت طفلاً

- أخبر مُنسّق حماية الطفل (قائد المجتمع المحلي/ مدير المخيم) أو أحد العاملين في المجال الإنساني بأنك قد فقدت طفلك. يجب أن يكون هذا الشخص قادراً على تسجيل معلومات حول طفلك للمساعدة في العثور عليه، وتوصيلك إلى خدمة الدعم المناسبة، وتقديم المشورة لك بشأن الخطوات التالية.
- إذا كان الطفل قد فقد للتو، ابقَ في مكانك لزيادة فرصة أن يجده طفلك إذا عاد.
- إذا كان من الواضح أن الطفل ليس قريباً في أثناء الحركة الجماعية وكان الوضع مأموناً/ممكنًا، فحاول الوصول إلى نقطة الالتقاء المتفق عليها مع أسرتك. ربما يكون طفلك قد سبقك إلى هناك أو شارك معلومات حول نقطة الالتقاء مع العاملين في مجال حماية الطفل، الذين سيحاولون العثور عليك من خلال عملية اقتفاء أثر الأسر.

(مقتبس من دي لا سودبير، ماري، يان ويليامسون وجاكلين بوتلي، المفقودون: الرعاية الطارئة واقتفاء أثر الأسر للأطفال المنفصلين عن ذويهم منذ الولادة وحتى خمس سنوات. ورقة عمل، اليونيسف، 2007، الصفحة 6، ورسالة من مستشار في الحماية الإنسانية، المنظمة الدولية للروية العالمية)

## رسائل إلى الأطفال بشأن منع الانفصال

إذا اضطررت إلى مغادرة منزلك على عجل، فإليك بعض التدابير البسيطة التي يمكنك اتخاذها للحفاظ على بقاء أفراد أسرتك معاً.

### قبل المغادرة - خُطِّط للحفاظ على بقاء أفراد أسرتك معاً

- علِّم جميع أطفالك أو الأفراد الذين تُشرف على رعايتهم أسماءهم، وعناوين منازلهم وأسماء كل من والديهم/مُقدِّمي الرعاية. ولتعليم الأطفال الصغار، جرِّب استخدام قافية أو أغنية.
- اتَّفِق مع جميع أفراد الأسرة على نقطة التِّقاء في حال الانفصال أو إذا تعرَّض عليهم العودة إلى ديارهم؛ وقد يفيدكم الاتفاق على نقطة التِّقاء ثانية، في حالة عدم أمان نقطة الالتقاء الأولى.
- جهِّز بطاقة تعريفية لأطفالك الصغار تتضمن أسماءهم واسمك بالكامل ورقم هاتفك وعنوان المكان الذي تعرِّم العودة إليه؛ ويمكنك أيضاً كتابة أرقام هواتف من ثلاثة أشخاص إلى خمسة موثوق بهم ممَّن يعيشون في مواقع مختلفة وقد يستطيعون رعاية الطفل في غيابك أو معرفة مكان وجودك. يُمكن أن تأتي البطاقة التعريفية في صورة مُلصق يوضع على ملابس الطفل أو قلادة قصيرة لا يُمكن سحبها من حول رأسه. ضع البطاقة التعريفية داخل حقيبة أو كيس بلاستيكي صغير لحمايتها من الماء والحفاظ عليها من التهاك. إذا لم يكن لديك الوقت لإعداد بطاقة تعريفية، فيمكنك كتابة المعلومات اللازمة داخل ملابس الطفل في أثناء رحلتك.
- خُطِّط للحفاظ على أسرتك معاً في الحشود (مثل الأغاني التي تتضمن شفرة النداء والرد عليه تشمل كل فرد من أفراد العائلة) وأحضر حبلاً أو قطعة قماش في حال احتجت إلى تأمين طفلك لمنع انفصاله عنك.
- إذا كان طفلك يعيش في مؤسسة سكنية، مثل دار للأيتام أو مستشفى أو مدرسة داخلية، أحضر طفلك إلى المنزل قبل المغادرة. إذا تعرَّض القيام بذلك، فاحرص على إشراك المركز السكني والطفل في وضع خطة لكيفية التواصل في حالة الانفصال.
- عند المغادرة، تحركوا معاً كاسرة واحدة. لا تُرسل أطفالك ليسبقونك.
- أخبر أطفالك - حتى الأكبر سناً منهم - أنه في حالة انفصالهم عنك، يجب عليهم فوراً اللجوء إلى مسؤولي حماية الأطفال أو غيرهم من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية للحصول على المساعدة والتسجيل في خدمة اقتفاء أثر الأسر؛ واحرص على تعريف أطفالك بشعارات المنظمات الإنسانية لأنها قد تساعد على تذكر المكان الذي ينبغي لهم اللجوء إليه طلباً للمساعدة.

### خلال رحلتك - ابق مع أسرتك أو الأشخاص البالغين الموثوق فيهم

- احفظ اسمك، وأسماء والديك/مُقدِّمي الرعاية، والأجداد، والعماتم/الخالات والأعمام/الأخوال، وعنوان منزلك والمكان الذي تنتمي إليه أسرتك. إذا أمكن، احفظ أرقام هواتفهم أو دُونها.
- ضع خطة مع والديك/مُقدِّمي الرعاية لتحديد نقطة التِّقاء في حالة الانفصال عنهم.
- إذا كنت ستغادر المنزل، احرص دائماً على إخبار والديك/مُقدِّمي الرعاية بالمكان الذي ستذهب إليه.
- عند السفر، ابذل قصارى جهدك للبقاء مع أسرتك، أو مع شخص تعرفه جيِّداً وتتق فيهِ، وإذا أمكن، مع أختك (أخواتك) و/أو أخيك (إخوانك). وهذا قد يعني الإمساك بأيديهم، أو بحبل أو الشقيق الأصغر سناً.
- إذا عرض عليك شخص ما توصيلك بمركبته، فلا تذهب معه إلا برفقة أفراد الأسرة الآخرين أو أشخاص بالغين تعرفهم وتتق فيهم.
- كن على حذر من الأشخاص غير المعروفين الذين يعرضون عليك الاعتناء بك أو توفير عملٍ لك (في مقابل الغذاء والمأوى والدواء والمال)؛ فمثل هؤلاء الأشخاص قد لا تكون نيتهم حسنة دائماً ويُمكن أن يلحقوا بك الضرر.

#### ماذا تفعل إذا تهمت

- **المساعدة متاحة – ابحث عن منظمات الإغاثة الإنسانية وأخبرهم أنك تائه.** تُقدّم هذه المساعدة مجاناً - لا يحق لأحد أن يلمسك أو يطلب منك خدمات مقابل المساعدة.
- إذا فقدت أسرتك، **ابق مع أشقائك** (إذا تهمت معاً)، وابحث عن الآباء والأطفال الآخرين الذين تعرفونهم، وأخبروهم بأنكم قد تهمت عن أسرَتكم. إذا كنت لا تعرف أحداً، فابحث عن أحد العاملين في المجال الإنساني أو شخص تعتقد أنه يوسعك الوثوق فيه؛ وعلى سبيل المثال زعيم ديني، أو رئيس قرية، أو مُعلّم أو صاحب متجر. يجب أن تكون قادراً على المتابعة مع الأشخاص المناسبين الذين يمكنهم مساعدتك.
- إذا فقدت أسرتك للثو، حاول **البقاء بالقرب من المنطقة التي فقدتها فيها**، إذا كانت مأمونة وكان بقاؤك فيها ممكناً. إذا انتقلت مع أشخاص آخرين، أخبر السلطات/مديري المخيمات عن المكان الذي انتقلت إليه.
- إذا اتفقت أنت ووالديك على **أماكن مُحددة للالتقاء**، يُرجى إخبار الشخص الذي تثق فيه فقط والعاملين في مجال حماية الطفل أو مدير المخيم، الذي سيساعدك على الوصول إلى هناك.
- حاول **الاحتفاظ** بالملابس أو المجوهرات أو البطانيات أو أي شيء آخر رأته أسرَتك معك في آخر مرة كنتم معاً؛ فقد تساعدك هذه الأشياء أنت وأسرتك على العثور على بعضكم بعضاً من جديد.

(مقتبس من رسائل مستشار في الحماية الإنسانية، المنظمة الدولية للروية العالمية)

# رسائل من الأردن حسب السياق بشأن حماية الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

**الشعار: ابق مع أطفالك كلما كان ذلك مأموناً. تأكد دائماً من وجودهم مع شخص تثق فيه**

عادةً ما يكون الأطفال أكثر أماناً ويتمتعون بأفضل حماية عندما يرعاها آباؤهم أو غيرهم من مُقَدِّمي الرعاية الموثوق فيهم. احتفظ بجميع أطفالك، بمن فيهم المراهقات والفتيان، معكم، كلما كان ذلك آمناً. إذا كنت لا تستطيع البقاء معهم، اتركهم مع شخص تعرفه وتثق فيه. إذا كنت تعرف أطفالاً دون سن الثامنة عشرة يعيشون دون والديهم، فاتصل بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو باحدى المنظمات المذكورة أدناه حتى يحصلوا على الدعم الذي يحتاجون إليه.



## رسائل الدعم للأطفال اللاجئين

- إذا كنت ستخرج للعب أو إلى المدرسة، فأخبر أَسْرَتَكَ/مُقَدِّمي الرعاية دائماً عن المكان الذي تتجه إليه، ومتى ستعود، والطريق الذي تسير فيه (إذا كنت ذاهباً بعيداً عن المنزل).
- إذا كان والداك يخططان للسفر بدونك، فمن المهم أن يجري اتخاذ الترتيبات اللازمة لك للبقاء مع قريب أو شخص بالغ آخر موثوق فيه. يجب أن تتحدث إلى والديك حول هذا الأمر قبل مغادرتكما.
- ضع خطة بالتعاون مع والديك/مُقَدِّمي الرعاية بشأن ما يجب القيام به في حالة الضياع أو الانفصال عنهم. اتفق مُسَبِّقاً على مكان آمن يمكنكم جميعاً الالتقاء فيه أو على شخص يمكنك الاتصال به إذا ما انفصلتم.
- تأكد من معرفة:
  - « اسمك بالكامل وأسماء والديك
  - « المكان الذي تعيش فيه حالياً
  - « أرقام هواتف والديك
  - « إلى أين يذهب والداك
- إذا كنت قد انفصلت عن والديك أو مُقَدِّمي الرعاية أو الإخوة أو الأخوات الذين عادةً ما يعتنون بك، فاعلم أن المساعدة متاحة لمحاولة تحديد مكان أَسْرَتَكَ وأيضاً للتأكد من أن لديك بيئة مأمونة وداعمة حتى يتسنى جمع شملك مع أَسْرَتَكَ. ابحث عن شخص تعرفه أو تثق به (الجيران، وأصحاب المتاجر، والأئمة، والمسؤولين، ومن يضعون شارات أو يحملون بطاقات هوية) وأخبرهم بأنك انفصلت عن أَسْرَتَكَ.
- كن على حذر من الغرباء الذين يعرضون عليك أخذك بعيداً أو يقدمون لك وعوداً بالتعليم أو العمل أو الزواج. فهذه العروض ليست دائماً حقيقية ويُمكن أن تكون غُرُضاً للعنف أو الاستغلال أو سوء المعاملة. أبلغ عن أي شيء تشعر بأنه مُريب.

- إذا لم تكن تعيش مع والديك أو أفراد الأسرة آخرين، فاتصل بمنظمة تعمل على دعم الأطفال ويمكنها تقديم المساعدة لك ولأي شخص يعتني بك. ويُمكن أن يشمل ذلك المساعدة في الحفاظ على سلامتك، وتزويدك بالمساعدة المالية أو أنواع المساعدة الأخرى، وإذا لزم الأمر، المساعدة في تحديد مكان أسرتك وجمع شملها.
- إذا كنت تعيش بمفردك، أو مع أشخاص لا تعرفهم جيداً أو تعتني بأختك (أخواتك) و/أو أخيك (إخوانك)، فالمساعدة متاحة لإيجاد شخص يوفر لك الرعاية ويحافظ على سلامتك حتى تتمكن من جمع شملك مع أسرتك.
- إذا كنت تعرف شخصاً آخر لا يعيش مع والديه، فساعدته في الاتصال بالمنظمات المذكورة أدناه للحصول على الدعم.

**إذا كنت أنت أو أي شخص تعرفه بحاجة إلى مساعدة نتيجة لانفصالك عن أسرتك أو مقدمي الرعاية،  
فاتصل بـ:**

خط الاستعلامات الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (الملاجئون):

**06 400 8000 (الأحد - الأربعاء، 08:30 - 15:30)**

هاتف الخدمة الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: **079 554 6383**

**(الأحد - الخميس، 08:30 - 15:30)**

الخط الساخن للجنة الإنقاذ الدولية على مدار الساعة (في المخيمات): **077 507 7792**

الخط الساخن للهيئة الطبية الدولية على مدار الساعة (خارج المخيمات): **079 578 5095**

الخط الساخن لمؤسسة نهر الأردن المُخصَّص لدعم الأسر (خارج المخيمات): **110**

#### رسائل الدعم للبالغين

- دائماً ما يكون الأطفال محميين بشكل أفضل في بيئة عائلية. اعمل كل ما في وسعك لإبقاء أطفالك معك كلما كان ذلك آمناً.
- إذا كنت ستبتعد عن بيتك للسفر بدون أطفالك - على سبيل المثال، إذا اضطررت إلى العودة إلى سوريا مؤقتاً - فتأكد من اتخاذ الترتيبات اللازمة لبقى أطفالك مع أشخاص بالغين موثوق فيهم في أثناء غيابك.
- ضع خطة بالتعاون مع أطفالك لما ينبغي القيام به إذا انفصلوا عنك. توافق معهم مسبقاً على مكان مأمون يمكنكم الاجتماع فيه لاحقاً أو على شخص ما يُمكن لأطفالك الاتصال به إذا انفصلوا عنك. تأكد من أن أطفالك يشعرون بالارتياح تجاه هذه الخطة.
- تأكد من أن أطفالك يعرفون:
  - « أسماءهم الكاملة
  - « المكان الذي تعيش فيه حالياً
  - « أرقام الهواتف
  - « إلى أين أنت ذاهب.
- إذا كنت على علم بوجود أطفالٍ يعيشون بالقرب منك ليس لديهم آباء، فاتصل بمنظمة حماية الطفل في منطقتك (انظر أدناه).
- إذا كنت تكافح من أجل رعاية طفلك وتحتاج إلى مساعدة، يمكنك طلب المساعدة من الأشخاص الآخرين حولك ومن إحدى المنظمات المذكورة أدناه.
- إذا كنت تُقدِّم الرعاية لأطفالٍ موجودين هنا من دون عائلاتهم وأصبح من الصعب عليك الاستمرار في ذلك، يمكنك التحدث إلى المرشد الاجتماعي لمعرفة الدعم الذي قد يكون متاحاً. من الأفضل دائماً للأطفال البقاء في بيئة عائلية.
- كن على حذر من الغرباء الذين يعرضون عليك أخذ أطفالك بعيداً أو يقدمون لك وعوداً بالتعليم أو العمل أو الزواج. فهذه العروض ليست دائماً حقيقية ويُمكن أن تكون عُرضة للعنف أو الاستغلال أو سوء المعاملة. أبلغ عن أي شيء تشعر بأنه مُريب.



**إذا كنت تريد المساعدة لأنّ طفلك أو شخصاً تعرفه قد انفصل عن عائلته أو مُقدّمي الرعاية، فاتصل بـ:**

**خط الاستعلامات الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (اللاجئون):**

**06 400 8000 (الأحد - الأربعاء، 08:30 - 15:30)**

**هاتف الخدمة الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: 079 554 6383**

**(الأحد - الخميس، 08:30 - 15:30)**

**الخط الساخن للجنة الإنقاذ الدولية على مدار الساعة (في المخيمات): 077 507 7792**

**الخط الساخن للهيئة الطبية الدولية على مدار الساعة (خارج المخيمات): 079 578 5095**

**الخط الساخن لمؤسسة نهر الأردن المُخصّص لدعم الأسر (خارج المخيمات): 110**



# عينة من البطاقات المغلفة للشركاء على نطاق قطاعات متعددة

## ماذا تفعل إذا صادفت طفلاً غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه

كن في حالة تأهب: يمكنك المساعدة في الحفاظ على تماسك العائلات

### 1- من هو الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه؟

الأطفال غير المصحوبين هم أطفال انفصلوا عن الوالدين وغيرهم من الأقرباء ولا يرعاهم شخص بالغ مسؤول عنهم بموجب القانون أو العرف. والأطفال المنفصلون عن ذويهم هم من انفصلوا عن كلا الوالدين أو عن مقدم الرعاية الأساسي القانوني أو العرفي السابق، ولكن ليس بالضرورة عن الأقرباء الآخرين. وقد يشمل ذلك الأطفال الذين يرافقهم أفراد بالغون آخرون من الأسرة.

### 2- من هو المسؤول عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؟

[أدرج اسم/تفاصيل الاتصال بالمنظمة (المنظمات) بالإضافة إلى جهة اتصال مُحددة لخدمات حماية الطفل المُخصَّصة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم]

### 3- إذا صادفت أو أخبرت بوجود طفل يبدو أنه من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

- لا تفترض أن الطفل تائه – تحقق من أنّ الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه. إذا كان الطفل وحده، قد يكون الوالد/مقدم الرعاية قريباً، لذا اسأل الأشخاص القريبين أولاً عما إذا كان شخص ما يعرف الطفل.
- لا تنقل الطفل من مكانه ما لم يكن مُعرّضاً للخطر.
- قيّم الوضع لتجنب المخاطر المباشرة (المخاطر البيئية، وسوء المعاملة، والاستغلال) واتخذ إجراءات للتصدي للمخاطر، عند الضرورة.
- اربط الطفل بمركز التنسيق المناسب، مثل مدير المخيم أو قائد المجتمع المحلي. [اختر الإجراء المناسب بما يتناسب مع السياق].

- سجّل البيانات الحيوية الأساسية عن الطفل من أجل إعطائها إلى الوكالة المعنية بحماية الأطفال من أجل اقتفاء أثر أسرته: الاسم والعمر والجنس والموقع الحالي وموقع المنزل والاسم/العلاقة مع مُقَدِّم الرعاية الحالي (إذا وجد). إذا كان الطفل غير قادر على تقديم معلومات، يجب القيام بما يلي:
- إذا كان الطفل موجوداً مع مجموعة من الأشخاص، اسأل عما إذا كان أحدهم يملك معلومات عن الطفل وسجل أي تفاصيل قد تساعد في اقتفاء الأثر، بما في ذلك المكان الذي عُثِر عليه فيه، ومع من، والمكان الذي سافرت منه المجموعة. إذا كان الطفل في رعاية الأسرة الموسّعة أو أفراد المجتمع المحلي، قدّم المشورة لهم بشأن المكان الذي ينبغي أن يُؤخَذَ الطفل إليه من أجل التوثيق لأغراض اقتفاء أثر أسرته.
- إذا كان الطفل وحيداً، اسأل عما إذا كان المحيطون به يعرفونه، وابقِ معه في ذلك الموقع لفترة من الوقت لربما يأتي شخص ما يبحث عن الطفل، ما لم يكن هناك خطر وشيك يتهدّد.
- لا تُبعد الطفل عن موقعه الحالي ما لم تكن هناك مخاوف جدية بشأن الحماية.
- اتصل بوكالة حماية الطفل المسؤولة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم [تفاصيل الاتصال موضحة تحت النقطة 2]، وشارك البيانات الحيوية للطفل وموقعه مع الوكالة، ونظّم الخطوات التالية.
- أبلغ الطفل بما سيحدث بعد ذلك.
- قدّم الدعم لمركز التنسيق المسؤول عن حماية الطفل من أجل تلبية الاحتياجات الفورية للطفل من خلال الارتباط بالخدمات. ومع ذلك، تأكد من احتفاظ الطفل بملابسه ومتعلقاته معه؛ فهذه الأشياء قد تساعد في عملية اقتفاء أثر أسرة الطفل.

#### 4- لا تفعل ما يلي:

- إبعاد الطفل عن الموقع أو حالة الرعاية، ما لم يكن في خطرٍ مباشر.
- منح الطفل وعداً بأنك سوف تجد والديه أو مُقَدِّم الرعاية.
- ترك الطفل بمفرده دون جهة تنسيق مناسبة.
- مشاركة المعلومات حول الطفل مع أي شخص آخر باستثناء منظمة حماية الطفل المسؤولة أو جهة التنسيق.

# قائمة الإمدادات المتعلقة بمجموعة أدوات اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الفريق العامل المشترك بين الوكالات مجموعات قياسية مجهزة مسبقاً ومكتفية ذاتياً للبحث عن الأسر وجمع شملها *1 مجموعة لخدمة فريق من 10 أشخاص (1 لكل محور)		
البند	الكمية	الوصف/ النوع
حواسيب محمولة	20	
أقلام	40	
ورقة قياسية	رزمة من الورق 2 ×	
أقلام الرصاص (للرسم)	صناديق 2 ×	
مجلات بلاستيكية	10	
نسخ كربونية	رزمة من الورق 1 ×	
حقائب	10	
بطاقات أسماء تعريفية	10	
المواد الخاصة بلوحة المسح الجاف	قابلة للطي 2×1م	
أقلام التعليم الجافة	صناديق 2 ×	
كاميرات رقمية. للكاميرات الرقمية:	3	
بطاريات غير قابلة لإعادة الشحن	6	
بطاريات قابلة لإعادة الشحن	3	
بطاقة ذاكرة	1	
محرك أقراص USB محمول (محمي بكلمة سر)	1	
مكبرات الصوت	3	
صندوق يقفل (معدني)	1	
أساور تحديد الهوية	صندوق من 500	
مقاييس متعددة المحولات	3	
موارد متعلقة باقتفاء أثر الأسر وجمع شملها		
قرص مدمج يتضمن المبادئ التوجيهية والأدوات والمواد التدريبية الرئيسية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	1	

الفريق العامل المشترك بين الوكالات  
مجموعات قياسية مجهزة مسبقاً ومكتفية ذاتياً للبحث عن الأسر وجمع شملها  
\*1 مجموعة لخدمة فريق من 10 أشخاص (1 لكل محور)

نسخة مطبوعة	2 × في اللغة الفرنسية، 2 × في اللغة الإنجليزية	المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
نسخة مطبوعة	2	مجموعة مشتركة من استمارات التسجيل القياسية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال الضعفاء؛ حماية عامة للأطفال؛ واقتفاء أثر الأسر وجمع شملها. استمارات طويلة وقصيرة.
نسخة مطبوعة	2	صحيفة وقائع عن نظام إدارة معلومات حماية الطفل المشترك بين الوكالات
نسخة مطبوعة	2	مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ

# عينة من اختصاصات مجموعة العمل التقنيّة المنبثقة عن الفريق العامل المشترك بين الوكالات

## اختصاصات اللجنة التوجيهية المشاركة بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات

### أ- معلومات أساسية

تواجه غينيا وليبيريا وسيراليون أكبر نسبة تفشي لمرض فيروس إيبولا جرى تسجيلها على الإطلاق. ويبلغ العدد التراكمي للحالات المؤكدة 13,676 حالة في البلدان الثلاثة، مع ما يقدر بـ 2,100 حالة وفاة بين الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نحو 7500 طفل أحد الوالدين على الأقل، ويواجهون الآن وصمة عار وتمييز من بعض أقربائهم وجيرانهم.

يُمكن أن تكون الحياة مؤلمة للأطفال الذين يعيشون في البلدان المتضررة من مرض فيروس إيبولا. فالموت والحزن يحيطان بهم. ويشاهدون العاملين الطبيين في أقنعة ومعدات واقية يأخذون الجثث ويرشون السوائل حول منازل المفقودين. وتفوتهم المدارس، التي قد أُغلقت بسبب تفشي المرض. بل لا يُنتى الأطفال عن اللعب مع غيرهم من الأطفال وغالباً ما يُحتجزون في منازلهم. فلا يوجد جانبٍ واحدٍ من جوانب حياة الطفل لم يمسه هذا الوباء، ولا يعرف الأطفال كيفية التصدي له. وفي حين يعمل المهنيون في مجال الصحة العامة على وقف تفشي المرض، فإنّ الظروف القاسية في البلدان المتضررة تتطلب أيضاً خدمات حماية الأطفال الحيوية لضمان حماية الأطفال من الأذى. وتعمل حكومة سيراليون، من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وبالشراكة مع اليونيسف، على تعزيز الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز قدرات الناجين من مرض فيروس إيبولا والمتضررين على التكيف مع هذا المرض، وخاصةً الأطفال، وذلك من أجل التعامل بشكلٍ أفضل مع أثر مخاطر الأزمة وأخطارها. وهي تقوم بذلك بالتعاون مع شركائها في مجال حماية الطفل، والمجال النفسي الاجتماعي بركيزة جنسانية، ومع المجتمعات المحلية.

وبالنظر إلى حجم الاستجابة اللازمة لمرض فيروس إيبولا، تعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، بالشراكة مع اليونيسف، بوصفها جهات رائدة مشاركة، مع وكالات أخرى لحماية الطفل. ويتمثل هدفها في تعزيز هياكل التنسيق في مجال حماية الطفل وضمان إتاحة ترتيبات الرعاية البديلة المناسبة، بما في ذلك الرعاية لدى ذوي القربى والأسر الكفيلة، للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مع إجراء عمليات اقتفاء أثر الأسر لجمع شمل هؤلاء الأطفال مع أسرهم.

في إطار هذا الجهد، افتتح 13 مركزاً للرعاية المؤقتة القائمة على الرصد في 12 مقاطعة لتوفير الرعاية لفترة حجر صحي مدتها 21 يوماً للأطفال الذين كانوا على اتصال بالفيروس ودون رعاية أبوية. ويجري على وجه السرعة وضع خطط لفتح أربعة مراكز أخرى من مراكز الرعاية المؤقتة القائمة على الرصد من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والشركاء. وقد وضعت إجراءات تشغيل موحدة تحت قيادة وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل ووزارة الصحة، ووافق عليها المركز الوطني للاستجابة لإيبولا من أجل وضعها موضع التنفيذ. وسيعمل في مراكز الرعاية المؤقتة القائمة على الرصد أساساً موظفون وعاملون صحيون في مجال صحة الناجين.

بلغ العدد التراكمي للأطفال الذين وتقتهم اليونيسف من خلال شبكة اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها 15258 طفلاً (7594 صبياً و7664 فتاة)، منهم 7968 طفلاً (3985 صبياً/3983 فتاة) فقدوا أحد والديهم أو كليهما، و552 طفلاً (253 صبياً/299 فتاة) غير مصحوبين بذويهم. وتُسجّل هذه الأرقام التراكمية في قاعدة بيانات تقودها وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، ولكن تصبح هذه الأرقام مشكلة عند التسجيل واقتفاء الأثر والمتابعة المستمرة بالنظر إلى ارتفاع حجم قاعدة البيانات وإدارتها المركزية.

ومن أجل توفير قاعدة أدلة دقيقة ومشاركة للاستجابة لحماية الطفل، تتخذ وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وشركاؤها حالياً تدابير فورية لتأمين مجموعة بيانات مشتركة عن الأشخاص المصابين بالفيروس أو الذين كانوا على اتصال به، مصنفة حسب المقاطعة، والنوع الاجتماعي، والعمر، والمستوى الإداري الثالث، للاسترشاد بها في الاستجابة في جميع المقاطعات وتوجيه مبادرات السياسة العامة والاستجابة للبرمجة.

من المهم ملاحظة أنّ قاعدة البيانات العالمية لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل قد جرى تكييفها كأحد تطبيقات المواقع الشبكية وقادرة على التفاعل البيئي مع قاعدة البيانات الخارجية ونظم المعلومات. وهذا يعني أنه يُمكن نقل البيانات إلكترونياً إلى مستودع البيانات المركزي على أساس منتظم وفي الوقت المناسب. يمتلك البرنامج المتعدد المستخدمين ست ميزات تصميم مهمة: التوافر والإدارة والموثوقية وقابلية التوسع والأمان وسهولة الاستخدام. غير أنّ اللجنة التوجيهية الحالية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بحماية الطفل سيقيمان هذه الصفات الست التي جرى تسليط الضوء عليها في مجرى هذه المهمة.

وتشمل مساهمة وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل واليونيسف في تحسين إدارة البيانات في إطار الاستجابة العامة لمرض فيروس إيبولا أيضاً إنشاء نشاط مشترك بين الشركاء في البلدان المتضررة؛ ومجموعة مؤشرات مشتركة مقابلة؛ والتتبع المستمر للاحتياجات والاستجابة؛ وتحليل البيانات الواردة عن حماية الطفل وتبادلها مع الشركاء، بما في ذلك الحكومة، في الوقت المطلوب.

من شأن إنجاز هذه المهمة أن يُيسر إنشاء نظام فعال لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل مع إنشاء قواعد بيانات في وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وجميع وكالات حماية الطفل العاملة في مجال التصدي لمرض فيروس إيبولا البواتي. وسيدعم الأداء الفعّال لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل الوطني الذي سيجري وضعه إدارة الحالات، بما في ذلك تتبّع حالة الأطفال في إطار الرعاية المستمرة، وتحديد المحاذير المتعلقة بحماية الطفل ورفاه الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية، وكذلك أولئك الذين يوضعون في ترتيبات الرعاية البديلة المجتمعية.



## ب- سياق النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات

هناك طلبٌ متزايدٌ على البرمجة القائمة على الأدلة، وتواجه المؤسسات الوطنية والوكالات الإنسانية لحماية الطفل، بما في ذلك الجهات المانحة، طلباً متزايداً من جانب عامة الجمهور والجهات المانحة والمجتمعات المحلية نفسها لإثبات النتائج المنسوبة إلى العمل الإنساني في الاستجابة لمرض فيروس إيبولا الوبائي.

تُعدُّ وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل مسؤولة قانوناً عن الرصد والإبلاغ المتعلقين ببرامج حماية الطفل ورفاهه. كما تقع على عاتقها مسؤولية ضمان توافر البيانات التي تُركِّز على الطفل، بالإضافة إلى توفير بيانات متواصلة ومنظمة للمؤسسات الحكومية الأخرى وصانعي القرار والشركاء المُنفَّذين للبرامج التي تعكس الأداء في قطاع حماية الطفل؛ ويُمكن أيضاً استخدام هذه البيانات لتقديم أدلة على إنجازات برنامج مكافحة مرض فيروس إيبولا الوبائي. ثمة حاجة إلى الرصد والإبلاغ لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنفيذ البرامج، ولإثبات أنَّ الموارد تُستخدم بفاعليَّة وكفاءة، وللتوصل إلى استنتاجات بشأن مدى إمكانية الحكم على نجاح برامج مرض فيروس إيبولا الوبائي أو فشلها.

يهدفُ نظام قواعد البيانات إلى رصد والإبلاغ عن رفاه الطفل وحمايته. وسوف يُستخدمُ لتنظيم البيانات وتخزينها وتقديمها بطريقةٍ مُوحَّدة لتسهيل تبادل البيانات على جميع الأصعدة - الوطنية، والمقاطعة، والمشيخة، والدائرة عبر الإدارات الحكومية، والشركاء من المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الطفل، والجهات المانحة. وسيدعم النظام المقرر وضعه المؤشرات المُوحَّدة والمؤشرات التي يُحدِّدها المستخدمون على حدِّ سواء، وسيكون متوافقاً مع المعايير الإحصائية الدولية لدعم الوصول المفتوح وتبادل البيانات على نطاقٍ واسع. وسيعمل النظام كتطبيق على الحاسوب المكتبي وكذلك على شبكة الإنترنت، بحيث يُمكن الوصول إليه من أي مكان.

يوفرُ النظامُ أداةً مثاليةً لأغراض التخطيط القائم على الأدلة، والرصد القائم على النتائج، والمُنصرة. وخلاصة القول إنَّ وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والعمل واليونيسف وغيرهما من الشركاء في مجال حماية الطفل يهدفون إلى المساعدة في تتبُّع التقدُّم الذي يحرزه أطفال سيراليون نحو إعمال حقوقهم في الحصول على المساعدة الإنسانية وما بعدها والإبلاغ عنها.

ويواجهُ عام، فإنَّ المهام المحورية المتوقعة من جانب النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل هي على النحو التالي: جمع البيانات المتعلقة بحماية الطفل في حالات الطوارئ وتخزينها ومعالجتها ونشرها، وتوفير المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لأصحاب المصلحة باستخدام واجهات عملية وسهلة الاستعمال. وفي عملياته المعتادة، يستخدم نظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل خصائص يدوية وخصائص تقنية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حدِّ سواء. كما أنَّ إنشاء النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل يُساهم في تعزيز ثقافة مؤسسية تستعين بمعلومات موضوعية لصياغة السياسات وتنفيذها ويسعى إلى مواصلة العملية المتعلقة بالسياسات من خلال معلومات إحصائية دقيقة وموثوقة وفي الوقت المطلوب.

### ج- الرؤية التقنية والنهج

- إنشاء النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز تنفيذه في إطار جهدٍ أوسع لجمع المعلومات المتعلقة بحماية الطفل ورفاهه وتحليلها ونشرها لضمان استدامة نظام قواعد البيانات واستخدامه على المدى الطويل.
- تعزيز القدرة التقنية لدى وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل ووكالات حماية الطفل على جميع المستويات لتكييف النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل مع استراتيجيات الرصد الوطنية الخاصة بها، وبالتالي الاستخدام الفعّال لتكنولوجيا نظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل لرصد التقدّم المُحرز في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ وتدخّلات الرعاية الاجتماعية.
- توفير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة في حينها اللازمة للحلول.
- المساعدة في سدّ الثغرات في البيانات وتحسين جودة البيانات.

### د- التنسيق

- من أجل بناء توافق في الآراء بين الشركاء حول معايير إدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات وإنشاء آليات فعّالة لتنسيق الرعاية والدعم لجميع الأطفال المُعرّضين للإصابة بمرض فيروس إيبولا الوبائي، يُنظّم اجتماع للشركاء من قِبل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل بالتنسيق مع الفريق العامل الوطني المعني بحماية الطفل. ويتألّف الفريق العامل من المنظمات التالية: اليونيسف، منظمة إنقاذ الطفولة، لجنة الإنقاذ الدولية، حركة المساكن الأسرية في سيراليون، منظمة الرؤية العالمية، كاريتاس، XXX، ووزارات حكومية أخرى - وزارة الصحة، وزارة التعليم، وXXX من أجل:
- تقاسم إطار نتائج مرض فيروس إيبولا الوبائي في ما يتعلق بحماية الطفل والنوع الاجتماعي والركيزة النفسية الاجتماعية، وخطط المقاطعات واستراتيجيتها
  - تحديد وتبادل الفهم المشترك والنهج والتحديات والممارسات الواعدة في تخطيط وتطوير وإدارة النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات وتنسيق الرعاية والدعم للناجين من مرض فيروس إيبولا الوبائي وغيرهم من السكّان المتضرّرين من حالة الطوارئ الحالية
  - تحفيز آليات التنسيق الفعّالة بين أصحاب المصلحة لوضع استراتيجيات واتخاذ إجراءات من شأنها تعزيز تنفيذ برنامج مكافحة مرض فيروس إيبولا على جميع المستويات لدعم إنشاء النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل والتنسيق الفعّال لأعمال المساعدة الإنسانية
  - إنشاء لجنة توجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل على الصعيد الوطني توفر الرقابة التقنية وتوجه تخطيط وإنشاء وإدارة النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات.
  - بناء توافق في الآراء والاتفاق على معايير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات وتنسيق الرعاية.

سوف تواصل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل توفير القيادة المطلوبة والتنسيق والالتزام العام بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والاستفادة من الموارد، وتقييم حالة تطوير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل وتبادل هذه المعلومات مع جميع الأطراف المعنية. ولذلك، ستعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل كرئيس وأمانة للجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات، وتتولى اليونيسف الرئاسة المشتركة.

### هـ مهام اللجنة التوجيهية الوطنية لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات

يُشكّل فريق عامل فعّال يضم خبراء تقنيين من الوزارات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات حماية الطفل والجهات المانحة، لقيادة عملية تطوير وإدارة واستدامة النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات.

#### أولاً- الهدف الشامل للجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات

يُعَدّ تطوير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات والحفاظ عليه التزاماً بالغ الأهمية وسيُتطلّب مدخلات تقنية ومالية من العديد من الجهات الفاعلة المختلفة ذات المعرفة والخبرة. وستكون اللجنة التوجيهية جزءاً هاماً من هذا الجهد. ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة التوجيهية في دعم الجهود الجارية التي تبذلها وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل لتقديم مدخلات تقنية في سياق تخطيط حالات حماية الطفل وتصميمها وتنفيذها وإدارتها لصالح جميع الأطفال الذين جرى تحديدهم أو إحالتهم إلى نظام الرعاية الاجتماعية. وستعقد اللجنة التوجيهية اجتماعات منتظمة لتخطيط التقدّم المُحرز حتى الآن ومناقشته وتبّعه وتحديد المخاطر المرتبطة بتطوير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات والمساهمة في إدارته.

#### ثانياً- المهام المُحدّدة للجنة التوجيهية

- 1- توفير المدخلات التقنية في صياغة الوثائق الاستراتيجية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات
- 2- تقديم الدعم الفني في ما يتعلق بالحالات المتعلقة بتخطيط النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات وتطويره وإدارته
- 3- تقديم مدخلات لوضع خطة عمل ذات أولوية جيّدة وواقعية لرصد المؤشرات والأنشطة القطاعية والإبلاغ عنها.
- 4- استحداث عملية إدارة الحالات، بما في ذلك الإجراءات التشغيلية المُوحّدة وبروتوكولات البيانات.
- 5- توفير مدخلات لوضع المؤشرات ذات الصلة بحيث تحتوي قاعدة بيانات النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات على معلومات صحيحة ومتكاملة ودقيقة وموثوقة ومتسقة وفي حينها.
- 6- تقديم مدخلات في عمليات إدارة البيانات مع التركيز على مصدر البيانات وجمعها وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها. وسيُساهم ذلك في تحقيق النتائج المتوقعة ومؤشرات النتائج، بما في ذلك أهميتها وكفاءتها وفعاليتها وتغطيتها واتساقها مع العمل الإنساني المتعلق بمرض فيروس إيبولا.
- 7- تحديد جهود وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وإجراء تقييم كمي لها والمساهمة فيها للسيطرة على المخاطر من أجل ضمان استخدام المنتج المطور في الغرض المقصود.
- 8- توفير مدخلات تقنية في تطوير أدوات تقييم نوعية البيانات، وتحديد نظام مُنسّق لتدفق البيانات، وتطوير أدوات سهلة الاستخدام لجمع البيانات، ونظام لإدخال البيانات.
- 9- تقديم نظرة ثاقبة واقتراحات إلى الخبراء الاستشاريين/الشركات الاستشارية المُحدّدة التي جرى التعاقد معها للقيام بأنشطة مُحدّدة تتعلق بإجراء تحليل لحالة نُظُم البيانات واستخدام البيانات، وجميع المؤشرات الأساسية التي ستُستخدم لجمع البيانات/المعلومات من أصحاب المصلحة المعنيين، وتطوير نظام إدارة البيانات، مع مراعاة استخدام البرمجيات الحاسوبية والأجهزة المناسبة والتحقّق من جودة نواتجها وإتاحة فرص بناء القدرات.
- 10- تقديم مدخلات بشأن محتوى التدريب لأصحاب المصلحة المعنيين في استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات والحفاظ عليه وإدارته على الصعيدين الوطني والمحلي.
- 11- تقديم مدخلات في مشاريع الوثائق التي يقدمها الموظفون الذين يعملون على تطوير النظام.

### ثالثاً- المنجزات المتوخاة من اللجنة التوجيهية

- وضع استراتيجية واضحة وخريطة طريق ذات إطار زمني مُحدّد لإنشاء النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات
- تحديد المؤشرات ذات الصلة وتطوير نظام تدفق البيانات
- عقد اجتماعات تنسيق منتظمة على الصعيد الوطني ومع هيكل المقاطعات
- عملية إدارة الحالات، والإجراءات التشغيلية المُوحّدة، وبروتوكولات البيانات الموضوعية
- المساهمة في الجدوى الفنية والحدّ من المخاطر في تخطيط وتطوير وإدارة النظام
- متابعة التكامل الفعّال للقضايا والبيانات المتعلقة بالأطفال الموجودة مع أصحاب المصلحة والشركاء الآخرين.

### و- تكوين اللجنة التوجيهية ومتطلبات العضوية وهيكلها


يُمكن أن تُمثّل الوزارات والوكالات الحكومية الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع حماية الطفل بشخص واحد أو اثنين (حسب الاقتضاء) في اللجنة التوجيهية. وينبغي أن يُشارك الخبراء الذين يمثلون هذه الكيانات مشاركة وثيقة في رصد وتقييم المساعي الرامية إلى تعزيز رفاه الأطفال و/أو أن يكونوا بارعين تقنياً في نُظم إدارة البيانات المتصلة بالأطفال. وفي حين أنّ وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل ستُترأس اللجنة التوجيهية، فإنّ المنظمات الأعضاء الأخرى ستُسنّد إليها مهام مُحدّدة، حسب الاقتضاء.

### تشكيل اللجنة التوجيهية

تكون اللجنة التوجيهية مؤلفة من مختلف الوزارات التنفيذية والجهات المانحة والشركاء استناداً إلى خبرتهم في تخطيط نُظم وقواعد البيانات ذات الصلة بالمعلومات الإدارية وتطويرها وإدارتها. وتتألف اللجنة التوجيهية من وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل.

ينبغي أن يأتي ممثلو أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه من تخصصات مختلفة وأن يشملوا، على سبيل المثال، أخصائياً في مجال إدارة عمليات الاندماج والشراء، وأخصائياً في تكنولوجيا المعلومات، وأخصائياً في البرامج.

## هيكل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات على الصعيد المقاطعات



### مساهمة اللجنة التوجيهية الوطنية لنظام إدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات

تتحمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل المسؤولية والمساءلة الشاملتين استناداً إلى ولايتها المتمثلة في ضمان تطوير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات واستمراره بالتنسيق مع جميع الوزارات الحكومية ذات الصلة، والشركاء الآخرين في مجال حماية الطفل. وستوفر الإشراف المطلوب طوال هذه العملية.

تعد اللجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات مسؤولة أمام مديرية شؤون الطفل التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، وستتسق العمل في تخطيط وتطوير وإدارة النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات. وتتحمل لجان التنسيق على صعيد المقاطعات المسؤولية أيضاً أمام هيكلها الخاصة في وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل. في ما يتعلق بالدعم والتنسيق التقنيين، سوف تُنسّق وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل الجهود الوطنية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات بدعم من اليونيسف وغيرها من وكالات حماية الطفل والجهات المانحة. ويشمل ذلك بناء القدرات التقنية للشركاء الآخرين، في حين سنتلقى هيكل المقاطعات الدعم من الفريق العامل المعني بحماية الطفل.

- الروابط بين اللجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات ولجان التنسيق في المقاطعة المعنية بنظام إدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات:
- ستقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، بالتعاون مع شركائها، بإنشاء لجان تنسيق للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات على صعيد المقاطعات في جميع المقاطعات الأربع عشرة.
  - تتحمل لجنة التنسيق على صعيد المقاطعات المسؤولية أمام اللجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات الوطنية/مديرية شؤون الطفل التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وترفع تقاريرها إليهما.
  - سيتولى مكتب الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل في المقاطعات مسؤولية قيادة مكتب هيكل التنسيق على صعيد المقاطعات.
  - سيضم الأعضاء أصحاب المصلحة المعنيين، على غرار الصعيد الوطني
  - تتولى لجنة التنسيق في المقاطعات متابعة ودعم إنشاء النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات على صعيد المقاطعات والمستويات الدنيا، بما يكفل إقامة روابط مع النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات الوطني والاستدامة.
  - الاجتماعات المشتركة للجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات ولجنة التنسيق على صعيد المقاطعات
  - ستُعقد على أساس نصف شهري.
  - سيقوم رئيس لجنة التنسيق على صعيد المقاطعات/ممثل مكتب الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل في المقاطعات بإطلاعها على التقارير المرحلية في الاجتماعات التي تُعقد كل شهرين.

#### رئاسة اللجنة التوجيهية ومسؤوليات الرئيس

- سيرأس مدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل اللجنة التوجيهية على الصعيد الوطني، في حين سيتولى موظف الخدمات الاجتماعية في مكتب الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل منصب رئيس المقاطعة في نفس الوقت بوصفه أميناً عاماً لتنسيق تنفيذ المهام التي سيجري تحديدها. تشمل مسؤوليات الرئيس ما يلي:
- وضع جدول أعمال لكل اجتماع
  - ضمان تسليم جدول الأعمال والمواد الداعمة للأعضاء قبل الاجتماعات
  - تشجيع المشاركة الواسعة من الأعضاء
  - تحديد ومشاركة المعلومات المتعلقة بتخطيط وتطوير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات.

#### ز- الاجتماعات والموقع

- تجتمع اللجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة حالات حماية الطفل وإدارة المعلومات على أساس شهري مع اجتماعات استثنائية تُعقد عند الضرورة وبدعوة من الرئيس.
- تجتمع اللجنة التوجيهية في قاعة المؤتمرات التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، ورُصدت الاعتمادات الكافية لضمان إيواء أعضاء اللجنة.
- ويرسل جدول أعمال الاجتماع المقبل ومحضر الاجتماع السابق، وأي وثائق/معلومات أخرى سينظر فيها الاجتماع، إلى الأعضاء قبل الاجتماع المقبل للجنة التوجيهية بثلاثة أيام عمل إلى خمسة.

ستعقد الاجتماعات في يوم الجمعة الثاني من كل شهر في الساعة 10:00 صباحاً.

# المبادئ التوجيهية المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة واليونسيف بشأن مساعدة الأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية وحمايتهم

## المنظمة الدولية للهجرة - اليونسيف

المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة الأطفال المتضررين من الأزمات  
الإنسانية وحمايتهم،

التركيز على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المكتبان الإقليميان لغرب ووسط أفريقيا التابعان للمنظمة الدولية للهجرة واليونسيف

### أ- معلومات أساسية

- 1- إدراكاً بأهمية التعاون الناجح بين المنظمة الدولية للهجرة واليونسيف في البلدان المتضررة من الأزمات في المنطقة (منطقة غرب ووسط أفريقيا<sup>1</sup>)، والقيمة المضافة لهذا التعاون على صعيد برمجة حماية الطفل في حالات الطوارئ، ولا سيما للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فإنّ الجهود المشتركة والمنسقة للمنظمة الدولية للهجرة واليونسيف تزيد من فرص توافق الحلول الدائمة للأطفال المتضررين من الأزمات الإنسانية مع مصالحهم الفضلى.
- 2- تُعدّ المنظمة الدولية للهجرة، التي أُسِّسَتْ في عام 1951، بمثابة المنظمة الحكومية الدولية الرائدة في مجال الهجرة. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على المساعدة في ضمان الإدارة المنظمة والإنسانية للهجرة، وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة، وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين، بما في ذلك اللاجئين والنازحين داخلياً. وتشمل ولاية اليونسيف، المستندة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والاستغلال، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وفي سياقات اللاجئين. وبناءً على ذلك، فإنّ للمنظمة الدولية للهجرة واليونسيف ولايات تكميلية لحماية الأطفال المهاجرين/المتنقلين والنازحين.
- 3- يُعدّ الأطفال المهاجرون والأطفال المتنقلون من بين أكثر الفئات ضعفاً في حالات الطوارئ، وبالتالي فهم أكثر عُرضة للاستغلال والإيذاء وسوء المعاملة، سواءً في المخيمات أو في أماكن النزوح أو في أثناء رحلتهم، أو عند المغادرة وعند نقاط العبور (المخيمات والأماكن الشبيهة بالمخيمات، ومراكز العبور، وما إلى ذلك). ويُشكّل الأطفال غير

<sup>1</sup> يُعطي المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا التابع للمنظمة الدولية للهجرة 23 بلداً، في حين يُعطي المكتب الإقليمي لليونسيف لغرب ووسط أفريقيا 24 بلداً. والبلد الإضافي هو جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي لا يُعطيها المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة.

المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم<sup>2</sup> جزءاً كبيراً من الأطفال المتضررين من النزاعات والكوارث الطبيعية، وهم جزء من التدفقات المختلطة التي تُقَدَّم لها المساعدة من قِبَل المنظمة الدولية للهجرة واليونسف في إطار الأزمات السابقة والمستمرة في المنطقة. على وجه التحديد، قد يتعرَّض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للتمييز أو المشاركة في أسوأ أشكال عمل الأطفال والاستغلال الجنسي والاحتجاز والمخاطر الناجمة عن التنقُّل، وما إلى ذلك.

4- تُشير هذه المبادئ التوجيهية المشتركة المقترحة لغرب ووسط أفريقيا إلى مذكرة التفاهم العالمية الموقعة في عام 2006 بين اليونسف والمنظمة الدولية للهجرة، وتهدف إلى تعزيز "الأهداف البرنامجية المُحدَّدة ومجالات التعاون" المتعلقة بحماية الأطفال (3-أ) بين الأطراف في المنطقة.

5- ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية المشتركة المقترحة بمثابة مجالات تعاون مُحدَّدة بين الوكالتين وأن توفر التوجيه والإرشاد للمكاتب القطرية قبل التدخلات البرمجية. ويُمكن أن تُقيد أساساً في التعاون على الصعيد الميداني ويُمكن استكمالها ووضعها في سياقها بإجراءات تشغيل مُوحَّدة مُحدَّدة (يُمكن وضع إجراءات تشغيل مُوحَّدة على الصعيد القطري وكذلك على الصعيد دون الإقليمي) و/أو كتاب موافقة/رسالة تفاهم مع خطة عمل سنوية مشتركة بين اليونسف والمنظمة الدولية للهجرة تُغطِّي الإجراءات داخل البلد.

### ثانياً- التعريفات<sup>3</sup>

- يُقصد **بالطفل المنفصل عن ذويه** الطفل الذي انفصل عن كلا الوالدين أو عن مُقدِّم الرعاية الأساسي القانوني أو العرفي السابق، ولكن ليس بالضرورة عن الأقرباء الآخرين. ولذلك، يُمكن أن يشمل مصطلح 'الأطفال المنفصلون عن ذويهم' أطفالاً يرافقهم أفراد آخرون بالغون من الأسرة.
- يُقصد **بالطفل غير المصحوب** (ويُطلق عليه أيضاً 'القاصر غير المصحوب') الطفل الذي انفصل عن كلا الوالدين والأقرباء الآخرين ولا يرعاه شخص بالغ مسؤول بموجب القانون أو العرف.
- تُشير عملية **تحديد الهوية** إلى تحديد الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم أو غيرهم من مُقدِّمي الرعاية، وأين يُمكن العثور عليهم.
- يُشير **التسجيل** إلى تجميع البيانات الشخصية الرئيسية: الاسم بالكامل وتاريخ الميلاد ومكانه واسم الأب والأم والعنوان السابق والموقع الحالي. وتُجمع هذه المعلومات بغرض تحديد هوية الطفل، ولحماية الطفل وتيسير اقتفاء الأثر.
- تُشير عملية **التوثيق** إلى تسجيل مزيد من المعلومات من أجل تلبية الاحتياجات المُحدَّدة للطفل، بما في ذلك اقتفاء أثر الأسرة، ووضع خطط لمستقبله. ويُعدُّ هذا الأمر بمثابة استمرار لعملية التسجيل وليس مهمةً مستقلة.
- تُشير عملية **اقتفاء أثر الأسر**، في حالة الأطفال، إلى البحث عن أفراد الأسرة أو مُقدِّمي الرعاية الأساسيين القانونيين أو العرفيين. ويُشير المصطلح أيضاً إلى التفتيش عن الأطفال الذين يبحث عنهم آباؤهم. ويتمثَّل الهدف من اقتفاء الأثر في جمع شمل الأطفال بالوالدين أو غيرهم من الأقرباء المقربين.
- تُشير عملية **التحقُّق** إلى إثبات صحة العلاقات وتأكيد استعداد الطفل وأفراد الأسرة لجمع الشمل.
- تُشير عملية **جمع الشمل** إلى الجمع بين الطفل والأسرة أو مُقدِّم الرعاية السابق بغرض تأسيس الرعاية الطويلة الأجل أو إعادة تأسيسها.
- **الرعاية المؤقتة**: في حالات الطوارئ، يجب توفير الرعاية المؤقتة للأطفال المنفصلين عن أسرهم إلى أن يُجمع شملهم، أو حتى وضعهم مع أسرة كفيلة، أو اتخاذ ترتيبات أخرى طويلة الأجل للرعاية. وقد يشمل ذلك الحضانه أو الأشكال الأخرى من الرعاية المجتمعية أو الرعاية المؤسسية.

<sup>2</sup> تُركِّز هذه المبادئ التوجيهية على مواطن الضعف التي تُؤثِّر على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتهدف إلى تقديم إرشادات بشأن صياغة برامج مُحدَّدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مما يعكس البُعد الذي يقوم عليه التعاون بين الوكالتين في الوقت الراهن. وينبغي ألا يعني ذلك أنَّ الأبعاد الأخرى لبرامج حماية الطفل ليست سائدة.

<sup>3</sup> إنَّ جميع التعريفات الواردة في هذا القسم مأخوذة من المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآخرون، 2004).



- يُشير مفهوم **الحضانة** إلى الحالات التي يجري فيها رعاية الأطفال ضمن أسرة معيشية خارج أسرهم. ويُفهم عادةً من الحضانة بأنها ترتيب مؤقت، وفي معظم الحالات، يحتفظ الوالدان الحقيقان بحقوقهما ومسؤولياتهما الأبوية. ويُستخدم مصطلح الحضانة لتغطية مجموعة متنوعة من الترتيبات على النحو التالي:
- **يُشير مفهوم الحضانة التلقائية** إلى الحالات التي تأخذ الأسرة فيها طفلاً دون أي ترتيب مسبق - وهذا يحدث بشكل متكرر أثناء حالات الطوارئ وقد يشمل أسراً من مجتمع محلي مختلف في حالة الأطفال اللاجئين
- يُشير مفهوم **الحضانة المنظمة**، إلى الحالات التي يُنقل فيها الطفل إلى رعاية أسرة كجزء من ترتيب يقوم به طرف ثالث، وعادةً ما يكون وكالة تعمل في مجال الرعاية الاجتماعية مثل إدارة حكومية، أو منظمة دينية، أو منظمة غير حكومية وطنية أو دولية - قد يكون هذا الترتيب مشمولاً أو غير مشمول بتشريع رسمي.

### ثالثاً- المبادئ التوجيهية الرئيسية

#### المصالح الفضلى للطفل

تُشكّل المصالح الفضلى للطفل المعيار الأساسي لتوجيه القرارات والإجراءات المتخذة لمساعدة الأطفال، سواءً من جانب المنظمات الوطنية أو الدولية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. يجب أن تُؤخذ المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعين الاعتبار عند تحديد المصالح الفضلى في حالات معينة.

#### مبدأ وحدة الأسرة

لجميع الأطفال الحق في الانتماء إلى أسرة، وللأسر الحق في رعاية أطفالها. ويجب تزويد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بخدمات تهدف إلى جمع شملهم بوالديهم أو بمقدمي الرعاية الأساسيين القانونيين أو العرفيين في أسرع وقت ممكن. وإذا انفصلت أعداد كبيرة من الأطفال عن والديهم أو عن غيرهم من الأقران في حالات الطوارئ، ينبغي إعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفاً، سواءً كانوا منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين، مع مراعاة أنّ هؤلاء الأطفال من المرجح أن يكونوا أكثر ضعفاً.

#### مشاركة الأطفال

ينبغي للبرامج أن تُشرك الأطفال بنشاط في منع انفصال الأسرة والتصدي له. وعند تحديد التدابير التي يتعين اعتمادها في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي التماس آراء الطفل ورغباته وأخذها في الاعتبار. وينبغي دعم جميع الفتيان والفتيات في التعبير عن آرائهم، وينبغي احترام هذه الآراء وإيلاء الأهمية الواجبة لها بالقياس إلى عُمر الطفل ومستوى نضجه. ويجب إطلاع الأطفال على الخطط التي يجري وضعها من أجلهم، وإشراكهم قدر الإمكان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإيداع والرعاية واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل. ومن أجل السماح بالتعبير عن هذه الآراء والرغبات عن حُسن اطلاع، لا بُدّ من تزويد هؤلاء الأطفال بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال، باستحقاقاتهم والخدمات المتاحة، بما في ذلك وسائل الاتصال، وعملية اللجوء، واقتفاء أثر الأسر، والمعلومات الخاصة بتطورات الموقف في ديارهم الأصلية. وفي ترتيبات الوصاية والرعاية والإقامة والتمثيل القانوني، ينبغي أيضاً مراعاة آراء الأطفال. ويجب تقديم هذه المعلومات بطريقة تتناسب مع نضج كل طفل ومستوى فهمه. وبما أنّ المشاركة تتوقف على التواصل الموثوق فيه، ينبغي عند الضرورة توفير مترجمين فوريين في جميع مراحل الإجراءات.

### عدم التمييز

ينطبق مبدأ عدم التمييز، بجميع جوانبه، على جميع المعاملات التي تُجرى مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين. ويحظر القانون، على وجه الخصوص، أي تمييز على أساس وضع الطفل بوصفه لاجئاً أو ملتمساً للجوء أو مُسجداً داخلياً أو مهاجراً.

### السريّة

يجب على جميع الأشخاص الذين شاركوا في عملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل أن يحموا سريّة المعلومات الواردة في ما يتعلق بالطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويهم. ويجب احترام سريّة البيانات الشخصية وتطبيقها على جميع مراحل جمع البيانات وتجهيزها، وينبغي ضمانها خطياً. ويلتزم بالسريّة جميع موظفي المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف والأفراد الذين يمثلون أطرافاً ثالثة مأذون لها بالوصول إلى البيانات الشخصية ومعالجتها. وينطبق هذا الالتزام في جميع الظروف، بما في ذلك الصحة والرعاية الاجتماعية. ويجب توخّي الحذر من أنّ المعلومات المطلوبة والمشاركة بصورة مشروعة لغرضٍ مُحدّد لا يجري استخدامها لغرضٍ آخر غير ملائم.

### رابعاً- الأهداف العامة

- 6- اقتراح مجالات تعاون خاصة بقطاعات مُحدّدة بين المنظمة الدولية للهجرة والمكاتب القطرية لليونيسف لصالح الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُتضرّرين من الأزمات الإنسانية (المهاجرون والنازحون داخلياً). ولا تُعدّ المجالات المذكورة في هذه المبادئ التوجيهية جامعة مانعة، بل يُمكن تحديثها بانتظام حسب الحاجة. ويُمكن بعد ذلك أن تنعكس هذه المجالات المقترحة في استراتيجيات الوكالات ووثائق التخطيط والبرمجة وخطط الاستجابة على الصعيد القطري. وستكون طبيعة المشاركة مراعية للسياق وتستند إلى المناقشات التي تجري بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف على الصعيد القطري.
- 7- تعزيز روح التكامل وتيسير التعاون والتنسيق والتأزر بين المجموعات والوكالات التي تعمل معاً والاستجابة بفاعليّة لحالات الطوارئ وتعظيم الأثر في نهاية المطاف على الأطفال المُتضرّرين من الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم المهاجرون والنازحون داخلياً على حدّ سواء.
- 8- ضمان احترام المعايير الدولية، وعلى وجه التحديد المعايير الدنيا لحماية الطفل في البيئات الإنسانية (2012) والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، (2004) وكذلك تعزيز الأدوار والمسؤوليات مع ضمان المساءلة أمام الأطفال.

### خامساً- مجالات التعاون والأدوار والمسؤوليات المقترحة

- أ- التقييم المشترك
- ب- جمع بيانات حماية الطفل وتبادل البيانات
- ج- التحديد المُسبق للهوية/التسجيل السريع للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لأغراض تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل
- د- نقل و/أو تحويل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
- هـ- ترتيبات الرعاية المؤقتة
- و- الدعم النفسي والاجتماعي
- ز- منع انفصال الأسرة ورفع الوعي
- ح- عمليات التنسيق
- ط- المُناصرة وجمع التبرعات.

#### أ- التقييم المشترك بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف

إنّ المنظمة الدولية للهجرة يُمكنها أن تُتيح أو تقترح إجراء تقييم (من خلال مصفوفة تتبّع النزوح، إذا جرى تفعيلها<sup>4</sup>) وإجراء بحوث بشأن تنقّل الأطفال لدعم اليونيسف وشركائها المُنفذين في تحديد حجم احتياجات الأطفال والاستجابة لها على نحوٍ أفضل.

ويُمكن للمنظمة الدولية للهجرة واليونيسف وشركائها إجراء تقييمات ميدانية شاملة أو إدراج تحليل لحالة الأطفال المهاجرين والنازحين داخلياً في بعثات التقييم الجارية أو المقررة.

#### ب- جمع بيانات حماية الطفل وتبادل البيانات

##### الأشخاص النازحون داخلياً

عندما تكون المنظمة الدولية للهجرة مسؤولة عن عمليات جمع البيانات حول النازحين داخلياً (إذا جرى تفعيل مصفوفة تتبّع النزوح، على سبيل المثال)، فإنّ هناك مُتغيّرات مُحدّدة تُركّز على الطفل (فئات عُمرية مُحدّدة، أسئلة مرتبطة بالانفصال أو تاريخ الرعاية البديلة، إلخ) يُمكن إدراجها في أدوات جمع البيانات، بالتشاور مع اليونيسف والمجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل. وعندما تُشير البيانات التي جُمعت إلى أنّ الأطفال مُعرّضين لخطر الانفصال أو أصحبوا بالفعل منفصلين عن ذويهم، فإنّهم يحالون إلى اليونيسف والشركاء الآخرين العاملين في مجال حماية الطفل.

ويُمكن للمنظمة الدولية للهجرة واليونيسف أن تتفقاً على نموذج مُحدّد للإبلاغ خاص بمصفوفة تتبّع النزوح يُخصّص للمُتغيّرات التي تُركّز على الطفل. ويُمكن لهذه الأدوات أن تُساعد كلا الوكالتين والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في مجال الحماية على استهداف الاستجابة، وتوفير إحالات للحالات الغامضة<sup>5</sup> والحرّجة، وتحسين التخطيط فضلاً عن رصد الاحتياجات وبناء أنشطة الوقاية. ويُمكن وضع اتفاقات مُحدّدة بشأن تبادل البيانات الشخصية بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف، وتشمل هذه الاتفاقات احترام السريّة وغيرها من مبادئ حماية البيانات.

##### الأطفال المهاجرون

عندما تكون المنظمة الدولية للهجرة مسؤولة عن تسجيل المهاجرين أو العائدين في المخيمات أو نقاط المغادرة أو العبور أو الوصول، يُمكن إدراج مُتغيّرات مُحدّدة تُركّز على الطفل في عمليات التسجيل والإدارة والتنسيق ونُظّم الإحالة. ويُمكن الاتفاق على هذه المُتغيّرات مع اليونيسف وتتراوح بين فئات عُمرية مُحدّدة ومسائل مُحدّدة بشأن تاريخ انتهاء الخدمة. ويُمكن إضافة مُتغيّرات مُخصّصة حسب السياق والاحتياجات الإنسانية. ويُمكن للمنظمة الدولية للهجرة واليونيسف أن تتفقاً على نموذج مُحدّد للإبلاغ مُكرّس للمُتغيّرات التي تُركّز على الطفل. ويُمكن لهذه الأدوات أن تُساعد كلا الوكالتين والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في مجال الحماية على استهداف الاستجابة، وتوفير إحالات للحالات المبهمة<sup>6</sup> والحرّجة، وتحسين التخطيط فضلاً عن رصد الاحتياجات وبناء أنشطة الوقاية. ويُمكن وضع اتفاقات مُحدّدة بشأن تبادل البيانات الشخصية بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف تشمل الموافقة واحترام السريّة وغيرها من مبادئ حماية البيانات.

<sup>4</sup> إنّ مصفوفة تتبّع النزوح هي نظام يتألف من مجموعة متنوعة من الأدوات والعمليات المصممة والمطورة خصيصاً لتتبّع السكّان ورصد عمليات نزوحهم في أثناء الأزمات.

<sup>5</sup> يتعين مواصلة فحص الحالات المُعرّضة لخطر الانفصال وكذلك الحالات التي تتضمن ارتباطات بمراقبين بالعين.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

### ج- التحديد المُسبق للهوية/التسجيل السريع لعملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل

النازحون داخلياً والمهاجرون من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

في ضوء التعريفات المذكورة أعلاه وبالتنسيق مع اليونيسف والأعضاء الآخرين في المجموعة الفرعية/الفريق العامل المعني بحماية الطفل (عند الاقتضاء)، يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تكفل التحديد المُسبق لهوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم واستخدام النموذج المتفق عليه. يُمكن توفير أساور تحديد الهوية أو غيرها من وسائل تحديد الهوية (مثل الشارات أو العلامات ذات الحبر الثابت أو غيرها من أشكال تحديد الهوية الأكثر رصانة) للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين جرى تحديد هويتهم مُسبقاً من خلال استخدام الاستمارة (ستصطلح اليونيسف بمهمة توفير الأساور أو أي وسيلة أخرى لتحديد الهوية وتقديمها لمنظمة الدولية للهجرة إذا كانت متاحة، ولا سيما بالنسبة إلى مَنْ تبلغ أعمارهم دون 5 سنوات، للحيلولة دون فقد الهوية في الحالات التي يحدث فيها الانفصال).

ويُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تستخدم هذه الاستمارة كأداة لإحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُحددة هوياتهم مُسبقاً إلى اليونيسف وشركائها المُنفذين المشاركين في تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل. وينبغي أن ترسل المنظمة الدولية للهجرة إلى اليونيسف وشركائها المُنفذين قائمةً بجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المشار إليهم والمُحددة هوياتهم مُسبقاً، وأن تحتفظ بها على أساس منتظم (يومي أو أسبوعي).

في هذا السياق، يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أيضاً أن تدمج في تقرير خاص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُحددة هوياتهم مُسبقاً مع مواقعهم الجغرافية. ومن شأن ذلك أن يساعد اليونيسف والشركاء المُنفذين على الاستجابة على نحو أفضل للاحتياجات، وإذا لزم الأمر، على إعادة توجيه الاستجابات البرمجية جغرافياً من أجل تعزيز عملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل - بما في ذلك تعزيز نظام الإحالة على أرض الواقع.

يُمكن أن تشارك المنظمة الدولية للهجرة في المراحل الأخرى لعملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل، مثل التوثيق والبحث ودعم الشركاء في مجال حماية الطفل في عملية جمع الشمل (اللوجستية والنقل، على سبيل المثال)، إذا سمحت الموارد وقدرات الموظفين بذلك. وينبغي الاتفاق على مشاركة المنظمة الدولية للهجرة خلال هذه الخطوات في عملية المساعدة على أساس كل بلد على حدة مع اليونيسف، وأن تكون متماشية مع الإجراءات التشغيلية المُؤددة المعمول بها/أو التي ستوضع، والتي تُحدد أدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل. ويُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تستخدم الاستمارات المتفق عليها (المأخوذة من نظام إدارة معلومات حماية الطفل).

### د- نقل و/أو تحويل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

بالتنسيق مع اليونيسف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تنقل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُحددة هوياتهم مُسبقاً إلى مرافق الرعاية المؤقتة المناسبة المتفق عليها مع الحكومات المعنية واليونيسف وأعضاء المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل/الأفرقة العاملة المعنية بحماية الطفل (إن وجدت)، وفقاً لعدد الأطفال والعمر والجنس وغير ذلك من أوجه الضعف.

بناءً على طلب الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، يُمكن إدراج النقل لأغراض جمع شمل الأسر في خدمات النقل الشاملة للمنظمة الدولية للهجرة في ظل ظروف أمنية خاصة ملائمة للأطفال.

ينبغي أن تحترم ظروف النقل المبادئ العامة لسلامة الطفل (موافقة الوصي القانوني، والمراقبة إذا كان الأطفال في سن 15 فما دون، والاعتبارات الخاصة للسلامة والرفقة الجديرة بالثقة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، والمراقبة الطبية في حالة الفتيات الحوامل والاهتمام الخاص بالفتيات الأمهات والأطفال المعاقين، إلخ. وفي الظروف التي لا تستطيع فيها الوكالة المسؤولة عن متابعة أحوال الطفل المنفصل عن ذويه/غير المصحوب الاستمرار في جهود جمع شمل الأسرة، يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تعقد اتصالات مُحددة مع اليونيسف والشركاء لضمان وجود أخصائيين اجتماعيين أو جهات فاعلة في مجال حماية الطفل أو جهات فاعلة إنسانية أخرى موثوق فيها لمراقبة الأطفال إلى مواقع مؤقتة أو إلى وجهتهم النهائية وضمان التسليم الرسمي للوالدين.

#### هـ- ترتيبات الرعاية المؤقتة

بالتنسيق مع اليونيسف وغيرها من الجهات الفاعلة في حماية الطفل، يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تضع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مرافق الرعاية المؤقتة (وقد تكون عبارة عن مخيمات أو أماكن شبيهة بالمخيمات أو مراكز عبور أو غيرها من المرافق المؤقتة المتاحة). وسيجري الاتفاق على مرافق الرعاية هذه مع الحكومات المعنية واليونيسف وأعضاء المجموعة الفرعية لحماية الطفل/الأفرقة العاملة المعنية بحماية الطفل (إن وجدت)، وفقاً لعدد الأطفال والعمر والجنس وغير ذلك من المتغيرات.

كما ينبغي تحديد أوصياء قانونيين<sup>7</sup> للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خلال فترة إقامة الأطفال في مرافق مؤقتة واتخاذ تدابير لحماية الطفل بالاتفاق معهم، وفقاً للمعايير الدنيا لحماية الطفل (بما في ذلك الإحالة لتلبية احتياجات مُحددة قد تنشأ خلال الوقت الذي يقضيه الطفل في المرافق المؤقتة).

#### و- الدعم النفسي والاجتماعي

تُقدّم اليونيسف وشركاؤها المشورة النفسية والاجتماعية، والدعم الخاص بالإحالة، والمتابعة في مرافق الرعاية المؤقتة، وضمان توافر الأنشطة والمواد الترفيهية، فضلاً عن الموظفين المشرفين. وتُقدّم اليونيسف وشركاؤها الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال الشديدي الضعف.

وعندما تُنفذ المنظمة الدولية للهجرة أنشطة الدعم النفسي الاجتماعي في البلدان، يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تضيف إلى هذه الأنشطة تركيزاً خاصاً على الأطفال في مواقع النزوح ومراكز العبور وفي الأماكن الملائمة للأطفال، من خلال نشر الموظفين أو المواد الملائمة للأطفال.

وخلال الفترة التي يوضع فيها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مرافق الرعاية المؤقتة هذه، يتولى المسؤولية الأوصياء القانونيون عليهم.

#### ز- منع الانفصال والتوعية

##### الأطفال النازحون داخلياً والمهاجرون

يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تستخدم وجودها التشغيلي في كلا المخيمين للمُشرّدين داخلياً، أو في الأماكن الشبيهة بالمخيمات عند المغادرة والعبور ونقاط الوصول، كوسيلة لتوجيه رسائل التوعية بحماية الطفل المنفق عليها. وينبغي الاتفاق على الرسائل مع اليونيسف/الجهات الفاعلة الأخرى في حماية الطفل، وتأييدها، عند الاقتضاء، من جانب المجموعات/الأفرقة العاملة الفرعية المعنية بحماية الطفل.

يُمكن أن تُشير رسائل التوعية بحماية الطفل هذه إلى منع انفصال الأسر، والاتجار بالأطفال، وتجنيب الأطفال، وزواج الأطفال، وغير ذلك من الرسائل الرئيسية المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم.

#### ح- عمليات التنسيق

تتفق المنظمة الدولية للهجرة واليونيسف على العمل بطريقة تعاونية وتنسيقية وثيقة. وتُشجّع المنظمة الدولية للهجرة على المشاركة في المجموعة الفرعية أو الفريق العامل المعني بحماية الطفل لزيادة تبادل المعلومات وتعزيز الاستجابات وأعمال الوقاية وإدارة الحالات.

وينبغي لليونيسف أن تُشجّع مشاركة المنظمة الدولية للهجرة وتُعزّزها في هذه المحافل وغيرها من فرص التنسيق المُخصّصة، مثل الأفرقة العاملة التقنية الوطنية/الإقليمية/المحلية المعنية بتحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأُسَر وجمع الشمل - حسب السياق.

<sup>7</sup> مثال على الأوصياء القانونيين: موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية، والموظفون العاملون في مراكز الإيواء، وقاضي الأحداث، والأوصياء القانونيون المعيّنون، ووكالات الأمم المتحدة التي يُعيّنها الأوصياء القانونيون، وما إلى ذلك. ويُحدّد الأوصياء القانونيون من قبل قانون البلد الذي جرى فيه تحديد هوية الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويهم.

#### ط- المناصرة وجمع التبرعات

يُشجّع الطرفان، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والمجموعة الفرعية أو الفريق العامل (إن وجد)، على عقد اجتماعات مشتركة مع مجتمع المانحين لاطلاعهم على الأسباب الكامنة وراء تنقل الأطفال، وحجم الاحتياجات، والموارد الإضافية المطلوبة (مع ضرورة تسليط الضوء على جميع الشركاء المعنيين). يُمكن للمنظمة الدولية للهجرة واليونيسف وضع مذكرات مفاهيمية و/أو مقترحات مشتركة لجمع الأموال فضلاً عن إطلاع صانعي القرار على حالة الأطفال لتحسين خطط التنسيق والتأهب والاستجابة.

# إجراءات تشغيل موحدة للاستجابة في حالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الأردن

## أولاً- معلومات أساسية

تُحدّد الإجراءات التشغيلية الموحدة أدوار الوكالات الحكومية ومسؤولياتها (إدارة حماية الأسرة ووزارة العدل والتنمية الاجتماعية) ووكالات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسف والأونروا) وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية لإدارة الحالات (لجنة الإنقاذ الدولية والهيئة الطبية الدولية ومؤسسة نهر الأردن، ومعهد العناية بصحة الأسرة/مؤسسة نور الحسين) في ما يتعلق بإجراءات العمل لرعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وحمايتهم كجزء من الاستجابة للاجئين في الأردن.

وُضعت هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة نتيجة لعملية تشاورية، عُقدت في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وتشرين الثاني/نوفمبر 2014، شارك فيها أعضاء مشاركون في فرقة العمل المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار الفريق العامل الفرعي المعني بحماية الطفل في الأردن.

تُشكّل هذه الوثيقة، إلى جانب عدّة مرفقات داعمة، وثيقة الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وستعمل فرقة العمل على تحديث هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة كل 12 شهراً ما لم تقتض المصلحة خلاف ذلك استناداً إلى التغييرات الكبيرة في الإطار العام المتعلق بحماية الطفل في الأردن. ينبغي قراءة هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالاقتران مع الإجراءات التشغيلية الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ لمنع العنف الجنساني وحماية الطفل والتصدي له في الأردن.

## ثانياً- المصطلحات

**الطفل المنفصل عن ذويهم:** الطفل المنفصل عن ذويهم هو طفل انفصل عن والديه أو عن مُقدّم الرعاية الأساسي القانوني أو العرفي السابق، ولكن ليس بالضرورة عن الأقرباء الآخرين. ولذلك، قد يشمل هذا التعريف الأطفال الذين يرافقهم أفراد آخرون بالغون من الأسرة.<sup>1</sup>

**الطفل غير المصحوب:** الطفل غير المصحوب هو طفل انفصل عن والديه وأقربائه الآخرين ولا يرعاه شخص بالغ مسؤول عن ذلك، بموجب القانون أو العرف.<sup>2</sup>

1 المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2004.

2 المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2004.

**الطفل اليتيم:** الطفل اليتيم هو الطفل الذي تأكدت وفاة والديه/مقدمي الرعاية. بيد أنه في بعض البلدان يُعرّف اليتيم بأنه الطفل الذي فقد أحد والديه/مقدمي الرعاية.<sup>3</sup>

**اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها:** في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، تُشير عملية اقتفاء أثر الأسر إلى عملية البحث عن أفراد الأسرة أو عن مقدمي الرعاية الأساسيين القانونيين أو العرفيين. ويُشير المصطلح أيضاً إلى التفتيش عن الأطفال الذين يبحث عنهم آباؤهم. ويتمثل الهدف من اقتفاء أثر الأسر في جمع شمل الأسر مع الوالدين أو الأقرباء المقربين الآخرين.<sup>4</sup>

**التحقّق:** يُشير التحقّق إلى عملية إثبات صحة العلاقات وتأكيد رغبة الطفل وأفراد الأسرة في جمع شملهم.<sup>5</sup>

"يجب إجراء التحقّق لكل طفل. وعند نجاح عملية اقتفاء أثر الأسر، ينبغي إجراء تقييم للتحقّق من أن جمع شمل الأسرة يخدم المصالح الفضلى للطفل. وفي الحالات التي تنطوي على محاذير جدية، قد يكون من الضروري إشراك السلطات المحلية المختصة [...] والمجتمعات المحلية في اتخاذ أي إجراء آخر أو تقديم الدعم في المستقبل".

**تقييم المصالح الفضلى:**<sup>6</sup> يُعدّ تقييم المصالح الفضلى بمثابة أداة التقييم التي تستخدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحماية فرادى الأطفال. ويجب أن تستند دراسة الحالات الإفرادية للأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، إلى تقييم احتياجات الحماية مع توصيات بشأن التدخلات والإحالات. وينبغي إجراء تقييم للمصالح الفضلى قبل اتخاذ أي إجراء يؤثر على الطفل الذي تُعنى به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ما لم يكن تحديد المصالح الفضلى مطلوباً. وعموماً، ينبغي النظر إلى تقييم المصالح الفضلى على أنه عنصرٌ أساسي في إدارة الحالات والأعمال العامة في مجال حماية الطفل. فهو إجراءٌ مهمٌ يدعم الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في أي قرار أو إجراء يتخذ بالنيابة عن الطفل تماشياً مع المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

ينبغي إجراء تقييم المصالح الفضلى بمجرد أن يُستبان تحديد الطفل بأنه مُعرّض للخطر. يُمكن تحديد الطفل المُعرّض للخطر فور وصوله، ولكن كثيراً ما يُتخذ في مجرى النزوح من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو الشركاء، أو من خلال آليات الحماية المجتمعية.

يصفُ مصطلح **تحديد المصالح الفضلى**<sup>7</sup> العملية الرسمية ذات الضمانات الإجرائية الصارمة وتهدف إلى تحديد المصلحة الفضلى للطفل في اتخاذ قرارات بالغة الأهمية تُؤثر عليه. وهي بحاجة إلى تيسير المشاركة الكافية للأطفال وإشراك صانعي القرار ذوي الخبرة في مجالات ذات صلة، الذين يمكنهم تحديد جميع العوامل ذات الصلة وتحقيق التوازن فيها من أجل تقييم أفضل الخيارات. ويجب أن تكون هذه العملية مؤثقة. تستعين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بهذا الإجراء في القرارات البالغة الأهمية التي تُؤثر على الطفل وتتطلّب ضمانات إجرائية أكثر صرامة من أجل تحديد مصالحه الفضلى (انظر الصفحة 10 بشأن الحالات التي تستدعي تحديد المصالح الفضلى).

الرعاية البديلة:<sup>8</sup> الرعاية البديلة هي الرعاية التي يوفرها مقدمو رعاية ليسوا آباءً بيولوجيين للأطفال. وقد تتخذ هذه الرعاية أشكالاً غير رسمية أو رسمية. وقد تكون الرعاية البديلة هي رعاية ذوي القربى؛ أو رعاية الأسرة الكفيلة؛ أو أشكالاً أخرى من إيداعات الرعاية الأسرية أو الشبيهة بالأسرة؛ أو الرعاية الداخلية؛ أو الإشراف على ترتيبات المعيشة المستقلة<sup>9</sup> للأطفال.

3 الإجراءات التشغيلية الموحدة للطوارئ المشتركة بين الوكالات لمنع العنف الجنساني وحماية الطفل والتصدي لها في الأردن 2013

4 المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2004

5 المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2004

6 مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن التحديد الرسمي للمصالح الفضلى للطفل، 2007

7 مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن التحديد الرسمي للمصالح الفضلى للطفل، 2007

8 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المادة 29 (ب) و(ج)، 2009

9 وفي سياق الأردن، يُطلق على ترتيبات المعيشة المستقلة اسم "المجموعات الخاضعة للإشراف"، بدعم من أحد المشرفين المنتمين إلى المجتمع المحلي.



### المبادئ التوجيهية الرئيسية

- **المصالح الفضلى للطفل:** ينبغي أن يسترشد اتخاذ القرارات المتعلقة بترتيبات الرعاية وجمع شمل الأسرة دائماً بتقييم كُليّ وشامل لحالة الطفل ومصالحه الفضلى. وينبغي أن يضطلع بهذه المهمة موظفون أكفاء ومُدرّبون في مجال حماية الطفل.
- **الرعاية الوقائية للأطفال:** "دعم الجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في رعاية أسرهم أو إعادتهم إليها، لإيجاد حل آخر مناسب ودائم"<sup>10</sup>.
- **الرعاية الأسرية:** تُعد الرعاية الأسرية أفضل من استخدام الرعاية الداخلية، ولا سيما على المدى الطويل.
- **الرعاية المجتمعية:** يتمثل النهج الأساسي للرعاية البديلة في حالات الطوارئ وأوضاع اللاجئين في الرعاية 'المجتمعية'. وينبغي رعاية الأطفال اللاجئين داخل مجتمع اللاجئين وليس مع مُقَدّمي الرعاية من البلد المُضيف لمنع فقدان صفتهم كلاجئين وضياح هويتهم.

### المبادئ القياسية لإدارة الحالات للإجراءات التشغيلية الموحدة<sup>11</sup>

- تعزيز المصالح الفضلى للطفل
- ضمان سلامة الطفل
- راحة الطفل
- ضمان السريّة المناسبة
- إشراك الطفل في صنع القرار
- معاملة كل طفل بإنصافٍ وعلى قدم المساواة (مبدأ عدم التمييز والشمول)
- تعزيز القدرة على الصمود لدى الأطفال

### الحقوق الرئيسية ذات الصلة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين

- الحق في عدم التمييز (المادة 2 والمادة 22 الخاصة باللاجئين من اتفاقية حقوق الطفل)
- الحق في الحياة والبقاء (المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل)
- الحق في الصحة والنمو (المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل)
- الحق في الجنسية والهوية القانونية وتسجيل المواليد (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل)
- الحق في عدم الانفصال عن الوالدين (المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل)
- الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بمستقبله (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل)

### ثالثاً- الأهداف

تتمثل الأهداف العامة للإجراءات التشغيلية الموحدة في ما يلي:

- 1- توحيد وتلخيص الإجراءات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التي يجب أن تلتزم بها جميع المنظمات العاملة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وضمان الامتثال للمعايير المتفق عليها دولياً الوارد وصفها في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛<sup>12</sup> وضمان الامتثال للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة.

<sup>10</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المادة 2 (أ)، 2009

<sup>11</sup> الإجراءات التشغيلية الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ لمنع العنف الجنساني وحماية الطفل والتصدي له في الأردن، 2013

<sup>12</sup> المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2004

- 2- توضيح أدوار ومسؤوليات الوكالات التي تعمل بروح التكامل والتعاون حتى يعرف كل عضو الدور المُسند إلى كل وكالة من الوكالات في عملية (1) إدارة الحالات من خلال إجراءات المصلحة الفضلى (تقييم المصالح الفضلى/ تحديد المصالح الفضلى) والمتابعة؛ و(2) اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها؛ و(3) ترتيبات الرعاية البديلة/المؤقتة؛ و(4) الحلول الدائمة.
- 3- ضمان حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الرعاية والحماية التي يحتاجون إليها.

#### رابعاً- الإجراءات

نُقدّم في ما يلي وصفاً للإجراءات التفصيلية لكل خطوةٍ من خطوات الاستجابة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين.

#### 4-1 منع الانفصال

لا يدخل منع الانفصال داخل سوريا حالياً في نطاق هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة. ومع ذلك، هناك حالات انفصال تحدث داخل الأردن وتحتاج إلى معالجة على النحو المُبيّن في الجدول؛

#### 1-4 منع الانفصال

العملية	الإجراءات	الطرف المعني	المكان
يُمكن الحيلولة دون وقوع انفصال آخر، أو انفصال طويل الأمد، من خلال تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.	رفع الوعي ورصد الحماية والتوعية بشأن: تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (بما في ذلك منع الانفصال الثانوي) وإحالتهم إلى القطاعات الأخرى والمسؤولين الحكوميين والمجتمعات المحلية	الهيئة الطبية الدولية/مؤسسة نور الحسين/مؤسسة نهر الأردن/ لجنة الإنقاذ الدولية/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ مؤسسة الإغاثة والتنمية الدولية/ منظمة إنقاذ الطفولة الأردن وفيلق الرحمة والأونروا ومنظمة أرض البشر	على نطاق القطري (وفقاً لمسار الإحالة)
استهداف التدخلات الإنسانية بطريقة لا تخلق انفصلاً ثانوياً	مُناصرة تخطيط وتنفيذ برامج مراعية للاعتبارات ذات الصلة لضمان ألا يُعزَّز تقديم الخدمات والمساعدة الانفصال الثانوي (الإضافي)	كما ذُكر أعلاه	كما ذُكر أعلاه
يُمكن أن يحدث انفصال الأسرة في أثناء الإجراء الطبي على الحدود	مُناصرة دعم موظفي الحدود لضمان عدم الإجراء الطبي دون النظر في التدابير الرامية إلى ضمان وحدة الأسرة	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	على نطاق القطر
إذكاء الوعي لدى الوكالات التي تُقدِّم الرعاية الطبية لإحالة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى وكالات إدارة حالات حماية الطفل	إذكاء الوعي لدى الوكالات التي تُقدِّم الرعاية الطبية لإحالة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى وكالات إدارة حالات حماية الطفل	الهيئة الطبية الدولية/مؤسسة نور الحسين/مؤسسة نهر الأردن/ لجنة الإنقاذ الدولية/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ اليونيسف	على نطاق القطر
قد يواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تحديات أكبر في الوصول إلى الأردن	ضمان الإحالات الفورية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الراغبين في الدخول إلى الأردن إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لأغراض المُناصرة	الهيئة الطبية الدولية/مؤسسة نور الحسين/مؤسسة نهر الأردن/ لجنة الإنقاذ الدولية/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ اليونيسف الأونروا	على نطاق القطر
يُصنَّف الأطفال كأطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم عندما ينتقل الآباء أو مُقدِّمو الرعاية الرئيسيون إلى موقع آخر داخل الأردن أو خارجه بما في ذلك العودة إلى بلدهم الأصلي	الهيكل المجتمعية المستهدفة (بما في ذلك الاجتماعات المنعقدة على صعيد المقاطعات، ولجان اللاجئين، ولجنة دعم المجتمع المحلي، وما إلى ذلك) مع التدريب والتوعية بالحاجة إلى الحفاظ على وحدة الأسرة.	لجنة الإنقاذ الدولية، الهيئة الطبية الدولية، مؤسسة نهر الأردن، معهد العناية بصحة الأسرة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الفريق العامل المعني بحماية الطفل من خلال حملة أمانتي	على نطاق القطر
مواصلة رصد الحماية وأنشطة التوعية لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ورفع تقرير إلى المشرف على تحديد المصالح الفضلى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن المتابعات المطلوبة (كما ذُكر أعلاه)	مواصلة رصد الحماية وأنشطة التوعية لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ورفع تقرير إلى المشرف على تحديد المصالح الفضلى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن المتابعات المطلوبة (كما ذُكر أعلاه)	لجنة الإنقاذ الدولية، الهيئة الطبية الدولية، مؤسسة نهر الأردن، معهد العناية بصحة الأسرة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فيلق الرحمة، مؤسسة الإغاثة والتنمية الدولية، ومنظمة كير الدولية	على نطاق القطر

## 2-4 تحديد وإحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

نقاط الدخول لتحديد الهوية	الإجراءات	الطرف المعني؟	المكان
في مواقع التسجيل/التحقق تحديد الهوية في أثناء عملية التسجيل <sup>13</sup>	توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين جرى التعرف على هوياتهم خلال مقابلات التسجيل	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فريق التسجيل (أفرقة المكاتب والتوعية)	يجري تحديد الهوية على النطاق القطري ولدى المفوضية مراكز التسجيل التالية: • عمّان • إربد • رباع السرحان • مخيمات اللاجئين • المخيم الإماراتي الأردني
	التبادل الإلكتروني لقائمة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الوكالات المعنية بإدارة الحالات. • تنفيذ مباشر من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على النطاق القطري • لجنة الإنقاذ الدولية في مخيم الزعتري ومخيم الأزرق • الهيئة الطبية الدولية في إربد والزرقاء، المفرق، جرش، عجلون، الرمّثا، البلقاء • مؤسسة نهر الأردن في عمّان والجنوب من خلال المنظمات الأهلية • مؤسسة نور الحسين في مخيم حدائق الملك عبد الله للاجئين ومخيم سايبير سيتي للاجئين	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مراكز تنسيق التسجيل/حماية الطفل	على نطاق القطر
في مناطق الاستقبال <sup>14</sup> : تحديد الهوية في أثناء استقبال اللاجئين الوافدين حديثاً في المخيمات	استلام الإحالات. إجراء تقييم المصالح الفضلى	لجنة الإنقاذ الدولية /مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	مخيمات اللاجئين
خلال تقديم الخدمات (المستشفيات، والمدارس، والمساحات المُرَاعِيَة للأطفال، والمساحات المؤاتية للشباب، والمساحة الاجتماعية للمرأة، وما إلى ذلك)	إحالة طلبات الأطفال المفقودين إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو الأونروا من أجل الأطفال الفلسطينيين	جميع الشركاء	على نطاق القطر
رصد الحماية والتوعية المجتمعية وتحديد الهوية النشطة	تسجيل الحالات والتواصل مع مركز التنسيق المعني في منطقة المفوضية لضمان تسجيل حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (ProGres)، وإدارة الحالات وتنفيذ تقييم المصالح الفضلى/ تحديد المصالح الفضلى على النحو المطلوب	لجنة الإنقاذ الدولية /مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مؤسسة نهر الأردن/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	مخيمات اللاجئين عمّان
	الهيئة الطبية الدولية/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مؤسسة نور الحسين/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الرمّثا والمفرق وإربد وجرش وعجلون والبلقاء والزرقاء مخيم حدائق الملك عبد الله للاجئين ومخيم سايبير سيتي للاجئين	
	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين		على نطاق القطر
لجان حماية الطفل وغيرها من لجان اللاجئين	تحديد وإحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى خدمة حماية الطفل/التسجيل التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من خلال تطبيق المبادئ القياسية لإدارة الحالات (الصفحة 3)	جميع المنظمات التي تدعم لجان الحماية	على نطاق القطر

[13] يُشير 'التسجيل' هنا إلى تسجيل المفوضية لشخص ما كلاجئ، بدلاً من 'تسجيل' طفل لاقتفاء أثر أسرته (وهو مصطلح غالباً ما يُستخدم في برامج اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها).  
[14] التسجيل، وحدة الحماية، وحدة المراقبة، وحدة التحقق، مكتب شؤون العائدين، الخ.

### 3-4 توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المكان	الطرف المعنى	الإجراءات	العملية
على نطاق القطر	خدمة حماية الطفل/التسجيل التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	1- يُوثَّق جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُحدَّدة هوياتهم على ورقة تتبُّع مركزية واحدة خاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم <sup>15/</sup> النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (ProGres) ويُحالون إلى الوكالات المعنية بإدارة الحالات.	تُوثَّق البيانات الحيوية الأساسية لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المُحدَّدة على ورقة تتبُّع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
على نطاق القطر	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	2- تعمل الوكالات المعنية بإدارة الحالات على تحديث جداول تتبُّع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم <sup>16</sup> وإرسالها مرة أخرى إلى المفوضية (إضافة أي حالات جديدة جرى تحديدها)	
على نطاق القطر	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توثيق حالة الطفل باستخدام استمارة تقييم المصالح الفضلى (بما في ذلك النقاط صور إذا لم تكن متوفرة)</li> <li>• ملء استمارة الموافقة لجميع الأطفال</li> <li>• تحديث ورقة تتبُّع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع الحالات التي خُصِّصت لكل وكالة على حدة.</li> <li>• تبادل نُسخ من تقييم المصالح الفضلى وغيره من الوثائق ذات الصلة مع المفوضية أسبوعياً.</li> </ul>	يستفيد جميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموثَّقين والمُدرجين في تقييم المصالح الفضلى <sup>17</sup> من إدارة الحالات

<sup>15/</sup> إن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ممن حُددت هوياتهم من خلال خدمة التسجيل لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تتطلب الإحالة إلى الوكالات المعنية بإدارة الحالات، سوف يُحالون من خلال ورقة التتبُّع الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (مع إرسال نسخة إلى اليونيسيف إذا كانت شريكة لليونيسيف) أو جداول تتضمن الخانات نفسها المرحوة في ورقة تتبُّع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: (حالة الانفصال؛ رقم الهوية الفردية وأي رقم بطاقة تمييزية، الاسم بالكامل (الرباعي إذا أمكن)، تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة)، النوع الاجتماعي، العنوان الحالي ورقم الهاتف (حيثما أمكن)، الأسماء الكاملة لأي مقدم رعاية، تاريخ التسجيل ومكانه)

<sup>16/</sup> سوف يُستخدم نظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل/نظام معلومات مساعدة اللاجئين

<sup>17/</sup> يجب إجراء تقييم المصالح الفضلى في أقرب وقت ممكن بعد تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم نظراً لأنَّ أسر اللاجئين قد تُغيَّر مكانها في كثير من الأحيان، وبالتالي فإنَّ أي تأخير قد يُؤدِّي إلى فقدان القدرة على تحديد مكان الطفل أو مُقدِّمي الرعاية.

### 4-4 إدارة الحالات من أجل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المكان	الطرف المعنى	الإجراءات	العملية
على نطاق القطر	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	اتخاذ الإجراءات المباشرة اللازمة بشأن الحالة بما في ذلك وضع خطة رعاية فردية ينبغي إدراجها في تقييم الألبام ومراجعة/الموافقة عليها من قِبَل المرشد الاجتماعي.	تنفيذ جميع مراحل إدارة الحالات على النحو المُبيَّن في الإجراء التشغيلي المؤخَّد على الصعيد الوطني والذي يُمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي
إربد، الرمثا، جرش، عجلون، المفرق، الزرقاء، البلقاء	الهيئة الطبية الدولية	تنفيذ الإحالات المطلوبة باستخدام استمارة الإحالة المشتركة بين الوكالات.	<a href="http://data.unhcr.org/s_yrianrefugees/working_group.php?Page=Country&amp;LocationId=107&amp;Id=35">http://data.unhcr.org/s_yrianrefugees/working_group.php?Page=Country&amp;LocationId=107&amp;Id=35</a>
لأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مخيم الزعتري	لجنة الإنقاذ الدولية	إجراء تقييم المصالح الفضلى وإصدار توصية واضحة للمتابعة	يُشار إلى حالات العنف المنزلي ويلزم إخراج الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويهم من ترتيب رعايته الحالي
عمَّان/الجنوب	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ مؤسسة نهر الأردن		
مخيم حدائق الملك عبد الله للاجئين ومخيم ساير سيتي للاجئين على نطاق القطر	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ مؤسسة نور الحسين إدارة حماية الأسرة ومحاكم الأحداث		

### تقديم الخدمات

بصرف النظر عن الخدمات المُحدّدة المتمثلة في اقتفاء أثر الأُسَر وجمع شملها، وتوفير الرعاية البديلة، وتحديد المصالح الفضلى التي سيجري إيضاحها في هذه الإجراءات التشغيلية المُوحّدة، قد يحتاج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى خدمات دعم أخرى يتطلبها الأطفال الآخرون المُعرّضون للخطر، مُصمّمة خصيصاً لاحتياجاتهم المُحدّدة.

يجري تناول هذه الخدمات هنا بإيجاز وترد بمزيد من التفصيل في الإجراءات التشغيلية المُوحّدة الوطنية.

- **الحماية**، بما في ذلك المساعدة القانونية، في مراكز الاستقبال عند الوصول إلى بلدٍ وملاجئ آمنة
- **تحديد المصالح الفضلى**، يُرجى الرجوع إلى القسم 4-7 بشأن الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى (في الحالات المعقدة، قبل جمع شمل الأسرة)
- **التسجيل في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين**، والذي يوثق حالة انفصالهم وترتيب الرعاية
- **التعليم**<sup>18</sup>، بما في ذلك التعليم غير النظامي<sup>19</sup> والتعليم غير الرسمي<sup>20</sup>
- **الصحة**، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية
- **المساعدة المُخصّصة والدعم لمُقدّمي الرعاية الكفيلة** أو دعم العيش المستقل بما يتماشى مع مسارات الإحالة المعمول بها.

**الخدمات النفسية والاجتماعية** بما في ذلك المهارات الحياتية، والأماكن الصديقة للأطفال والشباب، لدعم الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين والأسر

18 التعليم النظامي: الخدمات التعليمية المعتمدة التي تقدمها المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم (الصفوف من 1 إلى 12)  
19 التعليم غير النظامي: خدمات تعليمية معتمدة تتبع المناهج التي توفرها وزارة التربية والتعليم للتعليم غير النظامي (دورة مدتها سنتان). وتتضمن أهلية الالتحاق بالتعليم غير النظامي من تغيّبوا عن الدراسة لأكثر من 3 سنوات أو لم يلتحقوا بالتعليم الرسمي في الأردن. وعند إكمال سنتين من التعليم غير الرسمي، سيحصل المشاركون على شهادة تُعادل إتمام الصف العاشر في مدرسة حكومية  
20 التعليم غير المدرسي: أنشطة تعليمية تتراوح بين الأنشطة الترفيهية والإمام بالقراءة وتعلّم الحساب، وجلسات المهارات الحياتية. وتُعدّ هذه الأنشطة التعليمية غير معتمدة لدى وزارة التربية والتعليم وليست مرتبطة على وجه التحديد بفترة عُمرية أو فئة مستهدفة معينة

#### 5-4 اقتفاء أثر أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

العملية	الإجراءات	الطرف المعني	المكان
عبر الحدود وداخل البلد	الإشارة إلى مراكز التنسيق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عند الحاجة إلى البحث؛ توفير أي معلومات محدثة قد تُساعد في عملية البحث	الوكالات المعنية بإدارة الحالات	جميع المواقع
تتقي المفوضية أثر الأسر من خلال نظامها <sup>21</sup>		مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	لعملية اقتفاء أثر الأسر التي تجري داخل البلد وعبر الحدود
الإحالة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية إذا لم تنجح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في اقتفاء الأثر		مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	لعملية اقتفاء أثر الأسر التي تجري داخل البلد وعبر الحدود
إنشاء الروابط الأسرية والحفاظ عليها		مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الوكالات المعنية بإدارة الحالات	جميع المواقع
تتقيبات بشأن أي إجراء تتخذه الوكالات المعنية بإدارة الحالات في غضون 24 ساعة		مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	جميع المواقع

يتصل مدير و قضايا حماية الطفل التابعون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مباشرة بالآباء والأقرباء عند توفر أرقام الهواتف. وتكفل المفوضية فتح خط اتصال مع الوالدين. وعندما تواجه المفوضية صعوبات في الاتصال بهم، أو يلزم تقديم الدعم لأي عملية/وثائق رسمية مع السلطات، يجري الاتصال بمكاتب المفوضية للحصول على دعمها. وفي عدد محدود للغاية من الحالات، حينما تستدعي الحاجة، يُمكن للمساعدة القانونية أن تتواصل مع سفارات البلدان الأخرى للحصول على الدعم

#### 6-4 التحقُّق من الأسر

العملية	الإجراءات	الطرف المعني	المكان
التحقُّق القياسي والمُبسَّط	تحقق من خلال إكمال استمارة التحقُّق من الطفل واستمارة التحقُّق من البالغين، واتخاذ الخطوات الضرورية الأخرى بعد ظهور نتيجة هذه العملية (بعد المراجعة والموافقة من قبل المشرف).	جميع الوكالات الموصوفة أدناه لأنواع مختلفة من اقتفاء الأثر	جميع المواقع
التحقُّق بعد عملية جمع الشمل أو اقتفاء الأثر المُحدَّدة سلفاً من قبل الطفل/ الأسرة مع دعم الوكالة		الوكالات المعنية بإدارة الحالات	كما هو موضح في قسم إدارة الحالات
التحقُّق بعد عملية اقتفاء الأثر التي اضطُعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين		مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	جميع المواقع
تقديم المعلومات التي قد تدعم التحقُّق عند الطلب.		مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	جميع المواقع

يجب على جميع الجهات الفاعلة المشاركة في إدارة الحالة تنبيه بعضها بعضاً إذا كانت هناك أي مواقف تتطلب تحديد المصالح الفضلى قبل جمع شمل الأسرة في الحالات المعقدة. وينبغي أن تُجرى/توافق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على عمليات جمع شمل الأسر التي قد تنطوي على مغادرة المخيمات أو الفُطْر المعني (إلى بيئة حضرية، إلى بلد ثالث، إلى بلد بلدهم الأصلي).

#### 7-4 جمع شمل الأسرة

يجب أن يوثق جمع شمل الأسرة في استمارة جمع شمل الأسرة. وينبغي أن تُنسّق جميع تحركات الأطفال، التي تنطوي على عملية إنقاذ أو نقل بين المخيمات أو السفر أو العودة، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

#### 7-4 جمع شمل الأسرة

العملية	الإجراءات	الطرف المعني	المكان
إدارة جمع شمل الأسرة بما في ذلك تجهيز الأطفال والبالغين والنقل والأعمال الورقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>تهيئة الطفل وأفراد الأسرة لجمع شملهم باستخدام قائمة إعداد الطفل ومُقدّم الرعاية.</li> <li>استكمال استمارة جمع شمل الأسرة.</li> <li>ضمان اتباع إجراءات الإنقاذ للأطفال الذين يغادرون المخيمات ليُجمع شملهم مع أسرهم</li> <li>متابعة أي عمليات موضحة في المذكرة التوجيهية بشأن نقل الأطفال غير المصحوبين.</li> </ul>	الوكالات المعنية بإدارة الحالات بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حسب الاقتضاء	جميع المواقع
		إجراءات الإنقاذ، تُنسّق المفوضية	
		بشكل مباشر مع جميعة التنمية الشاملة (SARD)	

#### 8-4 تحديد المصالح الفضلى<sup>22</sup>

تُشير عملية تحديد المصالح الفضلى إلى عملية رسمية تُجرى بضمانات إجرائية صارمة وترمي إلى تحديد المصالح الفضلى للطفل في ما يتعلق بالقرارات البالغة الأهمية التي تؤثر على الطفل.

ويجب القيام بعملية تحديد المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء يؤثر على حياة الطفل في الحالات التالية:

- 1- ترتيبات الرعاية المؤقتة لجميع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين
- 2- إيجاد حلول دائمة؛ العودة الطوعية إلى الوطن؛ الاندماج المحلي أو إعادة التوطين
- 3- إمكانية انفصال الطفل عن والديه (أو الشخص الذي له حقوق الحضانة بموجب القانون أو العرف) رغماً عنه إذا كانت السلطات المختصة غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ إجراء
- 4- إيجاد حلول أو ترتيبات رعاية دائمة، مع إبقاء حالة الحضانة دون حل وعدم رغبة السلطات الوطنية أو عدم قدرتها على إصدار حكم بشأنها
- 5- قبل جمع شمل الأسرة في الحالات المعقدة: على سبيل المثال عندما تكون هناك شكوك حول العلاقة بين مُقدّم الرعاية المدعي والطفل، أو عندما تكون هناك علامات على وجود تاريخ من الاعتداء داخل الأسرة، بعد الانفصال على المدى الطويل وعندما تكون هناك أدلة على وجود وثائق مزورة، وكذلك عندما يكون الاحتجاز القانوني مشكوكاً فيه.

22 انظر المرفق/الإضافة لمزيد من المعلومات حول عملية تحديد المصالح الفضلى والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: تحديد المصالح الفضلى (2007) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين



#### 8-4 تحديد المصالح الفضلى

العملية	الإجراءات	الطرف المعنى	المكان
إدارة الحالات	ملء استمارة تقرير تحديد المصالح الفضلى وتقديمها إلى المشرف على تحديد المصالح الفضلى قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد الاجتماع الاعتيادي للفريق المعنى بتحديد المصالح الفضلى؛ 23 وعرض الحالات على الفريق، ومتابعة توصيات الفريق، وتحديد أولويات الحالات. الحالات العاجلة التي تحتاج إلى فريق مخصص يُعنى بتحديد المصالح الفضلى، واستكمال استمارة تقرير تحديد المصالح الفضلى وتقديمها إلى المشرف على تحديد المصالح الفضلى قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد فريق العمل المعنى بتحديد المصالح الفضلى	الوكالات المعنية بإدارة الحالات	جميع المواقع
الإشراف	ضمان تنفيذ معايير تحديد المصالح الفضلى، وعقد اجتماعات الأفرقة المعنية بتحديد المصالح الفضلى وتنسيق أعمالها. وينبغي للمشرفين على المرشدين الاجتماعيين أن يستعرضوا تقارير تحديد المصالح الفضلى التي يُعدها المرشدون الاجتماعيون العاملون في الوكالات المعنية بإدارة الحالات قبل تقديم تقرير تحديد المصالح الفضلى إلى المشرف على تحديد المصالح الفضلى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وينبغي على المشرف على تحديد المصالح الفضلى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن يصادق على تقرير تحديد المصالح الفضلى قبل انعقاد اجتماع الفريق المعنى بتحديد المصالح الفضلى	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى المشرف في المخيمات والبيئات الحضرية	انعقاد فريق مقيم في المخيمات في مخيمي الزعري والأزرق. انعقاد لجنة حضرية في عمّان لمدينة عمّان والجنوب وفي إربد لمدينة إربد بما في ذلك مخيم حدائق الملك عبد الله للاجئين ومخيم سايبير سيتي للاجئين
[23] انعقاد اجتماعات الفريق المعنى بتحديد المصالح الفضلى يوم الخميس في كل من عمّان ومخيم الزعري			

#### 9-4 ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة والطويلة الأجل

تبدأ ترتيبات الرعاية البديلة بالتزامن مع أنشطة اقتفاء الأثر. وينبغي استكمال تقييم المصالح الفضلى لجميع الحالات (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم).

#### 9-4 ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة والطويلة الأجل

العملية	الإجراءات	الطرف المعنى	المكان
تقييم/فحص ترتيبات الرعاية غير الرسمية الحالية للأطفال المنفصلين عن ذويهم (رعاية ذوي القربى)	الانتهاء من تقييم المصالح الفضلى لتحديد ما إذا كانت الرعاية الحالية مأمونة ومستقرة للحصول على ترتيبات الرعاية المأمونة والمناسبة، تقديم المشورة القانونية لمقدمي الرعاية بشأن إضفاء الطابع الرسمي من خلال المحكمة الشرعية. ارجع إلى المفوضية للحصول على المشورة القانونية إذا طلب إضفاء الطابع الرسمي.	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	كما هو موضح في إطار إدارة الحالات
	بالنسبة إلى ترتيبات الرعاية غير المأمونة/غير المناسبة، قم بإجراء تحديد المصالح الفضلى (انظر النص أعلاه المتعلق بضرورة تحديد المصالح الفضلى، الفقرة 3).	منظمات إدارة الحالات (المشورة الأولية) المشورة القانونية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	على نطاق القطر
	ارجع إلى إدارة حماية الأسرة إذا كانت هناك حاجة إلى حذف اسم الطفل على عكس إرادة مقدمي الرعاية الحاليين بسبب العنف أو الإساءة أو الإهمال	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل لإعداد تقرير تحديد المصالح الفضلى والمفوضية للدعوة إلى عقد اجتماع الفريق المعنى بتحديد المصالح الفضلى	كما ذكر أعلاه
		إدارة حماية الأسرة	على نطاق القطر

#### 9-4 ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة والطويلة الأجل

المكان	الطرف المعني	الإجراءات	العملية
كما دُكرَ أعلاه	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	استكمال تقييم المصالح الفضلى لتحديد الحاجة إلى ترتيب الرعاية عن طريق أسرة كفيلة للأطفال غير المصحوبين	لمجمع الأطفال غير المصحوبين الذين يحتاجون إلى ترتيب للرعاية
	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	لترتيبات الرعاية المأمونة والمناسبة، أكمل استمارة فحص الأسرة الكفيلة/المرشد والتدقيق المرجعي واستمارة ملف تعريف الأسرة الكفيلة/المرشد	فحص ترتيبات الرعاية التلقائية للأطفال غير المصحوبين
على نطاق القطر	الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى	إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية من خلال إجراءات تحديد المصالح الفضلى <sup>24</sup>	
على نطاق القطر	وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل	إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية من خلال المحاكم	
كما دُكرَ أعلاه	ستضطلع الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل بمهمة إعداد تقرير تحديد المصالح الفضلى، وسيشارك المراقبون السلوكيون والمفوضية في الدعوة إلى عقد اجتماع الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى	بالنسبة إلى ترتيبات الرعاية غير المأمونة/غير المناسبة، الاضطلاع بإجراءات تحديد المصالح الفضلى	
إيداع الأطفال غير المصحوبين لدى أسرة مُضيضة مؤقتاً	وكالات إدارة الحالات (لجنة الإنقاذ الدولية)/ الهيئة الطبية الدولية/مؤسسة نور الحسين/ مؤسسة نهر الأردن/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	إجراء تقييم المصالح الفضلى ومطابقة الطفل مع أسرة كفيلة واحدة محتملة/مرشد واحد محتمل من خلال مراجعة الملفات الشخصية.	
	وكالات إدارة الحالات (لجنة الإنقاذ الدولية)/ الهيئة الطبية الدولية/مؤسسة نور الحسين/ مؤسسة نهر الأردن/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	إيداع الطفل لدى العائلة المُضيضة لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع	
	الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل	إذا كان الإيداع سيستمر لأكثر من 3 أسابيع، فاحرص على إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية حسب العملية المذكورة أعلاه (تحديد المصالح الفضلى وإضفاء الطابع الرسمي من خلال المحكمة) <sup>25</sup>	
كما دُكرَ أعلاه	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	تحديد الأسرة الكفيلة المحتملة/المرشد المحتمل من خلال ملء استمارة فحص الأسرة الكفيلة/المرشد والتدقيق المرجعي.	إيداع الطفل تحت رعاية أسرة كفيلة رسمية/ مجموعات خاضعة للإشراف
على نطاق القطر	الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى	موافقة الأسرة الكفيلة المحتملة/المرشد المحتمل	
كما دُكرَ أعلاه	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	ملء استمارة ملف تعريف الأسرة الكفيلة/المرشد	
كما دُكرَ أعلاه	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل	إجراء تقييم المصالح الفضلى ومطابقة الطفل مع أسرة كفيلة واحدة محتملة/مرشد واحد محتمل من خلال مراجعة الملفات الشخصية. إجراء تحديد المصالح الفضلى	
على نطاق القطر	الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى	الموافقة على إيداع الرعاية من خلال تحديد المصالح الفضلى	
على نطاق القطر	وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل	إضفاء الطابع الرسمي على إيداع الرعاية من خلال المحاكم	

#### 9-4 ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة والطويلة الأجل

العملية	الإجراءات	الطرف المعنى	المكان
	ملء استمارة إيداع الرعاية البديلة واتفق الرعاية البديلة.	الوكالات المعنية بإدارة الحالات	كما دُكر أعلاه
الرصد المستمر لجميع ترتيبات الرعاية المقدمة لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	رصد ترتيبات الرعاية الصحية من خلال استكمال ورسد/تحديث خطة الرعاية طوال العملية المذكورة أعلاه رصد ترتيبات الرعاية لصالح الأطفال غير المصحوبين	الوكالات المعنية بإدارة حالات حماية الطفل منظمات إدارة حالات حماية الطفل تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل/المفوضية	كما دُكر أعلاه

[24] يُرجى الرجوع إلى إجراءات إضفاء الطابع الرسمي على الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم  
[25] يُرجى الرجوع إلى إجراءات إضفاء الطابع الرسمي على الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

#### أنواع الرعاية البديلة وجدولها الزمني

سيستفيد كل طفل من تقييم المصالح الفضلى كشرطٍ أدنى، وسيجري إكمال تحديد المصالح الفضلى كما هو موضح أعلاه.

#### تتوفر الأنواع التالية من الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

- 1- إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات القائمة لرعاية الأسرة
  - يشمل ذلك ترتيبات الرعاية الأسرية الحالية للأطفال المنفصلين عن ذويهم (المعروفة أيضاً باسم 'رعاية ذوي القربى') والأطفال غير المصحوبين الذين يعيشون تحت رعاية أسر كفيلة غير رسمية
  - ينبغي الإبقاء على هذه الترتيبات عندما يتبين أنها تخدم المصالح الفضلى للطفل (أي عندما تكون مأمونة ومستقرة ومناسبة)
- 2- وضع الطفل في رعاية أحد أفراد الأسرة
  - يجوز أن يوضع الطفل مع أحد أفراد الأسرة المستعد والقادر على توفير ترتيبات الرعاية للطفل، إذا كان ذلك يصبُّ في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل
  - عادةً ما يكون من مصلحة الطفل أن يوضع مع أحد أفراد أسرته ما لم تكن هناك محاذير تتعلق بالحماية
- 3- الاستضافة المؤقتة
  - سيجري تحديد أسرٍ مُضيفة بهدف توفير الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين بذويهم. ويتمثل هذا الترتيب في توفير الرعاية الطارئة للأطفال غير المصحوبين الذين يصلون إلى المخيمات، بينما يجري اقتفاء أثر الأقرباء أو تحديد مُقَدَّمي الرعاية البديلين، بحيث يُمكن إيواء الأطفال في ظل رعاية أُسرٍ بدلاً من الملاجئ المؤقتة
  - سيجري فحص الأسر المُضيفة مُسبقاً واختيارها باستخدام معايير قياسية لتكون قادرة على استضافة الأطفال لفترةٍ مؤقتة من الزمن. وإذا استمر ترتيب الرعاية لأكثر من 3 أسابيع، فسيجري تنفيذ إجراءات الكفالة الرسمية للأطفال غير المصحوبين
- 4- الكفالة الرسمية للطفل
  - يجري اختيار العائلات الكفيلة من بين اللاجئين (السوريين في حالة السوريين والعراقيين في حالة العراقيين) أو لطفلٍ معين من بين الشبكة الاجتماعية الحالية للطفل.
  - تُفحص الأسر الكفيلة لتكوين مجموعةٍ احتياطية من الآباء المُضيفين

■ يُمكن الاستعانة بالأسر الكفيلة من أجل الأطفال غير المصحوبين ممن لا يُمكن جمع شملهم مع الآباء أو أفراد الأسرة، أو الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا تخدم ترتيبات الرعاية الحالية مصلحتهم الفضلى

■ بالنسبة لفرادى الأطفال، يجب أن تُطابق الأسرة الكفيلة مع للطفل<sup>26</sup>

■ يجب أن تخضع ترتيبات الأسر الكفيلة لمراجعة تحديد المصالح الفضلى وإحالتها من وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة العدل طلباً لموافقتها. وتُمنح الأسرة الكفيلة الوصاية المؤقتة على الطفل. وستكون الأسرة مسؤولة عن توفير الرعاية للطفل. وعلاوةً على ذلك، ستمكّن الأسرة من اتخاذ قرارات يومية بشأن الرعاية الطبية، والالتحاق بالمدارس، والقرارات القانونية، وما إلى ذلك. وستُشرف وزارة التنمية الاجتماعية على هذا الترتيب ويجب أن تأذن بالسفر الدولي خلال هذه الفترة

■ تجري مراجعة لترتيبات الرعاية بعد 6 أشهر من قبل الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى. ويجوز نقل الوصاية القانونية الطويلة الأجل إلى الأسرة الكفيلة على أساس كل حالة على حدة استناداً إلى توصية الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى. ويجب أن يصبك هذا الترتيب دائماً في صالح المصالح الفضلى للطفل. وفي هذه المرحلة، يجوز للأسرة التقدم بطلب للحصول على جواز سفر للطفل للسفر معهم

#### 5- العيش في إطار مجموعات خاضعة للإشراف

يُمكن أن تُمثّل المجموعات الخاضعة للإشراف الخيار الأفضل للأطفال غير المصحوبين الذين يتعدّر عليهم الحصول على الرعاية القائمة على الأسرة والذين اعتادوا على استقلال كبير. وسيُنظر بعناية في مدى ملاءمة هذا النوع من ترتيبات الرعاية على أساس كل حالة على حدة، وينبغي قصره على الفتيان البالغين من العمر 15 سنة فما فوق. ولا يُعدّ هذا الخيار مناسباً للمراهقات اللاتي ينبغي أن يوضعن ضمن أسرة في السياق الحالي. يجوز وضع الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال، عندما يكون رب الأسرة المعيشية صبيّاً مرافقاً، تحت إشراف مرشد مجتمعي متى ما تُعدّر إيداع الأطفال لدى أسرة كفيلة.

■ يشمل هذا الترتيب 3 فتيان مرافقين كحدّ أقصى يعيشون في خيمة/مقطورة (للمخيمات) أو شقة (في المجتمعات المحلية)، يساندهم 'مرشد'

■ يجب أن يكون المرشد شخصاً يعيش في مكان قريب ويمكنه زيارة المكان كل يوم

■ يختار المرشد الاجتماعي 'المرشد' واستبانة أمره ومطابقته باستخدام نفس العملية التي يجري تطبيقها على الأسر الكفيلة، بما في ذلك استخدام المعايير والتحقّق من مراجعتها وتوفير التدريب

■ تجري الموافقة/إضفاء الطابع الرسمي على الإيداع في العملية نفسها التي يجري تطبيقها على الأسر الكفيلة

■ يقدّم المرشد الاجتماعي، التابع لوكالة إدارة الحالات، دعماً مستمراً للمرشد

■ يقوم مراقبو السلوك التابعون لوزارة التنمية الاجتماعية بالإشراف على هذا الترتيب

■ لأغراض قانونية، ينبغي أن يظل الأطفال غير المصحوبين خلال وجودهم في مجموعات خاضعة للإشراف تحت إشراف مراقبي السلوك التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يتخذ مراقبو السلوك التابعون لوزارة التنمية الاجتماعية القرارات الهامة (مثل القرارات القانونية والطبية الرئيسية ذات الصلة). وسيُكلّف المرشدون بمسؤوليات عن القرارات اليومية للطفل (مثل الالتحاق بالمدارس) بناءً على توصيات من المرشد الاجتماعي، ويوافق عليها الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى.

<sup>26</sup> تأخذ عملية المطابقة في الاعتبار خلفية الطفل والأسرة الكفيلة على حدّ سواء، التي تشمل العادات الثقافية، والمعتقدات الدينية، ومكان المنشأ، والقبائل (وما إلى ذلك) لضمان أن يكون وضع الطفل داخل الأسرة يصبّ في مصلحته الفضلى.

#### 9-4 الرصد/المتابعة

صُممت زيارات المتابعة من أجل:

- تقديم الدعم والتوجيه لكل من الطفل ومقدم الرعاية بشأن بناء علاقة صحية وقائية والحفاظ عليها
- مراقبة واكتشاف أي مشاكل تنشأ بين الطفل ومقدم الرعاية أو ما إذا كانت خطة الرعاية تُطبَّق كما هو مخطط لها
- ضمان حصول الطفل والأسرة على الخدمات والموارد المجتمعية بما يتماشى مع خطة الرعاية
- إطلاع الطفل ومقدم الرعاية على التقدم المُحرَز في إيجاد حلول للرعاية الطويلة الأجل، ولا سيما بشأن جمع شمل الأسرة، على نحو متواتر
- رصد حالات إساءة معاملة الطفل أو إهماله أو عنفه أو استغلاله والحد من مخاطرها
- إطلاع الطفل ومقدم الرعاية على جهود اقتفاء أثر الأسرة وتبادل المعلومات بشأن المستجدات منذ الزيارة الأخيرة

ينبغي أن تكون زيارات الرصد التي يقوم بها المرشد الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من أجل:

- الأطفال المنفصلون عن ذويهم، زيارة واحدة على الأقل في الشهر خلال هذه الفترة
- الأطفال غير المصحوبين، زيارتان في الشهر ومكالمة هاتفية كل شهر على الأقل (أسبوعان بعد الزيارة المنزلية)

في حالة تحديد محاذير متعلقة بالحماية، ينبغي أن يكون الرصد أكثر انتظاماً وفقاً لتوصيات عملية تحديد المصالح الفضلى والرعاية.

بعد انقضاء الفترة التي تبلغ مدتها 12 أسبوعاً، يُمكن خفض الرصد إلى مرة كل 12 أسبوعاً بعد ذلك، ما لم تكن هناك جوانب قلق تتعلق بالحماية ولا توجد إجراءات إحالة أخرى معلقة أكثر إلحاحاً مما يسمح به الإطار الزمني للرصد البالغ 12 أسبوعاً.

إذا تعدّر القيام بما يلي:

- اقتفاء أثر أقرباء الطفل بعد عامين من البحث النشط
- أو أنّ الأقرباء موجودون وبعد الوساطة هم غير راغبين أو غير قادرين على أخذ الطفل
- أو أنّ الطفل غير راغب في جمع شمله مع أقربائه

حينئذٍ سيحتاج المرشد الاجتماعي إلى إعداد تقرير تحديد المصالح الفضلى وتقديمه إلى الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى (انظر 4-7) لدراسة خيارات الرعاية الطويلة الأجل المتاحة للطفل. وينبغي أن تتبع هذه العملية المبادئ التوجيهية لتحديد المصالح الفضلى<sup>27</sup> ودليل تنفيذ إجراءات تحديد المصالح الفضلى<sup>28</sup>.

بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يوضعون في رعاية أسرة كفيلة رسمياً، فإنّ أمر الإيداع الأولي سيكون لمدة أقصاها 6 أشهر. ويجب على المرشد الاجتماعي تقديم تقارير خطية إلى مراقب السلوك المعني التابع لوزارة التنمية الاجتماعية بعد 3 أشهر وتسهيل زيارة الطفل إلى المنزل بعد 6 أشهر.

<sup>27</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية: تقرير المصالح الفضلى للطفل، 2007

<sup>28</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن تحديد المصالح الفضلى، 2011

بعد ستة أشهر يجب مراجعة ترتيبات الرعاية من قِبل الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى والعودة إلى وزارة العدل لتمديد أمر الإيداع. وفي هذه المرحلة، ستكون مدة الإيداع متروكة لتقدير المحكمة، بناءً على توصية من الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى. ويجب تقديم تقرير خطي إلى مراقبي السلوك التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية في السنة الأولى في غضون 9 أشهر و12 شهراً. وبعد السنوات الأولى، ينبغي تحديد وتيرة التقارير الخطية في خطة الرعاية الفردية.

#### 4-10 إغلاق حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يُمكن إغلاق حالة الطفل عند تحقيق معظم ما يلي:

- أ- وضع الطفل في رعاية طويلة الأجل وإضفاء الطابع الرسمي على ترتيب الرعاية
- ب- مرور سنتين على الأقل على إيداع الطفل وموافقة الفريق المعني بتحديد المصالح الفضلى
- ج- إجراء المتابعة كل 12 أسبوعاً كحدّ أدنى
- د- تنفيذ جميع العناصر المُحددة لخطة الرعاية الدائمة
- هـ- شعور مُقدّم الرعاية على المدى الطويل بالارتياح لعدم حاجته إلى الدعم في عملية إيداع الطفل
- و- استيفاء الطفل لجميع معايير الإدماج اللازمة. حالة الطفل:
  - 1- يحصل على الحماية من سوء المعاملة والعنف والاستغلال والإهمال
  - 2- يمكنه المشاركة في أنشطة التعليم و/أو التدريب
  - 3- يتلقّى أي نوع يحتاج إليه من أنواع الرعاية الصحية الضرورية
  - 4- يُشارك بنشاط في الأنشطة الاجتماعية
  - 5- يُعرب عن رغبته في البقاء في أماكن الرعاية طويلة الأجل

أو

- وضع وتنفيذ خطة دائمة تشمل دعم المعيشة المستقلة أو المساكن الجماعية الصغيرة أو الأسر الكفيلة، وبلوغ الطفل 18 عاماً وتلقّي خدمات لمدة لا تقل عن 12 شهراً لدعم معيشته المستقلة.

أو

- بلوغ الطفل 18 سنة، وحصوله على رعاية مؤقتة، وتلقّيه خدمات لمدة لا تقل عن 12 شهراً لدعم معيشته المستقلة.

أو

- موت الطفل، وإجراء جميع التحقيقات اللازمة وإتمامها بمعرفة سبب الوفاة.

أو

- جمع شمل الطفل وإعادة دمجه مع أسرته بعد اقتفاء أثرها بنجاح

أو

- إعادة التوطين أو المغادرة إلى بلد ثالث، أو العودة الطوعية أو التلقائية

أو

- تعذر العثور على الطفل أو الاتصال به لمدة 6





# عينة من مذكرة إحاطة - نهج اقتفاء الأثر الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النيجيرية إزاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم نتيجةً للنزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نهج اقتفاء أثر الأسر الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب  
الأحمر النيجيرية لصالح الأطفال غير المصحوبين والأطفال الضعفاء المنفصلين  
عن ذويهم نتيجةً للنزاع المسلح في نيجيريا

إلى عناية: ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسف ووكالات حماية الطفل ووزارة شؤون  
المرأة والتنمية الاجتماعية في نيجيريا

تهدف هذه الوثيقة إلى تعزيز فهمنا المتبادل لنهج اقتفاء الأثر لصالح الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين  
نتيجةً للنزاع المسلح/العنف في نيجيريا.

وتُشدّد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنّ جميع الأنشطة المُنفّذة لصالح الأطفال تسترشد بمبدأ 'المصالح الفضلى'.

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النيجيرية واستعادة الروابط الأسرية

في إطار ولايتها وأنشطتها اللاحقة في استعادة الروابط الأسرية بين أفراد الأسر التي فرقتها النزاعات المسلحة وغيرها  
من حالات العنف، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر النيجيري، بأنشطة لصالح  
الأشخاص المنفصلين عن ذويهم نتيجةً للنزاع المسلح/العنف في نيجيريا.

وتُستعاد الروابط الأسرية ويُحافظ عليها من خلال المكالمات الهاتفية ورسائل الصليب الأحمر، وعن طريق اقتفاء أثر  
أفراد الأسرة وجمع الشمل، وفقاً لمعايير معينة.

يتألف فريق إعادة الروابط الأسرية التابع للصليب الأحمر في نيجيريا من مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها  
الميدانيين فضلاً عن موظفين ومتطوعين تابعين لجمعية الصليب الأحمر النيجيري. ويجري تنسيق أنشطة اقتفاء أثر  
الأسر في أبوجا في نيجيريا.



# ICRC

## اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها لصالح الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المعرّضين للخطر

ويتلّقى جميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم الضعفاء الذين يبحثون عن أسرهم المساعدة من خلال المكالمات الهاتفية ورسائل الصليب الأحمر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وينطبق الشيء نفسه على الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والضعفاء.

### معايير الصليب الأحمر

تُطبّق معايير الصليب الأحمر المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (2006). تُبيّن في ما يلي معايير التسجيل لاقتفاء أثر هؤلاء الأطفال وربما جمع شملهم بأسرهم:

- يُعدّ الانفصال نتيجةً مباشرةً للنزاع/العنف المسلح.
- ينفصل الأطفال عن ذويهم ويكونون غير مصحوبين بأحد أفراد الأسرة أو
- ينفصل الأطفال عن ذويهم ولكنهم يكونون مصحوبين بأحد أفراد الأسرة أو الوصي القانوني عليهم؛ وإما أن

### 1) يكون الطفل مُعرّضاً للخطر أو (2) يكون مُقدّم الرعاية مُعرّضاً للخطر.

من الجدير بالذكر أنّ قابلية التضرّر لدى الطفل و/أو مُقدّم الرعاية يُمكن أن تتغير بمرور الوقت. وتقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أهبة الاستعداد لاستعراض حالات الأطفال الذين أصبحوا ضعفاء (أو من يأويهم) وتسجيلها وفقاً لذلك.

### اقتفاء أثر الأسر

يجري حالياً العمل بنشاط في مجال اقتفاء أثر الأسر في نيجيريا وفي البلدان المجاورة، وتضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، استناداً إلى المعلومات التي جُمعت من الأطفال ومن القائمين على رعايتهم. عندما يُعثر على العائلات، يجري تبادل الأخبار العائلية بفضل المكالمات الهاتفية ورسائل الصليب الأحمر.

### جمع شمل الأسر

عندما يُثمر اقتفاء أثر الأسر عن نتيجة إيجابية، تولى مسألة جمع شمل الأسرة اهتماماً فورياً. ويستند القرار المتعلق بتيسير جمع شمل الأسر إلى تقييم المصالح الفضلى، على أساس كل حالة على حدة، ويضطلع بهذه المهمة موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويُتخذ قرار نهائي بشأن جمع شمل الأسرة إذا كان مكان الأسرة قد جرى تحديده وخضعت الظروف المعيشية للتقييم؛ ووافق الطفل والأسرة الحالية الراعية/الكفيلة وأسرّة الطفل التي عُثر على مكان وجودها على جمع شمل الطفل؛ ووُقعت وثيقة من قِبل الوالدين والطفل؛ وجرى تقييم الوضع الأمني وعُدّ مأموناً. وفي وقت لاحق، يجري إخطار السلطات بعملية جمع شمل الأسرة المزمع تنفيذها قريباً.

عندما يكون من غير الواضح ما إذا كان جمع شمل الطفل مع أحد أفراد أسرته المعثور عليه الحلّ الأنسب، قد تعيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر النظر في عملية جمع شمل الطفل.

يُنظم الصليب الأحمر زيارة واحدة على الأقل بعد جمع شمل الطفل بأسرته في غضون شهرين من عملية جمع الشمل. وفي حالة تحديد محاذير مُحدّدة تتعلق بالحماية و/أو المساعدة، يُحال الطفل إلى أي منظمة/سلطات مختصة أخرى.

## حالات اقتفاء الأثر التي تظل بلا نتائج

إذا ظلَّ اقتفاء أثر الأسر لصالح الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم دون نتيجة، تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إبلاغ السلطات والمنظمات المعنية من أجل معالجة حالة الطفل وتحديد الترتيبات الدائمة.

## التنسيق وتبادل المعلومات

تماشياً مع ولايته ومبادئه الأساسية المتمثلة في الحياد والاستقلال، فإنَّ الصليب الأحمر لا يُشكّل جزءاً من آلية التنسيق التي تقودها الأمم المتحدة. ومع ذلك، وتقادياً لازدواجية الجهود، يُشارك الصليب الأحمر في الاجتماعات القطاعية والتنسيقية بصفة مراقب.

ينبغي عدم إدراج الحقائق والأرقام المتعلقة بأنشطة الصليب الأحمر في الأرقام التراكمية للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وشركاؤها.

يلتزم الصليب الأحمر بحماية بيرية المقابلات التي تُجرى مع الأشخاص المستفيدين من خدمات اقتفاء أثر الأسر وجميع المعلومات المتعلقة بها. ويمتلك الصليب الأحمر نظاماً خاصاً به لإدارة البيانات الداخلية.

نرحب بأسئلتكم وتعليقاتكم. ويُمكنكم توجيهها إلى:

## جهات الاتصال في نيجيريا

السيدة XXX، مُنسقة الحماية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو XXX، مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية باقتفاء أثر الأسر في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيجيريا. يُمكنكم إرسال استفساراتكم إلى عنوان البريد الإلكتروني XXX مع نسخة إلى عنوان البريد الإلكتروني XXX.



# القرار 10 و'العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة الدولية وشركائها التنفيذيين الخارجيين'، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إنّ مجلس المندوبين،

## القرار 10

الإجراءات المتخذة من قِبَل الحركة لصالح اللاجئين  
والنازحين داخلياً و'العناصر الدنيا التي ينبغي إدراجها  
في الاتفاقات التنفيذية بين عناصر الحركة وشركائها  
التنفيذيين الخارجيين'

إذ يواصل الإعراب عن قلقه العميق إزاء الحاجة إلى تحسين الحماية والمساعدة لعشرات الملايين من الأشخاص الذين  
أُقتلوا من ديارهم قسراً ونزحوا بسبب النزاع المسلح، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فضلاً عن  
الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان؛ وإزاء الأشخاص الذين هاجروا لتجنّب ظروف لا يُمكن  
تحملها ويجدون أنفسهم في حالة ضعف في بلد إقامتهم الجديد؛ وإن يلاحظ قابلية التضرّر الشديدة التي كثيراً ما تُصاحب  
عودة اللاجئين والنازحين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية؛

وإذ يُشير إلى القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار  
الحادي والعشرون، مانيلا 1981، وإعادة التأكيد عليها)؛ والقرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدها المؤتمر الدولي  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار الحادي والعشرون، مانيلا 1981؛ والقرار السابع عشر، جنيف 1986، والقرار  
4A، جنيف 1995 والهدف 2-3 من خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف 1999) وكذلك القرارات  
التي اتخذها مجلس المندوبين (القرار 9، بودابست 1991، القرار 7، برمنغهام 1993 والقرار 4، جنيف 2001)  
ويؤكد عليها جميعاً من جديد؛

وإذ يُذكّر بأنّ القرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2001 طلب في جملة أمور من عناصر الحركة ضمان تنفيذ  
أنشطتها من أجل اللاجئين والنازحين والمهاجرين في ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للحركة والسياسة القائمة في جميع  
الأوقات، لا سيما عندما تُمارس عملها كشركاء مُنفذين للجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى؛

وإذ يُرحّب بالوثيقة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي بعنوان 'حركة العمل لصالح اللاجئين  
والنازحين داخلياً: تقرير بشأن تنفيذ القرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2001'؛

- وإذ يُثني على عناصر الحركة لمساهماتهم القيّمة في تحسين الاستجابة لمحنة اللاجئين والمُشرّدين داخلياً والمهاجرين؛
- 1- يدعو عناصر الحركة إلى مواصلة تطوير أنشطتها من أجل اللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين، وفقاً لولاية كل منها وفي ما يتعلق بالمبادئ الأساسية، والسعي دائماً إلى اعتماد نهج عالمي في معالجة جميع مراحل النزوح - ابتداءً من الوقاية إلى النزوح وحتى العودة، وإعادة التوطين وإعادة الإدماج - وكذلك احتياجات السُكّان المُقيمين وفقاً لمبدأ الحياد؛
  - 2- ويُذكّر بالتزام الجمعيات الوطنية بإبلاغ أمانة الاتحاد الدولي و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأي مفاوضات من المرجح أن تُؤدّي إلى اتفاق رسمي مع أي وكالة تابعة للأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى؛ ويُذكّر الجمعيات الوطنية بأنّ الاتحاد الدولي و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن توافق على أحكام أي من هذه الاتفاقات، ولا سيما تلك المُبرّمة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
  - 3- وإذ يُركّب بالوثيقة المعنونة 'الحد الأدنى من العناصر التي يجب إدراجها في الاتفاقات التشغيلية بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين' المرفقة بهذه الوثيقة ويدعو جميع عناصر الحركة إلى الامتثال لهذه العناصر الدنيا عند صياغة شراكات تشغيلية مع جميع المنظمات و/أو الوكالات الخارجية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على سبيل المثال لا الحصر.

## مرفق القرار 10 لمجلس المندوبين لعام 2003

الحد الأدنى للعناصر التي يتعين إدراجها في الاتفاقات التشغيلية بين عناصر الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين

ينبغي الإشارة إلى العناصر التالية عند التفاوض أو استعراض الاتفاقات التنفيذية بين عناصر الحركة (الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر) والمنظمات الخارجية (وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية) من أجل ضمان أن يعكس أي اتفاق من هذا القبيل الاتساق مع المبادئ الأساسية للحركة والسياسات والممارسات والتكامل بين عناصر الحركة.

وتُصنّف عناصر الحركة بالتشاور مع عناصر الحركة الأخرى وإخطارها قبل التوقيع على أي اتفاقات تشغيلية مع شركاء خارجيين. وفقاً للمؤتمر الدولي لعام 1981، مانابلا، فإنّ الجمعيات الوطنية مُلزمة باستشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمانة الاتحاد قبل التوقيع على أي اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

### المحتوى الموضوعي

#### 1- الالتزام بمبادئ الحركة وسياساتها

يجب أن تكون الجمعيات الوطنية وغيرها من مكونات الحركة قادرة في جميع الأوقات على العمل وفقاً للمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، ولا سيما مبادئ الاستقلال والحياد والنزاهة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ مسألة تلبية احتياجات الفئات السُكّانية التي يستهدفها الشريك فقط (أي اللاجئين في معظم الحالات) وعدم الموازنة بين ذلك وخدمة احتياجات الفئات الأخرى في المناطق المجاورة الذين قد يواجهون مصاعب مماثلة (الالتزام بمبدأ الحياد) تحتاج إلى رصد ومتابعة. ويُمكن أن تُؤدّي خدمة فئات مستفيدة مُحدّدة فقط إلى عدم قدرة الجمعية الوطنية على القيام بواجبها في مساعدة جميع المُتضرّرين دون تمييز، مما قد يُؤدّي بدوره إلى ترك أثر سلبي على الجمعية الوطنية. وينبغي اعتماد نهج كُلي يأخذ في الاعتبار احتياجات اللاجئين و/أو المُشرّدين داخلياً واحتياجات السُكّان المحليين، الذين قد يعانون من ظروف معيشية أفسى من اللاجئين أنفسهم.

كما يجب على الجمعيات الوطنية وغيرها من مكونات الحركة أن تلتزم وتحترم النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاق إشبيلية) وكذلك المبادئ والقواعد الخاصة بالإغاثة في حالات الكوارث للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومدونة قواعد السلوك.

ضرورة التزام الجمعية الوطنية وغيرها من مكونات الحركة بسياسات الحركة، مثل السياسة المتعلقة باللوائح المتعلقة باستخدام الجمعيات الوطنية لشعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والسياسة المتعلقة بالحماية المسلحة للمعونة الإنسانية وينبغي وصفها ومتابعتها بوضوح في جميع الأوقات.

ومن الأمور ذات الأهمية القصوى الضرورة المطلقة بأن تنقيد أمانة الاتحاد والجمعية الوطنية وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادئ المُعَرَّب عنها في "بيان سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية"، التي وقَّعتها أمانة الاتحاد نيابةً عن أعضائها واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إذا حدث في أي وقت بأن تعرَّضت للخطر القدرة على التصرف بما يتسق مع ما سبق، يجب أن تتخذ الجمعيات الوطنية أو مكونات الحركة الأخرى قراراً فورياً وأن تمتلك القدرة على تعليق الاتفاقية مع الشريك الخارجي أو إنهاؤها (انظر القسم 10).

## 2- الهوية

يجب أن يبيِّن الاتفاق أنَّ الجمعية الوطنية أو غيرها من عناصر الحركة ستُبرز هويتها الفردية في جميع الأوقات وترتبط بوضوح بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولن تنتحل هوية الوكالة الشريكة من خلال عرض شعارات أو رموز مزدوجة على المعدات أو من خلال اعتماد تراخيص المركبات. يجب عدم المساس بهويتها في أي وقت خلال اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب الاتفاق المذكور. وستُنبَّع اللوائح المتعلقة باستخدام الشعار في جميع الأوقات. وسيُستخدم الشعار الموفر للحماية فقط وفقاً للأنظمة.

## المحتوى الإداري والإداري العام

### 3- تعريف الشركاء بوضوح وبشكل صحيح

في العنوان والفقرة التمهيدية من الاتفاق، استخدم الاسم القانوني/الرسمي للجمعية الوطنية أو أي عنصر آخر من عناصر الحركة والمنظمة المعنية. ويُمكن أن يتبع هذه الأسماء الاسم المختصر الذي ينبغي استخدامه بعد ذلك بين قوسين في الاتفاق بأكمله.

### 4- معلومات أساسية عن الوضع العام والغرض من الاتفاق

ينبغي وصف السياق والحالة المؤدية إلى هذا الاتفاق بوضوح.

### 5- الهدف المعلن (أو النتائج) والأهداف

يجب أن ينص الاتفاق على الهدف العام أو النتائج التي يتعين تحقيقها من خلال علاقة العمل والغايات التي يتعين تحقيقها من أجل تحقيق هذا الهدف.

### تحديد المستفيد

في جميع الشراكات التنفيذية، يجب على الشريك الخارجي أن يحترم حاجة شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى التقيّد بضرورة تلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية. فعلى سبيل المثال، قد يشمل ذلك الأشخاص الذين لا يعتبرون صراحة "لاجئين حسب تعريف الاتفاقية" بل أشخاصاً قد يكونون أكثر ضعفاً بسبب افتقارهم إلى صفة قانونية. وللحيلولة دون تصاعد التوترات في المنطقة الجغرافية، يُمكن أيضاً مساعدة الأشخاص الضعفاء في المجتمع المحلي المحيط. ولهذا السبب، من المُستحسن أن يُشارك عنصر الصليب الأحمر والهلال الأحمر مشاركةً نشطةً في تقييم الاحتياجات، وهي الاحتياجات التي يُحددها السُّكَّان المستفيدين.

### استمرارية الدعم

ينبغي توخي الحيلة عند تحديد الهدف من أجل ضمان عدم اقتصار المشروع بشكلٍ مفرطٍ على فترةٍ واحدةٍ من الوقت في تجربة المستفيد، بل يرتبط بالاحتياجات الطويلة الأجل التي تُؤدّي إلى حلولٍ دائمةٍ مثل التكامل المجتمعي، والاحتياجات الطبية، وجمع شمل الأسرة والعودة إلى الوطن والتوجيه القانوني.

## 6- تحديد أدوار ومسؤوليات كل شريك في الاتفاق

يجب ذكر الأدوار والمسؤوليات الأساسية لكل شريك بوضوح، مع توضيح ما يُمكن وما لا يُمكن أن يتوقعونه من أحدهم الآخر. وفي إطار هذه الأدوار، يجب تفصيل مسألة المساءلة عن الموارد وتحقيق أهداف مُحدّدة. وينبغي توضيح المسؤوليات عمّا يلي:

- تقييم الاحتياجات،
- تحديد المستفيدين،
- تخطيط أهداف المشروع وصياغتها،
- التنفيذ، مع تحديد تفاصيل الأدوار والمسؤوليات المُحدّدة،
- الحماية والمُنصرة،
- الإدارة المالية بما في ذلك التدقيق الداخلي والخارجي للحسابات،
- ينبغي وصف الإبلاغ المالي والسردية وكذلك الرصد والتقييم بوضوح،
- الرصد والتقييم.

بالإضافة إلى ذلك، من المهم تحديد من هو المسؤول عن أمن الموظفين والمتطوعين مع الوفاء بمسؤولياتهم.

## 7- مساهمات الموارد

ينبغي تحديد المساهمات المالية والمادية والبشرية التي يتعين على كل شريك تقديمها من أجل الوفاء بالتزاماته في الاتفاق. يجب أن تحرص المؤسسات المعنيتان بالشراكة على ضمان عدم تقليص أو إرهاب قدرة الشريك في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بل العمل على تعزيزها. لتجنّب الحالة المؤسفة الشائعة التي يكون فيها أحد عناصر الجمعية الوطنية أو أي عنصر آخر من عناصر الحركة متأخراً مالياً نتيجةً لهذه الاتفاقات بسبب التكاليف العامة التي لا تدفعها المنظمة الشريكة، ينبغي إيلاء الاهتمام لضمان تغطية مالية كافية. ويُمكن تفادي هذه الحالة من خلال توفير التمويل مُسبقاً وعقد اجتماعات فصلية تتسم بالدقة والانتظام لاستعراض المشاريع (انظر القسم التالي).



## 8- وصف آلية تنسيق المشاريع وإدارتها

ينبغي أن يتضمن الاتفاق وصفاً واضحاً لكيفية تنسيق المشروع العام وإدارته بين الشريكين. مراكز التنسيق: يُعَيَّن كل طرف جهة تنسيق لتكون حلقة الوصل الرئيسية بين الطرفين، لضمان النجاح في إنجاز الأنشطة. الاجتماعات التنسيقية: تُنظَّم الاجتماعات حسب الاقتضاء وتُشارك فيها أطراف معنية أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك. ستُعقد اجتماعات رسمية فصلية لاستعراض خطة التنفيذ والإبلاغ والإدارة المالية لضمان تنفيذ الاتفاق على النحو المُقرَّر. وتُستخدم نتائج هذه الاجتماعات لاقتراح أي تنقيحات للمشاريع وتوجيه القرارات المتعلقة بتنقيح المشاريع و/أو بما في ذلك إطالة أمدتها.

## 9- أحكام الاتفاق

### 1-9 بدء المشروع وإنهاؤه وإكماله

يجب تحديد التاريخ المُحدَّد الذي يدخل فيه الاتفاق حيز النفاذ وكذلك موعد إنهاء التنفيذ الفعلي للمشروع. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد تاريخ إكمال المشروع، وفي الوقت نفسه ينبغي الانتهاء من إنجاز جميع التقارير المطلوبة، وتسليم المعدات والمواد حسب الاقتضاء.

### 2-9 الاستعراض والمراجعة وتمديد العمل

من خلال إنشاء رصد مشترك بشكلٍ منتظم، يتقرر بصورةٍ متبادلة استعراض بعض عناصر الاتفاق وإمكانية تنقيحها أو تمديد العمل بها. وتتعكس هذه القرارات في الإضافات على الاتفاق الأصلي الخطية والمُوقَّعة. قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المشروع، وفي إطار الاجتماعات الفصلية لتنسيق المشاريع، ستُتخذ قرارات بشأن الحاجة إلى تمديد العقد أو الالتزام بالموعد الأصلي لانتهاء المشروع.

### 3-9 شرط تعليق الاتفاق أو فك الارتباط به

1-3-9 في حالة وجود ظروف خارجة عن سيطرة الشركاء

يحق للشركاء تعليق الاتفاق أو إلغاؤه فوراً في حالة وجود ظروف خارجة عن إرادتهم مثل حدوث تغيير كبير في الظروف أو بيئة العمل.

على وجه الخصوص، إذا حدث تغيير من حالة سلام إلى حالة توتر داخلي و/أو اضطرابات و/أو نزاع مسلح، يجب أن تُتاح للجمعية الوطنية أو أي عنصر آخر من عناصر الحركة إمكانية الانسحاب من الاتفاق فوراً. وإذا كانت قدرة الجمعية الوطنية أو أي عنصر آخر من عناصر الحركة على الالتزام بالمبادئ الأساسية، أو سياسة الحركة أو إجراءاتها مُعرضة للخطر، يجب عدم التردد في الانسحاب من الاتفاق فوراً. يُمكن أن يأتي ذلك في شكل تعليق مؤقت للعقد إلى أن تمر فترة زمنية مُحددة أو يقع تغيير في الظروف، وبعد ذلك يُمكن استئناف الاتفاق بعد التشاور مع عناصر الحركة الأخرى والاتفاق معها. وبدلاً من ذلك، يُمكن أن يحدث فك ارتباط كامل وإنهاء العقد. قبل اللجوء إلى هذا البند يجري التشاور بين الشركاء. ويجري تعليق الاتفاق أو إنهائه فوراً أو في غضون شهر واحد بعد التشاور. وخلال هذه الفترة، يبذل كلا الشريكين جميع المحاولات الممكنة لضمان استمرار تلبية احتياجات المستفيدين بوسائل أخرى.

#### 10- عدم الالتزام بينود الاتفاقية

في حالة وجود خلاف لا يُمكن حله بشأن تنفيذ الاتفاق أو التقيّد ببعض بنوده، يُعقد اجتماع تشاوري بين الشركاء. وإذا ما تقرر، برغم اللجوء إلى شرط تسوية المنازعات، أنه من الأفضل حل الشراكة كلاً في الأخير، يُتخذ ذلك في غضون ستين يوماً كحدّ أدنى، وتسعين يوماً كحدّ أقصى. وخلال هذه الفترة، يسعى الشريكان إلى بذل قصارى جهدهما لضمان استمرار تلبية احتياجات المستفيدين بوسائل أخرى. يجوز لأي من الشركاء الانسحاب من الاتفاقية مع إعطاء إشعار خطي مُسبق لمدة ستين يوماً.

#### 11- توقعات الممثلين المخولين

قبل توقيع الاتفاق، تلتزم الجمعية الوطنية أو أي عنصر آخر من عناصر الحركة (القرار 4، مجلس المندوبين لعام 2001) بإبلاغ عناصر الحركة الأخرى بالمفاوضات التي تُؤدّي إلى اتفاق رسمي بينها وبين أي وكالة من وكالات الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى. ويجب أن يتفق الاتحاد الدولي و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الشروط الواردة في الاتفاق المُوقَّع مع الجمعية الوطنية من أجل ضمان الاتساق والتكامل. وينبغي أن تُرسل الجمعية الوطنية نسخة من الاتفاق المُوقَّع مع أي جمعية وطنية إلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر لأخذ العُلم. وينبغي أيضاً إرسال نسخة من الاتفاقات التي وقَّعتها عناصر الحركة الأخرى إلى المكونات الأخرى للحركة. بمجرد الانتهاء من ذلك، يجب أن يوقع الاتفاق ممثلٌ معتمد حسب الأصول لكل شريك للتدليل على الموافقة. ويجب أن يُذكر تحت التوقيع بوضوح اسم الشخص المُوقَّع ومسماه الوظيفي داخل منظمته. وقد يتوقف هذا الإذن على الدستور أو النظام الأساسي المعني، أو اللوائح الداخلية للجمعية الوطنية. وما لم تكن هناك أحكام محلية مُحدّدة تخالف ذلك، فإنّ الشخص الذي سيوقع باسم أي جمعية وطنية سيكون على الأرجح أمينها العام.

#### 12- آلية تسوية المنازعات

بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الشركاء في وقت الاتفاق، قد تنشأ خلافات أو مشاكل غير متوقعة بمجرد الشروع في تنفيذ المشروع، أو قد يتغير الوضع، مما يجعل من الصعب على أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته. ولذلك من المهم أن يتفق الشركاء مُسبقاً على طريقة لحل المسائل عند ظهورها. وينبغي أن تُدرج هذه الإجراءات بشكلٍ مُفصّل في الاتفاق. ينبغي أن تبدأ تسوية المنازعات على الصعيد القطري وأن تُصعد إذا لزم الأمر ليجري تسويتها أيضاً على الصعيد الإقليمي، ثم على صعيد المقر الدولي. وفي أي وقت، يُمكن التماس تدخل مناسب من طرف ثالث للمساعدة في اتخاذ القرار حسب الاقتضاء، بما في ذلك التشاور مع العناصر الأخرى للصليب الأحمر/حركة الهلال الأحمر.

### الوثائق المرجعية:

- اللوائح المتعلقة باستخدام شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية
- السياسة المتعلقة بالحماية المسلحة للمعونة الإنسانية
- المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- اتفاق بشأن الأنشطة الدولية لعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ("اتفاق إشبيلية")
- مدونة قواعد السلوك للمنظمات المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
- بيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وخطة عملها للحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية، نيسان/أبريل 2002
- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 1986 والمُعَدَّل من قِبَل المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 1995
- مبادئ وقواعد الإغاثة في حالات الكوارث التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995
- قرار مجلس المندوبين لعام 2001 وورقات المعلومات الأساسية بشأن "الإجراءات المُتَّخَذَة من قِبَل الحركة لصالح اللاجئين والنازحين داخلياً".



# أدوات تقييم العيّنات من مصادر مختلفة

مصنوفة تتبّع النزوح من المنظمة الدولية للهجرة - تقييم العيّنات، نيجيريا

ل- حماية الأطفال والنساء وغيرهم من الأشخاص الضعفاء		
1-1-10-أ هل الأمان متوفر في الموقع؟	نعم <input type="radio"/> لا <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	1-1-10-ب هل يُبلّغ عن الحوادث الأمنية في الموقع؟
1-1-10-ب من المسؤول عن توفير الخدمات الأمنية الرئيسية في الموقع؟	منظمة ذاتياً <input type="radio"/> الشرطة <input type="radio"/> الجيش <input type="radio"/> السلطات المحلية <input type="radio"/> قادة المجتمع المحلي <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> القادة السياسيون <input type="radio"/> الزعماء الدينيين <input type="radio"/> لا شيء <input type="radio"/> جهات أخرى، حدّد؟ _____ لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-ز-1 النوع الأكثر شيوعاً من الحوادث الأمنية التي جرى الإبلاغ عنها في الموقع	أعمال الشغب المرتبطة بالكحول/المخدرات <input type="radio"/> الاحتكاك مع المجتمع المضيف <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> الاحتكاك بين سُكّان الموقع <input type="radio"/> النزاع المسلح <input type="radio"/> السرقة <input type="radio"/> الجريمة <input type="radio"/> لا شيء <input type="radio"/> أخرى، حدّد؟ _____ لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-ح-1 النوع الأكثر شيوعاً من حوادث العنف الجنساني المبلغ عنها التي حدثت في الموقع	التحرُّش الجنسي/المضايقة <input type="radio"/> مقايضة السلع/الطعام بالجنس <input type="radio"/> الانتهاك الجنسي <input type="radio"/> العنف المنزلي <input type="radio"/> الاعتصاب/محاولة الاعتصاب <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا شيء <input type="radio"/> أخرى، حدّد؟ _____ لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-ح-4 أكثر أنواع العنف البدني والممارسات الضارّة التقليدية التي جرى الإبلاغ عنها في الموقع	الزواج المُبكر/القسري <input type="radio"/> تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية <input type="radio"/> التجنيد القسري <input type="radio"/> حالات الفصل القسري للأسرة <input type="radio"/> أشكال أخرى من الاستغلال (العمل القسري/التسول القسري) <input type="radio"/> لا توجد <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> حدّد؟ _____ لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-ط-1 النوع الأكثر شيوعاً من حوادث حماية الطفل المُبلّغ عنها التي وقعت في الموقع	الطفل المنفصل عن مُقدّمي الرعاية (أو فقط انفصال الطفل) <input type="radio"/> تجنيد الأطفال؟ <input type="radio"/> الأطفال المشاركون في أسوأ أشكال عمل الأطفال (السُخرة/التسول القسري) <input type="radio"/> الإساءة البدنية والمعنوية للأطفال <input type="radio"/> العنف البدني المتعمّد <input type="radio"/> العنف الجنسي <input type="radio"/> أطفال مفقودون <input type="radio"/> أطفال مختطفون <input type="radio"/> لا شيء <input type="radio"/> أخرى، حدّد؟ _____	
1-2-10-ط-4 المشكلة الأكثر شيوعاً في تلقي الدعم	وقوع مشاجرات بين المستلمين في نقاط التوزيع <input type="radio"/> عدم توفر مساعدة كافية لجميع الأشخاص المعنيين <input type="radio"/> نقص الوثائق <input type="radio"/> استبعاد بعض المجموعات المُحدّدة <input type="radio"/> اضطرار الناس إلى تقديم الرشوة من أجل الحصول على المساعدة <input type="radio"/> استبعاد الأطفال من دون إشراف من البالغين <input type="radio"/> عدم كفاية المساعدة مادياً لأكثر الفئات ضعفاً <input type="radio"/> تقديم المساعدة الإنسانية لمجموعات غير مُتضرّرة <input type="radio"/> التدخل في توزيع المساعدات <input type="radio"/> عدم استجابة المساعدة للحاجة الفعلية <input type="radio"/> استبعاد أسر يعينها لأسباب مجهولة <input type="radio"/> التوزيع يستبعد الأسر المعيشية التي ترأسها نساء <input type="radio"/> التوزيع يستبعد الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال <input type="radio"/> التوزيع يستبعد كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا شيء <input type="radio"/> غير ذلك، حدّد؟ _____ لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-1-10-ج-1 عدد الأماكن المأمونة/الترفيهية للأطفال	1-1-10-ز-1 هل لدى غالبية الأشخاص بطاقة هوية أو وثائق أخرى؟	نعم <input type="radio"/> لا <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____
1-1-10-د-1 عدد الأماكن المأمونة/الاجتماعية المُخصّصة للنساء	1-1-10-ز-2 آلية الإحالة للإبلاغ عن الحوادث	نعم <input type="radio"/> لا <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____
1-3-10-أ هل تشعر النساء بعدم الأمان في الموقع؟	نعم <input type="radio"/> لا <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-3-10-ب هل يشعر الرجال بعدم الأمان في الموقع؟	نعم <input type="radio"/> لا <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-3-10-أ هل يشعر الأطفال بعدم الأمان في الموقع؟	نعم <input type="radio"/> لا <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-ن-1 العلاقة بين الأشخاص المُشرّدين	ممتازة <input type="radio"/> جيدة <input type="radio"/> ضعيفة <input type="radio"/> غير معروفة <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-س-1 علاقة الأشخاص المُشرّدين مع المجتمعات المضيفة	ممتازة <input type="radio"/> جيدة <input type="radio"/> ضعيفة <input type="radio"/> غير معروفة <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	
1-2-10-ت-1 هل هناك إضاءة كافية في غالبية النقطة المجتمعية؟ (مرافق المياه والصرف الصحي، الأماكن العامة...)	نعم، هناك إضاءة وهي كافية <input type="radio"/> لا توجد إضاءة <input type="radio"/> نعم، هناك إضاءة ولكنها ليست كافية <input type="radio"/> غير معروف <input type="radio"/> لا توجد إجابة، لماذا؟ _____	

## مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل - الأقسام الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وضع خطة تقييم (الخطوة الثانية، الأداة الثانية):

# 2

## وضع خطة تقييم (الأسبوع 2)

### الخطوة الثانية

#### الاتفاق على 'ما نحتاج إلى معرفته' في سياقاتٍ مُحدَّدة

يتمثل ما نحتاج إلى معرفته في المعلومات الأساسية المتعلقة بحالة الأطفال والقدرات القائمة. وتتسم هذه المعلومات بأهمية حيوية في توجيه أولويات البرمجة الفورية.

يُعد اتخاذ قرار بشأن السياق المُحدَّد لما نحتاج إلى معرفته بمثابة الأساس لأي تقييم سريع لحماية الطفل. وقد وُضعت القائمة التالية المتعلقة بما نحتاج إلى معرفته بعد إجراء مشاوراتٍ واسعة النطاق مع الأعضاء الميدانيين في الفريق العامل المعني بحماية الطفل. استخدم هذه القائمة للاتفاق على ما نحتاج إلى معرفته حسب السياق مع فرقة العمل المعنية بالتقييم السريع لحماية الطفل.

يتمثل ما نحتاج إلى معرفته بشأن حماية الطفل في مرحلة البداية السريعة أو مرحلة الطوارئ على نطاقٍ واسع

- 1- أنماط الانفصال عن مُقدمي الرعاية الاعتياديين للفتيان والفتيات
- 2- أنواع ترتيبات الرعاية للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والثغرات القائمة
- 3- قدرات المجتمع المحلي وآلياته للاستجابة لانفصال الأطفال
- 4- أنماط إيداع الأطفال في المؤسسات ومستويات هذا الإيداع
- 5- القوانين والسياسات والممارسات المشتركة بشأن التبني (داخل البلد وخارجه).

### عينَة من الأسئلة التي ستُضاف إلى التقييم السريع الأولي المتعدد:

هل يوجد أطفال في هذا الموقع انفصلوا عن مُقدمي الرعاية المعتادين منذ حالة الطوارئ؟

إذا كانت الإجابة نعم:

- ما هي الأسباب الرئيسية للانفصال؟
- من هم الأطفال الأكثر تضرراً؟
- ما هو وضعهم المعيشي؟
- من يوفر لهم الرعاية، إذا وجد؟<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الأسئلة مقتبسة من مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل (2011).

أسئلة نموذجية للاستعراض المكتبي لأغراض التقييم السريع لحماية الطفل (الجزء 2، الأداة 1):

#	السؤال	نوع البيانات
00	البيانات السكانية مُصنَّفة حسب العُمُر والنوع الاجتماعي للمنطقة المُتضرَّرة.	ما قبل حالة الطوارئ وبعدها
<b>أ) الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم</b>		
1-أ	هل يتعمَّد الآباء فصل أطفالهم عن الأسرة؟ تحت أي ظروف؟ ما مدى شيوع هذه المشكلة؟	ما قبل حالة الطوارئ
2-أ	كيف تستجيب المجتمعات المحلية للانفصال؟	ما قبل حالة الطوارئ
3-أ	هل هناك أعداد كبيرة من الأطفال الذين جرى الإبلاغ عنهم كأطفال منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين أو مفقودين منذ بدء حالة الطوارئ؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم عددهم؟ ما هي الفئات العُمرية؟ هل تتأثر الفتيات والفتيان بشكلٍ مختلف، وكيف؟	ما بعد حالة الطوارئ
4-أ	هل هناك انفصال مستمر؟	ما بعد حالة الطوارئ
5-أ	ما هي القوانين واللوائح المتعلقة بالتنني على الصعيدين الوطني والدولي؟ وما مدى إنفاذها (قبل حالة الطوارئ وبعدها)؟	ما قبل حالة الطوارئ وبعدها
6-أ	ما هي اللوائح المتعلقة بإضفاء الطابع المؤسسي على المؤسسات ورصد عملها؟	ما قبل حالة الطوارئ وبعدها
7-أ	هل تُقدِّم المجتمعات المحلية حلولاً مؤقتة للانفصال؟	ما بعد حالة الطوارئ
8-أ	هل توجد هنا مؤسسات لرعاية الأطفال؟ هل توجد مؤسسات أخرى جديدة قيد الإنشاء؟	ما قبل حالة الطوارئ وبعدها
9-أ	هل توجد هنا حوادث انفصال مُبلَّغ عنها تتعلق بأطفالٍ رُضِعَ؟	ما بعد حالة الطوارئ
10-أ	إذا كانت الإجابة نعم عن السؤال 9-أ، ما هي ترتيبات الرعاية المقدمة للأطفال الرُضِعَ المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين؟	ما بعد حالة الطوارئ
11-أ	هل هناك تاريخ من الاتجار بالأطفال أو التنني الدولي الواسع النطاق؟ إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتأثر الفتيان والفتيات؟	ما قبل حالة الطوارئ

مقابلة مع مقدم معلومات رئيسي للتقييم السريع لحماية الطفل - عينة الأسئلة (الجزء 2، الأداة 2):

[ابدأ بالقول: "سأبدأ بسؤالك بعض الأسئلة حول...."] 1- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
1-1 هل يوجد أطفال في هذا <input type="checkbox"/> [المخيم/القرية/المدينة، الخ] <input type="checkbox"/> انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين منذ <input type="checkbox"/> [حدِّد الفترة] <input type="checkbox"/> ؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [لا أعرف] <input type="checkbox"/> [إذا كانت الإجابة 'لا' أو 'لا أعرف'، فانتقل إلى 5-1]	
1-1-1 [إذا كانت الإجابة نعم عن 1-1] ما هي في رأيك الأسباب الرئيسية لحالات الانفصال التي حدثت منذ <input type="checkbox"/> [حدِّد فترة معينة] <input type="checkbox"/> ؟ [ضع علامة على كل ما ينطبق] ☆	
<input type="checkbox"/> 1- فقدان مُقَدِّمي الرعاية/الأطفال بسبب الإجراء الطبي؛ <input type="checkbox"/> 2- فقدان مُقَدِّمي الرعاية/الأطفال خلال النقل؛ <input type="checkbox"/> 3- إقدام مُقَدِّمي الرعاية على إرسال أطفالهم طواعية إلى الرعاية المؤسسية؛ <input type="checkbox"/> 4- إقدام مُقَدِّمي الرعاية على إرسال أطفالهم طواعية إلى الأسرة الموسعة/الأصدقاء؛ <input type="checkbox"/> 5- إقدام مُقَدِّمي الرعاية على إرسال أطفالهم طواعية للعمل بعيداً عن الآباء/مُقَدِّمي الرعاية المعتادين؛ <input type="checkbox"/> 6- اختفاء الأطفال/مُقَدِّمي الرعاية في أعقاب <input type="checkbox"/> [زلازل/هجوم/...] <input type="checkbox"/> ؛ [ينطبق فقط على حالات الطوارئ السريعة الظهور] <input type="checkbox"/> 7- استمرار اختفاء الأطفال/مُقَدِّمي الرعاية (أي حالات الاختفاء التي حدثت مؤخراً)؛ <input type="checkbox"/> [أضف مزيداً من الخيارات المناسبة للسياق] <input type="checkbox"/> [أخرى (حدِّد) _____]	
كيف عرفت ذلك؟ ☆ <input type="checkbox"/> ملاحظات شخصية <input type="checkbox"/> إدارة المخيم <input type="checkbox"/> أخرى (حدِّد) _____ <input type="checkbox"/> بيانات حكومية <input type="checkbox"/> كلام متداول بين الناس	2-1-1 [إذا كانت الإجابة نعم عن 1-1] كم عدد الأطفال الذين تعتقد أنهم انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين في هذا <input type="checkbox"/> [المخيم/القرية/المدينة، الخ] <input type="checkbox"/> منذ <input type="checkbox"/> [حدِّد الفترة] <input type="checkbox"/> ؟ اقرأ الخيارات إذا لزم الأمر [ ] <input type="checkbox"/> 10-1 <input type="checkbox"/> 20-11 <input type="checkbox"/> 50-21 <input type="checkbox"/> 100-51 <input type="checkbox"/> < 100 (حدِّد _____) <input type="checkbox"/> [لا أعرف] [إذا كانت الإجابة "لا أعرف"، فانتقل إلى 2-1]
2-1 [إذا كانت الإجابة نعم عن 1-1] في ما يتعلق بالأطفال الذين انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين منذ <input type="checkbox"/> [حدِّد الفترة] <input type="checkbox"/> هل تعتقد أن ... [اقرأ كل مجموعة على حدة واسمح لمُقدِّم المعلومات الرئيسي بالرد عليها مجموعة تلو الأخرى. لا تقرأ "لا أعرف"]	
1-2-1 <input type="checkbox"/> يوجد عدد أكبر من الفتيات المنفصلات عن ذويهن مقارنةً بالفتيان المنفصلين عن ذويهم [أو] <input type="checkbox"/> يوجد عدد أكبر من الفتيان المنفصلين عن ذويهم مقارنةً بالفتيات المنفصلات عن ذويهن [أو] <input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح <input type="checkbox"/> [لا أعرف]	
2-2-1 <input type="checkbox"/> الأطفال المنفصلون عن ذويهم تبلغ أعمارهم أساساً دون 5 سنوات [أو] <input type="checkbox"/> الأطفال المنفصلون عن ذويهم تتراوح أعمارهم أساساً بين 5 و 14 سنة [أو] <input type="checkbox"/> الأطفال المنفصلون عن ذويهم تبلغ أعمارهم فوق 14 سنة [أو] <input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح <input type="checkbox"/> [لا أعرف]	
3-1 هل تعلم بوجود أطفال رُضِعَ أو أطفال صغار تقل أعمارهم عن <input type="checkbox"/> [يمكنك تحديد فئة عُمرية بعينها هنا، على سبيل المثال أقل من عامين] جرى فصلهم عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين منذ <input type="checkbox"/> [حدِّد الفترة] <input type="checkbox"/> ؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [لا أعرف]	
4-1 هل يوجد أطفال في هذا <input type="checkbox"/> [المخيم/القرية/المدينة، الخ] <input type="checkbox"/> لا يعيشون برفقة أي أشخاص بالغين (أطفال قُصَّر غير مصحوبين)؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [لا أعرف] <input type="checkbox"/> [إذا كانت الإجابة 'لا' أو 'لا أعرف'، فانتقل إلى 1-5-1]	



<p>بيانات حكومية <input type="checkbox"/></p> <p>كلام متداول بين الناس <input type="checkbox"/></p> <p>-----</p>	<p>كيف عرفت ذلك؟ ☆</p> <p>ملاحظات شخصية <input type="checkbox"/></p> <p>إدارة المخيم <input type="checkbox"/></p> <p>أخرى (حدّد) <input type="checkbox"/></p>	<p>1-4-1 [إذا كانت الإجابة نعم عن 1-4] كم عدد الأطفال الذين تعتقد أنهم لا يعيشون برفقة أي أشخاص بالغين؟ [اقرأ الخيارات إذا لزم الأمر]</p> <p>5-1 <input type="checkbox"/> 10-6 <input type="checkbox"/></p> <p>20-11 <input type="checkbox"/> 50-21 <input type="checkbox"/></p> <p>50 &lt; (حدّد) <input type="checkbox"/></p> <p>[لا أعرف] <input type="checkbox"/></p> <p>[إذا كانت الإجابة "لا أعرف"، فانتقل إلى 1-5-1]</p>
<p>2-4-1 [إذا كانت الإجابة نعم عن 1-4] هل تعتقد أن ... [اقرأ كل مجموعة على حدة واسمح لمقدم المعلومات الرئيسي بالرد عليها مجموعة تلو الأخرى. لا تقرأ "لا أعرف"]</p>		
<p>1-2-4-1 <input type="checkbox"/> يوجد عدد أكبر من الفتيات غير المصحوبات مقارنةً بالفتيان غير المصحوبين [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> يوجد عدد أكبر من الفتيان غير المصحوبين مقارنةً بالفتيات غير المصحوبات [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح</p> <p>[لا أعرف] <input type="checkbox"/></p>		
<p>2-2-4-1 <input type="checkbox"/> الأطفال غير المصحوبين تبلغ أعمارهم أساساً دون 5 سنوات [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> الأطفال غير المصحوبين تتراوح أعمارهم أساساً بين 5 و 14 سنة [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> الأطفال غير المصحوبين تبلغ أعمارهم 14 سنة فما فوق [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح</p> <p>[لا أعرف] <input type="checkbox"/></p>		
<p>1-5-1 هل هناك أشخاص غير معروفين في المجتمع المحلي عرضوا إخراج الأطفال من _____ [المخيم/القرية/المدينة، إلخ]. مع وعد بتوفير فرص عمل أو رعاية أفضل (مثل الأجنبي الذين يرغبون في توفير رعاية للأطفال في بلد آخر)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [إذا كان الجواب نفيًا، انتقل إلى 2-5-1]</p>		
<p>[إذا كانت الإجابة نعم عن 1-5-1] أخبرنا بما حدث: من أتى؟ ماذا يريدون؟ ماذا حدث؟ هل جرى انتزاع الأطفال؟ إذا كان الأمر كذلك، فكم عدد الفتيات وعدد الفتيان الذين أخذوا؟ ما هي الفئة العمرية للأطفال الذين جرى إبعادهم؟</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>-----</p>		
<p>2-5-1 هل هناك أفراد من المجتمع المحلي أخذوا أو يرغبون في أخذ أطفال من هذا المجتمع المحلي لتزويدهم بالمساعدة أو فرص العمل أو ظروف معيشية أفضل؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [إذا كان الجواب نفيًا، انتقل إلى 2-6-1]</p>		
<p>[إذا كانت الإجابة نعم عن 2-5-1] هل يمكن أن تصف من هو هذا الشخص وما هي الوعود التي تعهد بها؟ هل أخذ بعض الأطفال بالفعل؟ إذا كان الأمر كذلك، فكم عدد الفتيات وعدد الفتيان الذين أخذوا؟ ما هي الفئة العمرية للأطفال الذين جرى إبعادهم؟ [اجمع معلومات اتصال إن أمكن]</p> <p>-----</p> <p>-----</p>		
<p>[إذا كانت الإجابة نعم عن 1-6-1 أو 2-6-1] من لديه القوائم؟ (معلومات الاتصال إذا كانت متوفرة)</p> <p>-----</p> <p>-----</p>	<p>1-6-1 هل تعرف ما إذا كانت هناك قائمة بالأطفال الذين لا يعرفون مكان مُقَدِّمي الرعاية (بما في ذلك أسماءهم وتفاصيل أخرى)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [لا أعرف]</p> <p>2-6-1 هل تعرف إذا كان هناك قائمة بالأباء والأمهات الذين لا يعرفون أماكن وجود أطفالهم؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> [لا أعرف]</p>	

[توجّه بالشكر إلى مُقدّم المعلومات الرئيسي للإجابة عن أسئلة القسم السابق وانتقل إلى القسم الجديد] 2- رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين	
1-2 أريد منك أن تفكر في الأطفال الذين انفصلوا عن مُقَمّي الرعاية المعتادين، أين يعيشون الآن؟ [اكتب الإجابة في الجانب الأيمن ودوّنها بناءً على رموز الفئة. المشرفون مسؤولون عن مراجعة الترميز]	
<p>[الفئات والرموز]:</p> <p>FCO: ترتيبات الأسر الكفيلة خارج المجتمع المحلي</p> <p>IFC: الرعاية غير الرسمية عن طريق الأسر الكفيلة في المجتمع المحلي؛</p> <p>FFC: حضانة رسمية/حكومية في المجتمع المحلي؛</p> <p>CHH: يعيشون بمفردهم؛</p> <p>CLS: يعيشون في الشارع؛ [أضف خيارات مناسبة للسياق]</p>	<p>أولاً- [رمز الفئة: _____]</p> <p>ثانياً- [رمز الفئة: _____]</p> <p>ثالثاً- [رمز الفئة: _____]</p> <p>رابعاً- [أخرى]</p> <p>خامساً- [أخرى]</p>
2-2 إذا صادفتَ طفلاً ليس لديه أحد يمكن أن يعتني به، فماذا قد تفعل؟ [ضع علامة على كل ما ينطبق]	
<p><input type="checkbox"/> 1- أهتم بالطفل بنفسه</p> <p><input type="checkbox"/> 2- أحتفظ بالطفل لفترة قصيرة بينما أجد حلاً طويل الأجل</p> <p><input type="checkbox"/> 3- أبحث عن شخص ما في المجتمع المحلي لرعاية الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> 4- أبلغ الشرطة عن وضع الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> 5- أبلغ أشخاصاً آخرين (حدّد _____)</p> <p><input type="checkbox"/> 6- أبحث عن شخص من خارج المجتمع المحلي لتبني الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> 7- أصطحب الطفل إلى وكالة/منظمة غير حكومية تتعامل مع الأطفال (حدّد _____)</p> <p><input type="checkbox"/> 8- لا أفعل شيئاً (اسأل لماذا _____)</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى (حدّد _____)</p> <p><input type="checkbox"/> لا أعرف</p>	
<p>1-3-2 [إذا كانت الإجابة نعم عن 2-3] ما نوع الخدمات التي تقدّمها؟ [ضع علامة على كل ما ينطبق]</p> <p><input type="checkbox"/> رعاية داخلية</p> <p>_____</p>	<p>2-3 هل توجد مؤسسات/دور للأطفال في هذه المنطقة تقدّم الرعاية للأيتام أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> [لا أعرف]</p> <p>[إذا كان الجواب نفيًا، فانتقل إلى 3]</p> <p>اجمع معلومات الاتصال إذا كان ذلك مناسباً وممكنًا: _____</p>

تقرير موقعي بشأن التقييم السريع لحماية الطفل - عينة من العناوين والأسئلة (الجزء 2، الأداة 5):

1- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
1-1 هل يوجد أطفال في هذا _ [المخيم/القرية/المدينة، إلخ] _ ممن انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين منذ وقوع _ [الزلازل/الهجوم/...] _ ؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> الرد غير واضح
التعليقات: _____	
1-1-1 ما هي في رأيك الأسباب الرئيسية لحالات الانفصال التي حدثت منذ وقوع _ [الزلازل/الهجوم/...] _ ؟ [رتب الإجابة حسب التواتر ومصدر المعلومات. ضع عدد المرات بين قوسين (...)]	أولاً- # _ (...) ثانياً- # _ (...) ثالثاً- # _ (...) رابعاً- أخرى 1: # _ (...) خامساً- أخرى 2: # _ (...)
<input type="checkbox"/> الرد غير واضح	
التعليقات: _____	
2-1-1 كم عدد الأطفال الذين تعتقد أنهم انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين في هذا _ [المعسكر/القرية/المدينة، إلخ] _ منذ وقوع _ [الزلازل/الهجوم/...] _ ؟ 10-1	<input type="checkbox"/> 50-21 <input type="checkbox"/> 100-51 <input type="checkbox"/> <100 (حدّد _ _)
<input type="checkbox"/> الرد غير واضح	
التعليقات: _____	
2-1 أي من الخيارات أدناه جرى الإبلاغ بموجبها حول الأطفال المنفصلين عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين؟	
1-2-1	<input type="checkbox"/> يوجد عدد أكبر من الفتيات المنفصلات عن ذويهنّ مقارنةً بالفتيان المنفصلين عن ذويهم [أو] <input type="checkbox"/> يوجد عدد أكبر من الفتيان المنفصلين عن ذويهم مقارنةً بالفتيات المنفصلات عن ذويهنّ [أو] <input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح <input type="checkbox"/> غير واضح
التعليقات: _____	
2-2-1	<input type="checkbox"/> الأطفال المنفصلون عن ذويهم تبلغ أعمارهم أساساً دون 5 سنوات [أو] <input type="checkbox"/> الأطفال المنفصلون عن ذويهم تتراوح أعمارهم أساساً بين 5 و 14 سنة [أو] <input type="checkbox"/> الأطفال المنفصلون عن ذويهم تبلغ أعمارهم أساساً فوق 14 سنة [أو] <input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح <input type="checkbox"/> غير واضح
التعليقات: _____	

<p>3-1 هل تعلم ما إذا كان هناك أي أطفال رُضِعَ أو أطفال صغار نقل أعمارهم عن [يمكنك إضافة فئة عُمرية مُحدَّدة هنا، على سبيل المثال أقل من عامين] انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين منذ وقوع [الزلازل/الهجوم/...]؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>4-1 هل يوجد أطفال في هذا [المخيم/القرية/المدينة، إلخ.] لا يعيشون برفقة أي أشخاص بالغين (أي، أطفال غير مصحوبين)؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>1-4-1 كم عدد الأطفال غير المصحوبين الموجودين في اعتقادك؟</p> <p>5-1 <input type="checkbox"/> 10-6 <input type="checkbox"/> 20-11 <input type="checkbox"/> 50-21 <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> &lt;50 (حُدِّدْ __ __)</p> <p>غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>2-4-1 هل تعتقد أنَّ ...</p>	
<p>1-2-4-1</p> <p><input type="checkbox"/> هناك عدد أكبر من الفتيات غير المصحوبات مقارنةً بالفتيان غير المصحوبين [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> هناك عدد أكبر من الفتيان غير المصحوبين مقارنةً بالفتيات غير المصحوبات [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح</p> <p><input type="checkbox"/> غير واضح</p> <p>التعليقات: _____</p>	<p>التعليقات: _____</p>
<p>2-2-4-1</p> <p><input type="checkbox"/> الأطفال غير المصحوبين تبلغ أعمارهم أساساً دون 5 سنوات [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> الأطفال غير المصحوبين تتراوح أعمارهم أساساً بين 5 و14 سنة [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> الأطفال غير المصحوبين تبلغ أعمارهم أساساً 14 سنة فما فوق [أو]</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد فرق واضح</p> <p><input type="checkbox"/> غير واضح</p> <p>التعليقات: _____</p>	<p>التعليقات: _____</p>
<p>1-5-1 هل هناك أشخاص غير معروفين في المجتمع المحلي عرضوا إخراج الأطفال من هذا __ __ [المخيم/القرية/المدينة، إلخ.] من أجل توفير فرص عمل لهم أو رعاية أفضل (على سبيل المثال الأجانب الذين يرغبون في توفير رعاية للأطفال في بلد آخر)؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>2-5-1 هل هناك أفراد من المجتمع المحلي أخذوا أو يرغبون في أخذ أطفال من هذا المجتمع المحلي لتزويدهم بالمساعدة أو فرص العمل أو ظروف معيشية أفضل؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>1-6-1 هل هناك قائمة بالأطفال الذين لا يعرفون مكان مُقَدِّمي الرعاية (بما في ذلك أسماءهم وتفاصيل أخرى)؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>2-6-1 هل هناك قائمة بالأباء الذين لا يعرفون مكان أطفالهم؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح <input type="checkbox"/></p> <p>التعليقات: _____</p>	

2- رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم	
<p>1-2 أريدك أن تفكر في حالة الأطفال الذين انفصلوا عن مُقَدِّمي الرعاية المعتادين. أين يعيشون الآن؟ [رتِّب الإجابة حسب عدد المرات ومصدر المعلومات. ضع عدد المرات بين قوسين (...)]</p> <p>أولاً- رمز الفئة: _____ (.....)</p> <p>ثانياً- رمز الفئة: _____ (.....)</p> <p>ثالثاً- رمز الفئة: _____ (.....)</p> <p>رابعاً- أخرى (1): # _____ (.....)</p> <p>خامساً- أخرى (2): # _____ (.....)</p> <p><input type="checkbox"/> الرد غير واضح</p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>2-2 إذا صادفتَ طفلاً ليس لديه أحد يمكن أن يعتني به، فماذا قد تفعل؟ [رتِّب الإجابة حسب التواتر ومصدر المعلومات. ضع عدد المرات بين قوسين (...)]</p> <p>أولاً- # _____ (.....)</p> <p>ثانياً- # _____ (.....)</p> <p>ثالثاً- # _____ (.....)</p> <p>رابعاً- أخرى 1: # _____ (.....)</p> <p>خامساً- أخرى 2: # _____ (.....)</p> <p><input type="checkbox"/> الرد غير واضح</p> <p>التعليقات: _____</p>	
<p>2-3-1 ما نوع الخدمات التي تقدمها هذه المراكز؟ <input type="checkbox"/> رعاية داخلية</p>	<p>2-3-2 هل يجري بناء/إنشاء مؤسسات/دور للأطفال لرعاية الأيتام أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم في هذه المنطقة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير واضح</p> <p>التعليقات: _____</p>
<p>أخرى (حدِّد) _____ التعليقات _____</p>	<p>التعليقات _____</p>



# الدليل المفصل بشأن وضع البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

اتباع الخطوات التالية لوضع برامج للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

## الخطوة الأولى: فهم الوضع وتقييمه وتحليله

تحليل الوضع، وتحديد أسباب الانفصال مع النظر في السياق، بما في ذلك الاستجابة الحالية للحكومة والمجتمعات المحلية. تحليل المواقف تجاه الانفصال، والمخاطر الأوسع نطاقاً لحماية الطفل، والموارد والاستجابات المجتمعية والقائمة على أساس ديني ورسمي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

## الخطوة الثانية: خُطّ استجابة البرنامج ونسّقها

تصميم البرامج القائمة على التحليل بطريقة استراتيجية وتشاركية، مع أهداف ونتائج وأنشطة وأدوار ومسؤوليات وجدول زمنية واضحة للتنفيذ/الخروج. تصميم وتنفيذ البرامج التي تلتزم بالمعايير الإرشادات المصنوع بها وتستجيب لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المعرضين للانفصال والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين. بناء الشراكات وتنسيق الإجراءات، على سبيل المثال، مع الحكومة والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال، للوصول إلى القدرات المحلية والالتزام والاستدامة وتعزيزها.

## الخطوة الثالثة: تنفيذ الاستجابة البرنامجية

تنفيذ البرامج بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حماية الطفل والاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً، وبناء رؤية مشتركة لنجاح البرامج بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتشارك الخطط ومناقشة موازنة النهج. ويشمل ذلك تأمين الأموال (بما في ذلك المرحلة ما بعد الطوارئ)، وتعيين/تدريب الموظفين، وبناء قدرات المجتمعات المحلية.

## الخطوة الرابعة: المراقبة والتقييم

رصد الأثر واستعراضه وتقييم البرامج في ضوء مؤشرات واضحة تُوفّر معلومات مفيدة لتحسين أداء البرامج طوال دورة البرنامج.

**أدرج تدابير المساءلة التالية على امتداد كل مرحلة:**

- **الرصد المستمر والتشاركي** الذي يشمل كلاً من أصحاب الحقوق والموكلين بالواجبات (تبعاً لجدواه) ويرتبط بعمليات الإبلاغ ونُظُم أداء الموظفين في الوكالات.
- **تحليل الأثر الاجتماعي**، بما في ذلك التحليل الجنساني، في جميع جوانب البرنامج.

تبادل المعلومات مع المستفيدين المستهدفين بشأن استحقاقاتهم، وكذلك إنشاء آليات الشكاوى، حيث يُمكن لأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة الآخرين الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن سوء الممارسة المحتملة، أو الإجراءات غير العادلة، أو التمييز أو إساءة استخدام السلطة من قِبل موظفي الوكالة.







## المعيار 13 الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يستند هذا المعيار إلى المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. وهي مصممة في جزأين: يُركّز الجزء "ألف" على تحديد الهوية والتسجيل، والتوثيق، واقتفاء أثر الأسر، وجمع شمل الأطفال بمُقَدّمي الرعاية إذا كانوا قد انفصلوا عنهم خلال حالات الطوارئ. ويُركّز الجزء "باء" على الرعاية المؤقتة أو البديلة للأطفال الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات في أعقاب حالات الطوارئ. وقد صُمّم هذان الجزءان لقراءتهما معاً.

إنّ الأطفال المنفصلين عن والديهم وأسرتهم بسبب النزاع أو الكوارث أو نزوح السكّان، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، يتعرّضون بشكلٍ متزايد لخطر العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال في حالات الطوارئ. وقد قدّم هؤلاء الأطفال رعاية أسرهم وحمايتهم في الوقت الذي هم في أمسّ الحاجة إليها.

لأبد من إدراك أنّ الانفصال يُمكن أن ينتج عن مجموعةٍ متنوعةٍ من الأسباب. فقد ينفصل الأطفال عن طريق الخطأ في أثناء الصراع على الوصول إلى بر الأمان أو في أثناء الهجوم أو خلال حركة السكّان. وقد يكون أحد الوالدين قد عهد بهم إلى شخصٍ آخر، وانفصلوا في أثناء تقديم الخدمات الصحية لأنفسهم أو لمُقَدّم الرعاية، والتقطتهم أسرةٍ أخرى أو عامل إغاثةٍ آخر بعد أن تركهم أحد الوالدين ليجتنب عن موارد اللجوء، أو تُركوا، أو اختطفوا، أو تبيّنوا. وربما هربوا أيضاً. وينبغي أن يقوم الافتراض الأساسي على أنّ للطفل شخص يُمكن جمع شمله معه، إلى أن تُثبت جهود اقتفاء الأثر خلاف ذلك. تجنّب تماماً الإشارة إلى هؤلاء الأطفال على أنهم "أيتام".

يُعرّف الأطفال المنفصلون عن ذويهم بأنهم أطفال انفصلوا عن كلا الوالدين، أو عن مُقَدّم الرعاية الأساسي القانوني أو المعتاد السابق، ولكن ليس بالضرورة عن الأقرباء الآخرين. ونتيجةً لذلك، قد يشمل هذا التعريف الأطفال الذين يرافقهم أفراد آخرون من الأسرة البالغين. ويُعرّف الأطفال غير المصحوبين (الذين يُطلق عليهم أيضاً اسم القُصّر غير المصحوبين بذويهم) بأنهم أطفال انفصلوا عن الوالدين وغيرهم من الأقرباء، ولا يتلقون الرعاية من شخصٍ بالغٍ مسؤول عن القيام بذلك، بموجب القانون أو العرف.

### المعيار

منع انفصال الأسرة والاستجابة له في حال حدوثه، وتلقّي الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الرعاية والحماية وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى.

## أ- الإجراءات الرئيسية - تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل

### التأهب

- استعراض/رسم خرائط الأطر القانونية الوطنية والنظم المجتمعية المتصلة بولايات وإجراءات حماية الطفل للعمل مع الأطفال الذي لا يحصلون على رعاية مناسبة، بما في ذلك الوقاية من انفصال الأسرة والتصدي له، والبناء على ذلك قدر الإمكان وبقدر ما هو مناسب؛
- وضع إجراءات تشغيل موحدة توضح أدوار ومسؤوليات المشاركين في تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي أن يشمل ذلك أساليب الإحالة وتبادل المعلومات، ودور الهياكل المجتمعية؛
- إعداد قاعدة بيانات مشتركة لاقتفاء أثر الأسر وجمع شملها (قد تكون لا مركزية)، ما لم يكن ذلك موجوداً بالفعل (دراسة استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل)؛
- استعراض استمارات التسجيل المشتركة المتفق عليها بين الوكالات وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التكيّف مع السياق المحلي. إعداد النماذج في لغتين أو أكثر (أي النماذج متعددة اللغات) حسب السياق؛
- تحديد وتدريب المحاورين المحليين والموظفين والأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين المجتمعيين والمسؤولين على المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأساليب المناسبة للفئة العمرية لإجراء المقابلات مع الأطفال، والإجراءات الواجب اتباعها لاستكمال وإدارة النماذج المراد استخدامها محلياً؛
- تقديم نُسخ من النماذج ذات الصلة إلى المنظمات والوكالات الشريكة، بمجرد تدريب موظفيها؛
- من خلال العمل مع الأسر وأفراد المجتمع المحلي الرئيسيين، وتصميم مواد وأدوات منع الانفصال (على سبيل المثال، المنشورات والملصقات والخطوط الساخنة للأطفال المفقودين والمعثر عليهم، والحملات الإذاعية) وإخبار الأطفال والأسر والعاملين في المجال الإنساني بمن ينبغي إحالة الحالات إليهم (انظر المعيار 3 والمعيار 16)؛
- مجموعات إمدادات اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها؛
- تحديد الشركاء المحتملين على الصعيدين الوطني والدولي لعملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل، ووضع خطط، بالتعاون مع الحكومة، للتقسيمات الجغرافية والوظيفية للمسؤولية، وضمان إدراج اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إذا كانت موجودة) والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

### الاستجابة

- تقييم نطاق انفصال الأسرة وأسبابه ومخاطره؛
- منع انفصال الأسرة، على سبيل المثال، في مناطق الاستقبال والوصول، أو خلال التحركات السكانية المخطط لها في المستشفيات (مثل الحرص على وضع جميع الأطفال الذين أدخلوا إلى المستشفى بمفردهم أو برفقة أحد الوالدين شريطاً معصم مُدَوّن عليه اسمهم وغيرها من المعلومات التعريفية)؛

- الاتفاق في غضون أسبوعٍ واحد، مع الهيئة الحكومية المعنية وفي إطار الفريق العامل المعني بحماية الطفل (أو هيكل التنسيق المماثل)، على استمارات التسجيل الموحدة ومُسوِّدات إجراءات التشغيل المتعلقة ببرامج تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل؛
- الاتفاق في غضون أسبوعٍ واحد على العناصر الأساسية لنظام المعلومات وإدارة الحالات، بما في ذلك نظام وإجراءات تبادل المعلومات ومجالات المسؤولية الجغرافية والوظيفية؛
- وضع استراتيجية استباقية ومنهجية لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، على سبيل المثال، في نقاط التسجيل؛ عن طريق زيارة القرى واحدة تلو الأخرى؛ أو في أثناء التوزيع؛ أو عن طريق استهداف المواقع التي يُشاهد فيها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مثل المستشفيات ودور الأيتام؛
- تدريب الموظفين والمتطوعين الذين سيضطلعون بأنشطة تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل؛
- التعجيل بإنشاء أماكن يُمكن فيها للأطفال المنفصلين عن ذويهم وآباء الأطفال المفقودين التسجيل والحصول على المعلومات والوصول إلى الخدمات؛
- وضع نظام إحالة للأطفال المنفصلين عن ذويهم/المفقودين وزيادة الوعي في المجتمعات المحلية والأسر بشأن خدمات تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل؛
- ضمان حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الخدمات وإمكانية منحهم الأولوية لإجراءات المساعدة والحماية، وضمان تمتعهم بفرصٍ متساوية في الالتحاق بالمدارس؛
- إنشاء آليات منتظمة ومنهجية لرصد سلامة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وضمان رفاههم؛
- الشروع فوراً في اقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل، والتأكد من وجود عدد كافٍ من الموظفين والمعدات اللوجستية ذات الصلة (مثل الكاميرات، والحواسيب، والطابعات، وخزائن حفظ الملفات، ووسائل النقل)؛
- إبقاء الأطفال والأسر ومقدمي الرعاية على علم بالتقدم المحرز بشكلٍ منتظم في اقتفاء أثر الأسر؛
- تجنب النشر العام للمعلومات التي قد تشجع الأسر عن غير قصدٍ على التخلي عن أطفالها أو الادعاء زوراً بأنهم لا يحظون بالرعاية (على سبيل المثال، على أساس افتراض أن الأطفال المحرومين من الرعاية سيحصلون على مساعدة خاصة)، واستعراض الأنشطة في قطاعاتٍ أخرى (الصحة، والتغذية، والمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإدارة المخيمات، والتوزيع، والإعلام) والعمل معاً لضمان ألا تتسبب برامجها في انفصال طوعي أو عرَضِي للأسرة (على سبيل المثال من خلال الأسر التي تفترض أن الأطفال غير المصحوبين سيقدم لهم مساعدة خاصة؛
- بالنسبة إلى الأطفال المنفصلين عن ذويهم، تقييم ما إذا كانت ترتيبات الرعاية مناسبة وتخدم مصالحهم الفضلى في الوقت الذي يتواصل فيه اقتفاء أثر الأسر، وضمان الرصد المنتظم لحالتهم المؤقتة وحمايتهم ورفاههم؛
- بعد نجاح نتائج اقتفاء أثر الأسر، التحقُّق من علاقات الطفل بالبالغين، وتقييم استعداد البالغين المستقبلين وقدرتهم على توفير الرعاية المناسبة، وتحديد رغبات الطفل ومصالحه الفضلى، وتزويد هذه الأسرة المستقبلية بالمساعدة المادية تبعاً للضرورة لتمكينها من توفير رعاية ذات مستوى مماثل لما يتلقاه الأطفال الآخرون في الفئة السكانية، وتحضير كل من الطفل ومقدم الرعاية قبل جمع شملهما؛
- التأكد من وجود متابعة دورية وفي حينها للأطفال الذين جُمع شملهم للتأكد من رعايتهم وحمايتهم. وينبغي عدم الافتراض أن الأطفال الذين جُمع شملهم بأقربائهم سيحصلون بالضرورة على رعاية جيدة، وضمان المراقبة عن كثب لهؤلاء الأطفال ريثما يتأكد أن طبيعة الرعاية كافية؛

- عندما يُجمع شمل الطفل أو يُوضع مع أحد أقربائه، ينبغي التأكد من أن الشخص البالغ الذي يُباشر مسؤولية رعايته يوقع علناً استمارة بقبوله المسؤولية عن الطفل، والاتفاق مع واحد أو أكثر من القادة المحليين المحترمين على توقيع استمارة علناً يوافق فيها على مراقبة رفاه الطفل وإبلاغ الجهة المسؤولة عن حماية الطفل ورعايته بأي مشاكل.

## باء - الإجراءات الرئيسية - الرعاية البديلة

### التأهب

- تعزيز نظام الرعاية القائم، بما في ذلك من خلال التخطيط للطوارئ، بحيث يُمكن توسيع نطاقه في حالة الطوارئ؛
- تحديد ونشر القوانين الوطنية ذات الصلة، والسياسات، والمبادئ التوجيهية، وما إلى ذلك، في ما يتعلق بالرعاية البديلة؛
- داخل الحكومة والمجتمع المدني، تحديد الجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية في ما يتعلق بالرعاية البديلة وأدوارها وأنشطتها الحالية؛
- تحديد الآليات التقليدية ذات الصلة لتوفير الرعاية للأطفال الذين يقعون خارج نطاق رعاية الأسرة؛
- توفير التدريب على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال وإدخال مجموعة أدوات الرعاية البديلة؛
- دعم وتعزيز القدرات المحلية (بما في ذلك الحكومية) ودعم وبناء قدرات المنظمات الرئيسية والأفراد على قيادة تخطيط الرعاية المؤقتة والبديلة وإدارتها وتقديمها؛
- وضع خريطة لهياكل وآليات الرعاية المؤقتة الحالية وتحديد ما قد يكون مناسباً لتلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

### الاستجابة

- التأكد من أن تقييمات الاحتياجات تشمل الأوضاع المعيشية للأطفال، والهياكل والنظم المجتمعية الداعمة، وخيارات الرعاية البديلة المختلفة المتاحة (انظر المعايير 4 و5)؛
- بالتشاور مع الجهات الفاعلة المحلية، تسعى بنشاط إلى منع الانفصال الأسري غير الضروري، من خلال توجيه المساعدة إلى الفئات الأسرية الضعيفة بوجه خاص؛
- وضع نظام للمراقبة (يشمل موظفين في نقاط التخلي المحتملة) لتحديد الأطفال غير المصحوبين الجدد الذين لربما قد جرى التخلي عنهم على أمل أن يتلقوا المساعدة، وإذا أمكن التعرف بسرعة على مُقدمي الرعاية السابقين، ينبغي تقييم ما إذا كان تقديم مواد مُحددة أو مساعدات غذائية يُمكن أن يساهم في جمع شمل الأسر بشكلٍ مأمون؛
- دعم وتطوير خدمات الرعاية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (وخاصة قسم الرعاية في حالات الطوارئ) ومجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ؛
- إجراء مراجعة مستمرة لترتيبات الرعاية، مثل مرافق الكفالة والرعاية الداخلية، للتأكد من أنها لا تخلق حوافز للتخلي عن الأطفال؛

- إجراء فحص منتظم للتأكد من أنّ الأطفال الذين يحتاجون حقاً إلى رعايةٍ بديلةٍ هم وحدهم الذين يوضعون في الرعاية المؤقتة؛
- وضع خطة لرعاية كل طفل في وقت الرعاية المؤقتة أو البديلة في أسرع وقتٍ ممكن وبالتشاور مع الطفل وأسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين في حياة الطفل؛
- المتابعة المنتظمة لجميع الأطفال في الرعاية المؤقتة أو البديلة مرة واحدة على الأقل كل 12 أسبوعاً؛
- عدم اتخاذ قرار دائم بشأن ترتيبات الرعاية البديلة للطفل ما دامت هناك فرصة لاقتفاء أثر أفراد الأسرة، قبل استفاد سبُل البحث المتاحة، مع ضرورة عدم القيام بذلك أبداً، في جميع الأحوال، في غضون السنة الأولى من بداية اقتفاء الأثر بفاعلية، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية (توصي المبادئ التوجيهية لتحديد المصالح الفضلى بعامين).

## القياس

ملاحظات	هدف النتيجة	مؤشر النتيجة
	نعم	1- توجد نُظُم وخدمات للمراقبة لمنع حالات الانفصال غير الضرورية
	90%	2- النسبة المئوية للأطفال المسجلين في اقتفاء أثر الأسر الذين جرى جمع شملهم وبقوا مع أسرهم لأكثر من ستة أشهر
	100%	3- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين في ترتيبات الرعاية الوقائية المناسبة
	<b>هدف الإجراء</b>	<b>مؤشر الإجراء</b>
(3) ينبغي أن يُعرّف مفهوم الرعاية "المناسبة" ومفهوم الرعاية "الوقائية" في البلد المعني أو وفقاً للسياق	نعم	4- استمارات التسجيل المخصصة، والإجراءات المؤددة، والمعلومات، ونُظُم الإحالة وإدارة الحالات المعمول بها في غضون أسبوع واحد من حالة الطوارئ
	90%	5- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين الذين جُمع شملهم مع مُقَدّمي الرعاية
(9) يُمكن تعريف "الرعاية المؤقتة المناسبة" في البلد وفقاً لمجموعة أدوات الرعاية البديلة	نعم	6- الآليات القائمة لتسجيل وتلقي المعلومات والبحث النشط عن أفراد الأسرة والأقرباء المباشرين
	100%	7- النسبة المئوية للأطفال الذين تلقوا زيارة متابعة واحدة على الأقل في غضون شهر واحد من جمع شملهم بمُقَدّمي الرعاية
	100%	8- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين في ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة أو الطويلة الأجل
	90%	9- النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين المسجلين في ترتيبات للرعاية البديلة الطويلة الأجل والذين يتلقون زيارات رصد مرة واحدة على الأقل في الشهر

## مذكرات إرشادية

### 1- الأيام الأولى:

من الأهمية بمكان تقييم حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والشروع في تقديم استجابات مُنسقة في الساعات الثماني والأربعين الأولى التي تعقب حالة الطوارئ. وينبغي اتخاذ خطوات للمساعدة على جمع شمل الأسر في أسرع وقتٍ ممكن، وتنظيم رعاية فورية مؤقتة إذا كان ذلك واقعياً. وينبغي للجهات الإنسانية أن تتعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وأن تدعمها في الاضطلاع بالأدوار المناسبة. ويُمكن تحديد مراكز التنسيق داخل المجتمعات المحلية والخدمات، وجهات الاتصال للإحالات في حالات الطوارئ. ويُمكن، عند الإمكان والاقتضاء، نشر الرسائل الرئيسية على نطاقٍ واسع من خلال وسائل الإعلام، وحثُّ مُقدّمي الرعاية على البقاء مع أطفالهم ومواصلة رعاية الأطفال الذين فقدوا أسرهم - فضلاً عن تسجيل هؤلاء الأطفال في مراكز التنسيق المعنية بحماية الأطفال.

### 2- منع الانفصال في المنظمات والمجتمعات المحلية:

من بداية حالة الطوارئ، وبناءً على التقييمات المجتمعية حول أسباب الانفصال وكذلك الهياكل المجتمعية القائمة لمنع الانفصال والاستجابة له، يجب إبلاغ المجتمعات المحلية بالتدابير العملية لتجنب 'فقدان أطفالها'، مثل إرفاق بطاقات تعريفية للأطفال الرضع والأطفال الصغار، وتعليم الأطفال معلومات حيوية حول هويتهم الأسرية وموقع نقاط الالتقاء في حالات الطوارئ. وينبغي تدريب العاملين في المجال الإنساني على كيفية ضمان حماية الأطفال والحفاظ على وحدة الأسرة في إيصال المعونة الإنسانية وخلال التدريبات على نقل السكّان. وينبغي أن تُقدّم الوكالات المعنية بحماية الأطفال الدعم لمُقدّمي الرعاية المؤقتين بطريقةٍ لا تخلق حوافز للأطفال الآخرين للتسجيل كمنفصلين عن ذويهم، ولا تُفوّض استدامة ترتيبات الرعاية. العمل مع الوكالات المشاركة في عمليات الإجلاء الطبي والأمني، وضمان تعزيز وحدة الأسرة والحفاظ عليها في إطار إجراءات الإجلاء.

### 3- التنسيق:

من الضروري وجود تنسيق قوي لتعزيز استجابات البرامج الفعّالة والوقائية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي أن يستند التنسيق إلى آليات التنسيق القائمة لحماية الطفل، التي تشمل جميع المنظمات الحكومية ذات الصلة والوكالات الوطنية والدولية. ويتعيّن على هذا الفريق أن يُنسّق العمل المتعلق بالتقييم، ومعايير التسجيل، وتكليف الاستثمارات، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، ووضع إجراءات تشغيل مُوحّدة للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ولأبّد من اتباع الأطر القانونية العامة في اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها، فضلاً عن توفير الرعاية المؤقتة، وأن تشارك فيها الجهات المكلفة بالمسؤولية القانونية. وللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولاية الاضطلاع بمهمة اقتفاء أثر الأسر في سياق النزاعات المسلحة أو عبر الحدود الدولية. ويجب أن تُنفَّذ مهمة جمع شمل الأسر عبر الحدود الدولية للأطفال اللاجئين بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ووفقاً لإجراءات المصالح المُضلّى. وبالنسبة إلى الأطفال اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلي، يجري تطبيق إجراءات واعتبارات مُحدّدة.



#### 4- التحديد:

إذا وُجد أنّ الانفصال هو إحدى المسائل الملحوظة خلال التقييمات، فلا بُد من وضع معايير لتحديد الأطفال الذين ينبغي تسجيلهم. وتبعاً لحجم حالة الطوارئ وقدرات الوكالات المعنية، قد يكون من الضروري في البداية التركيز على الأطفال غير المصحوبين، وتأجيل تحديد هوية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتوثيقهم ولكن تحت رعاية شخص بالغ معروف لهم. وينبغي وضع آلية مشتركة بين الوكالات لتحديد الهوية والإحالة كخطوة أولى في وضع إجراءات تشغيل مُوحّدة. تحديد وتدريب الجهات الفاعلة الرئيسية التي يمكنها تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في المواقع الرئيسية، مثل نقاط الدخول أو التسجيل للمخيمات والمرافق الطبية ومراكز التغذية ومناطق الأسواق في السياقات الحضرية ومراكز الرعاية الداخلية ومرافق الاحتجاز. وينبغي العمل مع إدارة المخيمات والموظفين المعنيين بتسجيل التوزيع من أجل تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال التأكد من تسجيل أعمار جميع أفراد الأسرة، وتحديد هوية جميع الأطفال الذين لا يمتّون بقرابة إلى غيرهم والأسر المعيشية التي يكون أكبر أفرادها سناً ما زال طفلاً والأطفال الموجودين بمفردهم. ويجب التأكد من إطلاع المجتمع المحلي على أهمية تحديد هوية الأطفال المنفصلين عن ذويهم والغرض منه، لتجنّب خلق عوامل استقطاب أو خشية داخل المجتمعات المحلية من انتزاع أولئك الأطفال.

#### 5- التسجيل والتوثيق:

ينطوي التسجيل على تدوين البيانات الأساسية للطفل. وينطوي التوثيق على تدوين جميع المعلومات اللازمة للبحث عن الأسر، وتحديد احتياجات رعاية الطفل وحمايته، ووضع خطة لإدارة الحالات. وقد يحدث التسجيل والتوثيق في الوقت نفسه، أو قد ينطوي التوثيق على إجراء مزيد من المقابلات مع الطفل. وقد وافق الفريق العامل المشترك بين الوكالات على استمارات عامة لتسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوثيق احتياجات اقتفاء أثر الأسر. ويُمكن تكييف هذه الاستمارات، إذا لزم الأمر، بواسطة آلية التنسيق الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والخاصة بالسياق. وينبغي أن يضطلع بمهمة التسجيل والتوثيق موظفون مدربون، وبطريقة تتجنب التسبب في شعور الأطفال بكمّ لا داعي له ولا تُؤدّي إلى مزيد من حالات الانفصال. وفي استمارات التسجيل والتوثيق، ينبغي إلقاء الضوء على ما إذا كان الأطفال في رعاية شخص بالغ يعرفونه ويثقون به، وما إذا كان الأشقاء موجودين أيضاً. وينبغي للموظفين الذين يضطلعون بمهمة التسجيل أن يتأكدوا من أنّ الأطفال منفصلون حقاً عن طريق التماس المعلومات من الأطفال وأفراد المجتمع المحلي. وينبغي إعطاء الأولوية للرُضّع والأطفال الصغار في ما يتعلق بالتوثيق الكامل، وضمان إجراء مقابلات فورية مع أي شخص يجلب طفلاً صغيراً جداً للرعاية، أو لمن يرافقه من الأطفال الأكبر سناً، وذلك لتجنّب فقدان معلومات هامة. وينبغي توثيق الأطفال المفقودين بالنيابة عن أفراد الأسرة الذين يبحثون عنهم.

#### 6- النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل:

يُشير النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل إلى النظام المُوحّد لإدارة المعلومات المستخدمة لدعم إدارة الحالات في حالات الطوارئ. ويتضمن استمارات الفريق العامل المشترك بين الوكالات، وإجراءات لتبادل المعلومات وحماية البيانات، وقاعدة بيانات على شبكة الإنترنت، ويأتي مع مبادئ توجيهية ودليل تدريبي. ويُساعد النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل في الأنشطة التي تُعنى بالبحث عن الأسر من خلال:

- تسجيل المعلومات عن كل طفلٍ من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
- فرز قوائم الإجراءات حسب المرشد الاجتماعي أو الموقع
- تتبّع الإجراءات المتخذة بشأن الحالات

- تسليط الضوء على الإجراءات التي تأخر تنفيذها
- السماح بمطابقة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المفقودين المسجلين
- المساعدة في تبادل معلومات الحالة بين المناطق والوكالات.

كما يوفر النظام أيضاً الرصد والتقييم لمدى فاعلية البرامج، وتحليل اتجاهات حماية الطفل. إن استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل سيتطلب وجود موظفين متفرغين للبيانات داخل كل وكالة، ويستلزم مواصلة بناء قدرات المرشدين الاجتماعيين وموظفي البيانات.

#### 7- اقتفاء أثر الأسر:

يُشير مفهوم اقتفاء أثر الأسر إلى عملية البحث عن مُقَمّي الرعاية القانونيين أو المعتادين الأساسيين للطفل وأفراد الأسرة الآخرين. ويتمثل الهدف من اقتفاء أثر الأسر في إيجاد حلٍ طويل الأجل يخدم المصالح الفضلى للطفل، وهو ما يعني عادةً جمع شمل الطفل بوالديه أو أقربائه المقربين الآخرين. كما يُشير إلى البحث عن الأطفال الذين يبحث عنهم آباؤهم. ويجري البحث عن الأسر بطرقٍ مختلفة وباستخدام عددٍ من الأساليب. وينبغي وضع النهج المتبع على أساس تحليل المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويمكن إجراء عمليات اقتفاء الأثر الجماعي باستخدام البث الإذاعي، وعلى شبكة الإنترنت، وخلال الاجتماعات المجتمعية، وباستخدام الملصقات، ومن خلال اللوحات التي تُعلّق عليها الصور. وينطوي اقتفاء أثر الأسر على أساس كل حالة على حدة على البحث النشط من جانب المرشدين الاجتماعيين عن أفراد الأسرة في أماكن المغادرة أو مواقع الانفصال. ويمكن أيضاً العثور على معلومات عن فرادى أعضاء الأسرة باستخدام قواعد بيانات التسجيل السكاني. ويمكن أن يكون البحث فعّالاً بشكلٍ خاص عندما يرتبط بشبكات المجتمع المحلي مثل نُظُم الأسرة الموسّعة والجماعات الدينية.

#### 8- التحقُّق:

يُشير مفهوم التحقُّق إلى عملية التحقُّق مما إذا كانت العلاقة المطالب بها حقيقية، والتأكد من استبعاد الطفل وأفراد الأسرة لجمع الشمل. ومن الضروري تقييم ظروف جمع شمل الأطفال، وضمان عدم تسليم الطفل إلى الشخص الخطأ. وعادةً ما يجري التحقُّق من العلاقة عن طريق مطابقة المعلومات من كلا الطرفين. وقد تكون هناك حاجة إلى إجراء مزيدٍ من الفحوصات المتعمقة للرُضّع والأطفال الصغار والأطفال الذين يجدون صعوبة في التواصل. ومن الضروري أيضاً إجراء تقييم للمصلحة الفضلى للتأكد من أنّ الطفل والوالدين على حدٍّ سواء لديهم الرغبة والقدرة على جمع الشمل، وأنه قد وُضعت خطة عمل لدعم عودة الطفل إلى الأسرة. وتبعاً لتاريخ الطفل في الأسرة أو سبب الانفصال، قد يكون من الضروري والمناسب التوسط بين الطفل وأحد أفراد الأسرة. وقد يتطلّب ذلك بعض الوقت، أو لتحديد ما إذا كان جمع الشمل مع الوالدين أو الأشقاء البالغين أو الإبداع مع أحد الأقارب يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى.

#### 9- جمع شمل الأسرة:

يُشير مفهوم لمّ شمل الأسرة إلى عملية الجمع بين الطفل والأسرة أو مُقدّم الرعاية السابق لإرساء أو إعادة إرساء رعاية الطفل على المدى الطويل. وينبغي إعداد الطفل والأسرة والمجتمع المحلي لعودة الطفل (انظر المعيار 15). كما ينبغي أن يجري لمّ شمل الأطفال بأسرهم وفقاً للإطار القانوني للبلد. وينبغي أن يتخذ الدعم نهجاً مجتمعياً، وينبغي الاتفاق بين المنظمات على أي مساعدة مادية يجري تقديمها. وينبغي جمع شمل الأسر عبر الحدود من خلال الاستعانة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حالة اللاجئين.

## 10- المتابعة:

يُمكن أن يُؤدّي الانفصال الطويل الأجل أو التغيرات في ظروف الأسرة الناجمة عن النزاع أو الفقر المزمن إلى صعوبات في عملية إعادة الإدماج. وينبغي الاضطلاع بالمتابعة المستمرة، مع استكمالها بالرصد المجتمعي. وسيتوقف مقدار ونوع المتابعة اللازمة على تقييم احتياجات كل طفل. ونظراً لتنوّع الأسباب التي قد يكون الأطفال قد انفصلوا من أجلها في البداية وارتفاع المخاطر المرتبطة بجمع شملهم بأشخاص غير الوالدين، من الضروري إجراء رصد دقيق (انظر المعيار 15).

## 11- الحفاظ على وحدة الأسرة:

إنّ عدم وجود ما يكفي من الغذاء أو المأوى أو التعليم أو فرص كسب العيش يُمكن أن يدفع الأطفال إلى ترك أسرهم أو يدفع مُقدّمي الرعاية إلى التخلّي عن أطفالهم، أو إسناد مهمة رعايتهم إلى المنظمات أو مرافق الرعاية، أو إرسالهم للعيش مع أفراد الأسرة الموسّعة على أمل أن يحصلوا على رعاية أفضل. وقد يجد الأطفال أنفسهم عُرضَةً لخطر التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، أو التخلي عنهم، أو الاتجار بهم، أو العمل الاستغلالي. وينبغي على الوكالات المعنية بحماية الأطفال أن تعمل مع القطاعات الإنسانية الأخرى للتأكد من أنّ الأسر المُعرّضة لخطر الانفصال تحصل على الخدمات الأساسية أو الحماية الاجتماعية أو الدعم لحماية سُبل عيشها حتى تتمكّن من البقاء معاً. ويُمكن لمرافق الرعاية الداخلية أن تكون بمثابة عامل استقطاب يُؤدّي إلى انفصال الأسرة، وينبغي ألا تُؤخذ في الاعتبار سوى كخيار رعاية بديلة لأقصر وقتٍ ممكن.

## 12- الرعاية المؤقتة:

يُشير مفهوم الرعاية المؤقتة إلى الرعاية المقدمة للأطفال المنفصلين عن ذويهم خلال اقتفاء أثر الأسر وقيل التوصل إلى قرارات بشأن الرعاية الدائمة. وينبغي على الوكالات المعنية بحماية الأطفال أن تُعطي الأولوية لدعم خيارات الرعاية البديلة الأسرية في حالات الطوارئ. ويُمكن أن تشمل البرمجة على ترتيبات الرعاية غير الرسمية التلقائية، بما في ذلك رعاية الأقرباء، أو تحديد مُقدّمي الرعاية وفحصهم ودعمهم داخل المجتمع المحلي الذين يُمكن وضع الأطفال معهم لفترات متفق عليها. وإذا كان هناك نظام رسمي للكفالة، فإنّ البرمجة قد تدعم توسيع نطاق هذا النظام وتعزيزه. وينبغي إبقاء الأطفال داخل مجتمعهم الأصلي، حيثما كان ذلك واقعياً ومناسباً، وينبغي أن تظل مجموعات الأشقاء معاً. وينبغي تجنب تقديم الدعم من خلال الرعاية الداخلية، لأنّ هذا الخيار يُمكن أن يزيد من احتمال انفصال الأسرة ويُمكن أن يقوض رفاه الأطفال. كما أنّ الأسر التي في حالة كرب هي أقل احتمالاً بأن ترسل أطفالها ليكونوا تحت رعاية أسر كفيلة مقارنةً بمؤسسة رعاية داخلية. فإذا كانت الرعاية الداخلية هي الخيار الواقعي الوحيد للرعاية، فينبغي دعم المرافق لتحقيق الحد الأدنى من معايير الرعاية وإجراءات الحماية القوية. وينبغي أن يكون الإيداع في الرعاية الداخلية مؤقتاً ريثما توضع خيارات الرعاية الأسرية. وينبغي تنظيم زيارات متابعة لجميع الأطفال تحت الرعاية المؤقتة، وأن تخضع أماكن رعايتهم للمراجعة بانتظام، لمراقبة الوضع الخاص بحمايتهم ورفاههم. وبالنسبة إلى المراهقين الأكبر سناً، وحتى بعض الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال، يُمكن النظر في سُبل العيش المستقل المدعوم.

### 13- الرعاية البديلة الطويلة الأجل والتبني:

إذا كان جمع شمل الطفل بأسرته غير ممكن، أو كان ذلك لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى، فانظر في خيارات بديلة للرعاية الطويلة الأجل. ينبغي عدم ترك الأطفال في أماكن الرعاية المؤقتة إلى أجل غير مسمى دون إجراء عملية مراجعة لتقرير خيارات الرعاية الطويلة الأجل التي ستكون أفضل وتصب في مصلحة الطفل. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الطويلة الأجل من خلال إجراء قضائي أو إداري أو غير ذلك من الإجراءات المعترف بها، وينبغي أن تستند هذه القرارات إلى تقييم شامل للمصالح الفضلى للطفل واحتياجاته وخيارات الرعاية المتاحة. ومن المرجح أن يكون الإيداع الدائم لدى أسرة هو أفضل خيار يصب في مصلحة الطفل الفضلى. ويمكن أن تشمل خيارات الرعاية البديلة الطويلة الأجل التبني، والعيش المستقل المدعوم للأطفال الأكبر سناً، والبقاء في رعاية البيوت الكفيلة. وقد يجري التبني على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي وينطوي على تغيير دائم في الوضع القانوني بالاستعانة بالآليات القانونية. وتوفر اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (اتفاقية لاهاي-93) الإطار القانوني لضمان تنفيذ التبني على الصعيد الدولي بما يخدم المصالح الفضلى للأطفال. وينبغي أن يكون اقتفاء أثر الأسر الأولوية الأولى، وينبغي ألا يُنظر في عرض الطفل للتبني في ما بين البلدان إلا بعد أن تُثبت جهود اقتفاء أثر الأسر هذه عدم جدواها، وحيثما لا تتوفر حلول مستقرة داخل البلاد. وينبغي على الوكالات المعنية بحماية الأطفال أن تدعم السلطات لتحقيق المعايير المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي-93.

# أدوات وموارد لدعم تصميم البرامج

مرحلة الدورة البرنامجية	الغرض	الأدوات/المهارات	الموارد
الخطوة الأولى: فهم الوضع وتقييمه وتحليله	فهم الأسباب المباشرة والكامنة وراء الانفصال والحلول المحتملة	تحليل أصحاب المصلحة؛ مُقدّم المعلومات الرئيسي والمقابلات الجماعية الرئيسية؛ تحليل شجرة المشاكل؛ النُهج التشاركية؛ التقييم السريع التشاركي	<ul style="list-style-type: none"> <li>الفريق العامل المعني بحماية الطفل، مجموعة أدوات التقييم السريع لحماية الطفل، 2011.</li> <li>برنامج العمل من أجل حقوق الطفل، الوحدة الأساسية 3: تصميم البرامج والوحدة 6 المعنية بالمسائل الحيوية: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، 2009.</li> <li>منظمة إنقاذ الطفولة، العمل الحقوقي من أجل الأطفال: دليل الممارسين في البرمجة المبنية على حقوق الطفل، 2007.</li> <li>الفريق العامل المعني بالمجموعة العالمية للحماية، دليل حماية النازحين داخلياً، 2010.</li> </ul>
نظر الفصل الخامس			
الخطوتان الثانية والثالثة: تخطيط البرامج وتسويقها وتنفيذها	وضع برنامج سليم ومستدام من الناحية التقنية، يستجيب لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومجتمعاتهم المحلية	حلقة عمل لتخطيط/إطلاق البرامج؛ النُهج الخاصة بالبرمجة بناء على حقوق الطفل؛ تحليل الإطار المنطقي؛ نتائج الدورة البرنامجية؛ إدارة البرامج	<ul style="list-style-type: none"> <li>الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، إدارة النتائج في الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي: دليل عملي، 2008.</li> <li>شبكة التعلم النشط للمساءلة والأداء، الحماية: دليل برنامج العمل الوطني للوكالات الإنسانية، 2005.</li> <li>برنامج العمل من أجل حقوق الطفل، حزمة موارد برنامج العمل من أجل حقوق الطفل.</li> <li>مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ورقة نصاب بشأن المؤشر الجنساني لحماية الطفل، 2011.</li> </ul>
الخطوتان الثانية والثالثة: تخطيط البرامج وتسويقها وتنفيذها	تحديد نتائج/أهداف البرنامج؛ تحديد الأنشطة المرتبطة بالإطار الزمني والأهداف (على سبيل المثال، من، وماذا، ومتى، وأي ميزانية، وأصحاب المصلحة، والأهداف، ومؤشرات الرصد وأدواته)	النُهج الخاصة بالبرمجة بناء على حقوق الطفل؛ تحليل الإطار المنطقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج العمل من أجل حقوق الطفل، الوحدة الأساسية 3: تصميم البرامج والوحدة 6 المعنية بالمسائل الحيوية: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، 2009.</li> <li>وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، أدوات التنمية الخاصة الصادرة عن وزارة التنمية الدولية، 2003.</li> <li>الفريق العامل المعني بحماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، 2012.</li> </ul>
الخطوتان الثانية والثالثة: تخطيط البرامج وتسويقها وتنفيذها	بناء الشراكات والقدرات والالتزام والاستدامة؛ الاستفادة من الموارد؛ لتوسيع نطاق الفوائد/الأثر	تعبئة المجتمع المحلي؛ تطوير أنظمة حماية الطفل	<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج العمل من أجل حقوق الطفل، الوحدة الأساسية 6 من برنامج العمل من أجل حقوق الطفل: العناية المجتمعية.</li> <li>منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، مجموعة أدوات التشاور، 2009.</li> <li>منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة بالنيابة عن مجموعة العمل المعنية بحماية الطفل، نُظُم حماية الطفل في حالات الطوارئ: ورقة للمناقشة، 2010.</li> <li>اليونسيف، الشراكة مع الطوائف الدينية من أجل الأطفال، 2012.</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"><li>• مشروع بناء القدرات في حالات الطوارئ، <a href="#">دليل جيد بما فيه الكفاية: قياس الأثر والمساعدة في حالات الطوارئ</a>، 2007.</li><li>• برنامج العمل من أجل حقوق الطفل، <a href="#">الوحدة الأساسية 3: تصميم البرامج</a>.</li><li>• الفريق العامل المعني بحماية الطفل، <a href="#">المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية</a>، 2012.</li><li>• اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، <a href="#">مبادئ توجيهية بشأن دمج التدخلات المتعلقة بالعنف الجنساني في العمل الإنساني</a>، 2015.</li><li>• اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، <a href="#">الضوابط الإرشادية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ</a>، 2007.</li></ul>	<p>نُظِم الرصد والتقييم القائمة على المشاركة</p>	<p>توفير معلومات مفيدة لتحسين أداء البرامج</p>	<p>الخطوة الرابعة: المراقبة والتقييم</p>
--	--	--	--

# الأسئلة الرئيسية التي ينبغي مراعاتها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الأسئلة الرئيسية التي يجب طرحها لدى النظر في دعم الحكومة في استخدام نظام  
مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

الجزء "أ": أسئلة تتعلق بالمنظمة غير الحكومية الدولية/وكالة الأمم المتحدة الداعمة أو اللجنة التوجيهية، في حالة  
عدم وجود هذه الوكالة الداعمة

يتمثل الغرض من طرح هذه الأسئلة في زيادة فهم مستوى استعداد الحكومة للعمل بالتعاون مع مشروع النظام المشترك  
بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، لتقييم القدرة الداخلية والخارجية للحكومة، والمدة المرجحة لبقاء  
الحكومة الحالية في السلطة.

## 1- في ما يتعلق بطبيعة الحكومة

1-1 ما هو نوع الحكومة؟

« منتخبة ديمقراطياً

« جرى التصويت عليها من خلال انتخابات مثيرة للجدل

« مجلس عسكري

« ديكتاتورية

« حكومة تصريف أعمال

« أخرى

2-1 ما هي الفترة المتبقية للحكومة في السلطة؟

« أقل من سنة واحدة

« من سنة إلى سنتين

« من ثلاث إلى خمس سنوات

« إلي أجل غير مُسمّى

« أخرى (حدّد)

3-1 ما هي عملية صنع القرار؟

« بشكل عام، تُتخذ القرارات على نحو ديمقراطي في البرلمان

« في مجلس الوزراء

« بأمر تنفيذي من الرئيس

« بأسلوب الحكم المطلق

« أخرى (حدّد)

4-1 ما هو الاتجاه السياسي العام؟

- « يسمح الاتجاه السياسي العام باستدامة القرارات التي اتخذتها الحكومة السابقة
- « تغير السياسات/القرارات مع تغيير الحكومة
- « بعض القرارات الأساسية تُحترم من قبل جميع الأطراف القادمة إلى السلطة
- « تتسم المسائل المتعلقة بحماية/حقوق الطفل بالحساسية، ويجري تجنب القرارات المتعلقة بها/أو تكون غير واضحة / أو تتغير باستمرار، وما إلى ذلك.

5-1 هل الحكومة متورطة في نزاع مسلح (داخلي أو دولي)؟ ما هي الطبيعة الحالية لأي نزاع مسلح/أعمال عدائية تُشارك فيها الحكومة أو تُهدد بها؟

2- في ما يتعلق بقوانين ونظم حماية الطفل المعمول بها

(يُمكن الحصول على إجابات عن معظم الأسئلة أدناه من خلال مصادر ثانوية مثل الموقع الشبكي للجنة حقوق الطفل والموقع الشبكي لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية)

- 1-2 متى وقّعت الحكومة اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليهما الاختياريين، أو صدّقت عليها أو انضمت إليها؟
- 2-2 هل تتبع الحكومة آلية الإبلاغ المنتظمة بموجب هذه المعاهدات؟
- 3-2 ما هي الوزارة أو الإدارة التي تمثل الحكومة بشكل عام أمام لجنة حقوق الطفل؟
- 4-2 ما هي آلية الإبلاغ البديل/الموازي؟
- 5-2 ما هي الوكالات/الشبكات المستقلة المعنية بحقوق الطفل القائمة التي تقدم تقارير بديلة؟ من يدعم هذه الوكالات (الحكومة/اليونيسف/منظمة إنقاذ الطفولة/جهات مانحة أخرى، أمين المظالم)؟
- 6-2 هل تدرج الإدارات الحكومية عموماً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في خطة العمل الوطنية أو غيرها من الخطط المتعلقة بالأطفال من أجل تعزيز حقوق الطفل؟ هل توجد أدلة حديثة على ذلك؟
- 7-2 ما هي الصكوك القانونية الرئيسية داخل البلد لحماية حقوق الطفل؟ هل اتخذت أي إصلاحات تشريعية أو سياسية هامة بشأن حقوق الطفل وحمايته تماشياً مع لجنة حقوق الطفل؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هذه الإصلاحات؟
- 8-2 ما هي المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى التي تُؤثر على الأطفال والتي تُعدّ الحكومة طرفاً فيها؟

3- في ما يتعلق بممارسات حماية الطفل

- 1-3 ما هي الوزارة أو الوزارات المسؤولة عن حماية الطفل وكيف يجري تطبيق اللامركزية؟
- 2-3 هل لدى الوزارة الموارد المناسبة من الموظفين والميزنة لحماية الطفل؟ ما هي الموارد المستخدمة حالياً؟
- 3-3 هل لدى هذه الوزارة استراتيجية مُحدّدة لحماية الطفل؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي العناصر الرئيسية للاستراتيجية؟
- 4-3 هل هناك أي تمثيل للأطفال في خطة العمل الوطنية أو غيرها من العمليات الخاصة بالأطفال في البلاد (على سبيل المثال، برلمان الأطفال)؟



#### 4- في ما يتعلق بالقدرة على حماية الطفل داخل الحكومة

- 1-4 ما هي الشواغل/التوصيات الرئيسية المتعلقة باستخدام الحكومة لنظام إدارة المعلومات؟
- 2-4 ما هي قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الاجتماعية لتنفيذ نظام إدارة المعلومات، ولا سيما في حالات الطوارئ؟ هل يُمكن للحكومة أن تأخذ زمام المبادرة في استخدام نظام إدارة المعلومات خلال حالة طوارئ؟
- 3-4 ما هي المخاوف المتعلقة بحماية الطفل الرئيسية التي يلزم معالجتها من خلال نظام وطني لإدارة الحالات؟

نهاية الجزء "أ"

#### الجزء "ب": أسئلة للحكومة واليونيسف

يتمثل الغرض من طرح هذه الأسئلة في التأكد من أنّ النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل هو الأداة المناسبة للسياق وأنه يُمكن أن تكون هناك علاقة عمل جيّدة بين الحكومة واليونيسف ومشروع النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل.

#### 1- في ما يتعلق بحالة الأطفال

- 1-1 ما هو حجم الحالات الحالية والمقدّرة للأطفال الضعفاء، موزّعة حسب المناطق دون الإقليمية، إذا أمكن؟
- 2-1 ما هي الحالات المختلفة المتعلقة بحماية الطفل قيد التدقيق/سيجري تناولها من خلال النظام الوطني؟ هل يجري بالفعل معالجة هذه التوصيات من دون نظام إدارة المعلومات؟
- 3-1 ما هي الاستجابات/التدخلات الحكومية المختلفة القائمة أو المنتظرة تجاه مختلف المخاوف المتعلقة بحماية الطفل المُحدّدة أعلاه؟ ما هي السبل التي ستستجيب بها الحكومة لهذه المخاوف من الناحية البرنامجية والقضائية وما إلى ذلك؟
- 4-1 داخل الوزارات الحكومية، من الذي يشرف على الحالات المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته ويستجيب لها على وجه التحديد؟
- 5-1 ما هو التنسيق الحالي أو المخطط له بين الإدارات الحكومية وبين الحكومة والأمم المتحدة أو المنظمة الدولية غير الحكومية أو المنظمة غير الحكومية أو غيرها من الجهات الفاعلة؟ كيف سيجري ضمان تكامل الأنشطة بدلاً من الازدواجية؟

#### 2- في ما يتعلق بالقدرة

- 1-2 ما هي القدرة المتاحة في مجال حماية الطفل داخل الحكومة (سواءً من حيث عدد الموظفين أو المناصب) القادرة على الاستجابة بشكلٍ مفيد للأطفال في كل مرحلة من مراحل إدارة الحالات (الأخصائيون الاجتماعيون، المستشارون/علماء النفس، المحامون المتخصصون في شؤون الأطفال، قضاة محاكم الأحداث، وما إلى ذلك) التي هي قيد أو رهن التحديد؟ وإذا وُجد غير كافٍ، فما هي الإجراءات المتصورة للمستقبل؟
- 2-2 هل هناك تمويل متاح لموظفي إدخال البيانات لفترة زمنية متواصلة؟ (يعتمد العدد الدقيق المطلوب على حجم الحالات).
- 3-2 هل هناك تمويل متاح للحواصيب التي سُنخّص للاستخدام من قبل موظفي إدخال البيانات فقط، وتمويل احتياجات الأجهزة الأخرى مثل محركات الأقراص الصلبة الخارجية، والأقراص، والاستمارات الورقية، وما إلى ذلك؟

- 4-2 هل هناك شخص يتمتع بالخبرة في مجال حماية الطفل ولديه السلطة للقيام بما يلي:
- « تخصيص الوقت للتأكد من مواعيد قاعدة البيانات وفقاً لاحتياجات البرنامج ووفقاً 'لأفضل ممارسات' حماية الطفل؟
  - « الإشراف على إدارة نظام إدارة المعلومات لضمان استخدامه على نحو ملائم وفَعَال لدعم البرنامج؟
  - « هل يُمكن إدراج النقاط المذكورة أعلاه في الأوصاف الوظيفية الحالية؟ (بعبارة أخرى، لا ينبغي ترك هذه المهام لجهة تنسيق قاعدة بيانات لا تملك خبرة كبيرة في مجال حماية الطفل).
- 5-2 هل هناك تمويل لتغطية تكاليف زيادة الدعم التي يقوم بها منسق المشروع و/أو مستشار المكتب الإقليمي/الرئيسي لحماية الطفل لتيسير عقد حلقة عمل أولية لإنشاء نظام إدارة المعلومات أو نقله؟

### 3- في ما يتعلق بإدارة المعلومات

- 1-3 ما هي المعلومات التي تُجمع حالياً (أو سيجري جمعها) من قِبل كل مكتب حكومي/وكالة شريكة على الصعيد الميداني:
- « ما هي الاستثمارات (الاستمارات)، التي تعكس المراحل التي ستستخدمها الوكالة ولأبي غرض؟
  - « إذا كانت الاستثمارات الورقية مستخدمة حالياً، فكم نسخة مأخوذة من كل استثمارة وأين يجري تخزينها/إرسالها؟
  - « ما هي اللغة التي يستخدمها الموظفون لإكمال الاستثمارات وتجميع المعلومات أو مشاركتها؟
  - « هل تُجمع المعلومات إلكترونياً الآن (في برنامج إكسيل أو وورد أو أي شكل آخر) وإذا كان الأمر كذلك، كيف تُستخدم في دعم البرامج؟
  - « كيف يجري تأمين المعلومات للحفاظ على السرية؟
- 2-3 ما هي التحديات والفرص التي تواجه نظام إدارة المعلومات الحالي (إذا كان هناك نظام موجود بالفعل)؟
- 3-3 ما هي احتياجات الموظفين المُقيمين في مكاتب المقاطعات أو المكاتب الإقليمية، مثل قوائم البحث الجماعي، وقوائم الأطفال الذين يلزم متابعتهم، وأطفال ذوي مخاوف مُحددة تتعلق بالحماية، والإحالات والتحويلات، والإحصاءات، وما إلى ذلك؟
- « مَنْ يلزمه الدخول إلى الاستثمارات الورقية؟
  - « مَنْ يلزمه الدخول إلى البيانات الإلكترونية؟
  - « ما معدل التواتر؟
- 4-3 ما هي احتياجات الموظفين المُقيمين في **المكتب الوطني**، مثل الإحصاءات وقوائم البحث الجماعي عبر المكاتب الميدانية والإحالات والتحويلات عبر المكاتب الميدانية، وما إلى ذلك؟ مَنْ يلزمه الدخول إلى الاستثمارات الورقية؟ مَنْ يلزمه الدخول إلى البيانات الإلكترونية؟ ما معدل التواتر؟
- 5-3 ما هي القيود اللوجستية أو غيرها من القيود في **جمع المعلومات** لمراعاة التأكد من أن البيانات التي جُمعت تدعم برامجك بكفاءة؟
- 6-3 ما هي القيود اللوجستية أو غيرها من القيود التي تحكم تبادل المعلومات **لضمان أن البيانات التي جُمعت تدعم برامجك بكفاءة؟**
- 7-3 هل ستخضع البيانات لطابع مركزي؟ مَنْ سيتولى تحليل الاتجاهات في البيانات المركزية؟ مع مَنْ ستُشارك البيانات وكيف ستُستخدم لدعم البرنامج؟
- 8-3 ما هي المخاوف الأساسية من حيث سرية البيانات وأمن البيانات في هذا السياق الطُوري؟ كيف يُمكن حماية البيانات عندما يجري جمعها ونقلها ومشاركتها وما إلى ذلك؟ أهنالك مخاطر كبيرة في محاولة أشخاص آخرين الحصول على البيانات لأغراض خبيثة؟ ما هي قوانين حماية البيانات المحلية؟ هل ستكون الحكومة على استعداد للالتزام ببروتوكولات حماية البيانات لنظام إدارة المعلومات؟

9-3 صف الطرق المُجدية في تبادل البيانات أو نقلها على المستوى الميداني وإلى موقع مركزي، مع مراعاة القيود اللوجستية وقضايا أمن البيانات.

10-3 مَنْ 'يملك' البيانات؟ أين سيجري تخزين البيانات في نهاية المطاف؟ مَنْ سيكون لديه حق الوصول إلى هذه البيانات؟

4- في ما يتعلق بالتعاون بين الحكومة واليونيسف ومشروع النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل (سُجيب عنه اليونيسف)

1-4 كيف تعتقد الحكومة أنّ استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل سوف يدعم عملها؟ ما هي توقعاتها؟

2-4 هل تفهم الحكومة طبيعة عمل مشروع النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل؟ (أي أننا لا نوفر فقط البرمجيات، وإنما نُشرف أيضاً على جودة استخدام النظام).

3-4 هل الحكومة مستعدة لتوقيع مذكرة تفاهم مع اليونيسف و/أو غيرها من الهيئات تُحدّد بموجبها التعاون المُخطّط له في العمل معاً لتعزيز النظام الوطني لحماية الطفل، بما في ذلك من خلال استخدام نظام إدارة المعلومات؟

4-4 هل سيكون هناك أي طرف ثالث، مثل المنظمات غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية المستقلة، أو الاستشاريين أو أي جهة فاعلة أخرى يجري تعيينها أو الاستعانة بها كمصادر خارجية نيابة عن الحكومة؟

5-4 وإذا كان الأمر كذلك، فما هو دور الحكومة في عملية الرصد أو تسليم الجهات أو تفويضها أو الاستعانة بمصادر خارجية؟ كيف سيجري ضمان أمن البيانات والبيروية؟

6-4 في حالة حدوث أي تغييرات لا يُمكن التنبؤ بها في النظام الحكومي في البلاد، كيف ستضمن الحكومة الانتقال المأمون للمشروع إلى طرفٍ موثوق به والمحافظة على سرية البيانات؟

7-4 إلى متى تعتزم الحكومة استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل فيها؟

8-4 ما هو الدعم الذي تتوقعه/تطلبه الحكومة من نظام إدارة المعلومات و/أو الشركاء؟

نهاية الجزء "ب"



# مهام الموظفين الرئيسية للاستجابة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ

فئة الموظفين	الدور الوظيفي	اعتبارات أخرى
كبار مُنسقي ومديري حماية الطفل	الإدارة العامة للبرامج: • حضور الاجتماعات التنسيقية • تعيين الموظفين وتقديم الدعم والتوجيه والإشراف للمرشدين الاجتماعيين • إجراء التقييمات/تحليل الحالة • إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية/الشركاء الآخرين، ووضع إجراءات تشغيل موحدة • كتابة مقترحات البرامج وبيانات/رسائل المناصرة • دعم إنشاء نُظُم وعمليات إدارة المعلومات وإدارة الحالات.	كثيراً ما يحدث تدوير سريع للموظفين في المراحل الأولى من حالة الطوارئ، وبالتالي، سيلزم النظر في تخطيط تعاقب الموظفين في وقتٍ مُبكر. كما أنّ لارتفاع معدل تدوير الموظفين آثاره على الميزانية، من حيث ميزانيات التدريب، وارتفاع تكاليف السفر، وإمكانية دفع الأقساط للموظفين، على سبيل المثال. تتسم الاستمرارية بأهمية بالغة؛ فعلى سبيل المثال، لا تهدف منظمة إنقاذ الطفولة إلى تغيير أكثر من شخصٍ واحد في مجال التنسيق خلال الأشهر الثلاثة الأولى، وبعد ذلك يكون الشخص الدائم في مكانه (يبقى لمدة 12 شهراً على الأقل أو طوال مدة الاستجابة إذا كانت أقل من سنة واحدة).
مديرو حالات حماية الطفل	مراقبة جودة جميع أنشطة إدارة الحالات - بما في ذلك تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل وترتيبات الرعاية البديلة وإدارة الحالات - وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجة الثغرات. توفير التدريب المنتظم والإشراف والتوجيه للمرشدين الاجتماعيين.	ينبغي أن يكون مديرو الحالات، حينما أمكن، أخصائيين اجتماعيين مؤهلين وأن يكونوا مسؤولين عن تحديد أولويات الحالات وإسنادها إلى الجهات المعنية، فضلاً عن استعراض تقييمات الحالات وخطط العمل والموافقة عليها. النسبة الموصى بها من مديري الحالات إلى المرشدين الاجتماعيين هي 1: 10-15.
المرشدون الاجتماعيون العاملون في قضايا حماية الطفل، وفي بعض الحالات، المتطوعون في المجتمع المحلي	تنفيذ أعمال برنامج حماية الطفل المتعلقة بالوقاية من الانفصال الأسري والاستجابة له، بما في ذلك إدارة الحالات وأنشطة تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل، والعمل مباشرة مع الأطفال المُتضررين والأسر والمتطوعين/أفراد المجتمع المحلي المشاركين في الاستجابة لحالات الطوارئ. تيسير/رصد ترتيبات الرعاية البديلة المناسبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تخصيص موظف متفرغ لتحديد وتدريب الأسر الكفيلة ورصد جودة مراكز الرعاية المؤقتة، والبيوت الجماعية، وما إلى ذلك. تهيئة الأجواء لعملية جمع الشمل والمتابعة اللاحقة لها.	يجب أن يكون المرشدون الاجتماعيون والمتطوعون من الجنسين، حينما أمكن، <sup>1</sup> وينبغي أن يتحدثوا نفس اللغة التي تتحدث بها المجموعة المُتضررة. وإذا كان هناك أطفال من الجماعات الإثنية المهمشة، فينبغي من الناحية الأمثل وجود مرشدين اجتماعيين من المجموعة الإثنية نفسها. النسبة الموصى بها لإدارة الحالات هي حوالي 25 حالة نشطة لكل مرشد اجتماعي واحد.
المرشدون الاجتماعيون العاملون في قضايا حماية الطفل، وفي بعض الحالات، المتطوعون في المجتمع المحلي	إجراء تقييم المصالح الفضلى للاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الآخرين المُعرّضين للخطر وإعداد تقارير تحديد المصالح الفضلى، عند الحاجة. يُمكن للمتطوعين المجتمعيين الاضطلاع بأنشطة العمل شبه الاجتماعي مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال المُعرّضين للخطر، على سبيل المثال، عندما يكون الوصول صعباً أو يكون عدد الحالات كبيراً للغاية.	

<p>عادة ما يُعيّن موظفو إدارة المعلومات لدعم وكالاتهم/منظماتهم. بيد أن وظيفتهم، رهناً بالسياق والحاجة، يُمكن أن تتمثل جزئياً في دعم أفرقة التنسيق المشتركة بين الوكالات.</p>	<p>إدارة احتياجات البرنامج من المعلومات، وجمع وتحليل بيانات التقييم والاستجابة.</p> <p>دعم عمل فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ على سبيل المثال، قم بإعداد معلومات مُحدّثة عن النتائج الأخيرة لأعضاء المجموعة.</p> <p>التفاعل مع الوكالات/وسائل الإعلام الأخرى.</p>	<p><b>موظفو إدارة المعلومات</b></p>
<p>أظهر تقييمٌ أُجري على الاستجابة الطارئة لحماية الطفل في أعقاب زلزال هايتي أن عدم وجود موظف إعلامي متفرّغ لمجموعة حماية الطفل في وقتٍ مُبكرٍ من حالة الطوارئ أثر تأثيراً شديداً على قدرتها على معالجة البيانات<sup>2</sup>.</p>		<p><b>موظفو إدارة المعلومات</b></p>
<p>يُمكن لفريق إدارة المعلومات، بما في ذلك موظفو إدخال البيانات، أن يساهم على نحو هام في مراقبة الجودة وإدارة الحالات. وعند إدماج موظفي شؤون حماية الطفل في فريق حماية الطفل وتدريبهم على المسائل الأساسية المتعلقة بحماية الطفل، من الأرجح أن يحددوا المشاكل المتعلقة بالأشكال والتغيرات في إدارة الحالات. وبهذه الطريقة، يُمكن لنظام إدارة المعلومات أن يعمل كأداة لمراجعة الحسابات.</p>	<p>إنشاء نظام لإدارة المعلومات ووضع/تنفيذ بروتوكولات وإجراءات لحماية البيانات.</p> <p>توفير التدريب على نظام إدارة المعلومات وأدوات التوثيق الرقمي ذات الصلة، حيثما تكون قيد الاستخدام.</p> <p>تنفيذ إدارة البيانات، بما في ذلك إدخال البيانات.</p>	<p><b>موظفو تكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات</b></p>
<p>يُتطلّب نظام إدارة الحالات دعماً إدارياً كبيراً لإدارة ملفات وسجلات الحالات الفردية (إيداع الحالات وتخزينها وإغلاقها وحفظها).</p>	<p>الاضطلاع بعمليات الشراء، وإدخال البيانات، وترتيبات السفر، والإدارة المالية، والموارد البشرية، والدعم الإداري.</p>	<p><b>الموظفون الإداريون</b></p>
<p>يعتمد العمل في حالات الطوارئ مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم اعتماداً كبيراً على النقل الموثوق به؛ وقد تكون السيارات والدراجات النارية والدراجات الهوائية كلها مطلوبة.</p> <p>تتشم معدات الاتصالات بأهمية بالغة بالنسبة إلى الموظفين العاملين في المناطق النائية.</p>	<p>سيضطلع موظفو النقل والشركاء والمتطوعين بجميع أنشطة الوقاية وتحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل والمتابعة.</p> <p>نقل الأطفال حسب الضرورة، على سبيل المثال، إلى توفير الرعاية البديلة أو جمع شمل الأسرة.</p>	<p><b>السايقون والمختصون باللوجستيات</b></p>

[1] انظر: الفريق العامل المعني بحماية الطفل، إطار الكفاءة لحماية الطفل في حالات الطوارئ، 2010، ص 47، بشأن تعيين فرق عمل تُراعي الاعتبارات الجنسانية.

[2] الفريق العامل المعني بحماية الطفل، النتائج الرئيسية لبعثة التعلم والدعم التابعة للفريق العامل العالمي المعني بحماية الطفل إلى هايتي، 2010، ص 4.

## كفاءات الموظفين الإضافية المتعلقة بمنع انفصال الأطفال والتصدي له، مجموعة عمل حماية الطفل، إطار الكفاءات لحماية الطفل في حالات الطوارئ

(الفريق العامل المعني بحماية الطفل، إطار الكفاءة لحماية الطفل في حالات الطوارئ، 2010، ص 26)

مجالات التركيز	الكفاءات	السلوكيات - المستوى الأول	السلوكيات - المستوى الثاني	السلوكيات - المستوى الثالث
منع انفصال الأطفال عن أسرهم والتصدي له	فهم الانفصال	فهم الصلة بين الانفصال ومواطن الضعف	الاضطلاع بمهمة بناء القدرات بشأن الحالات الرئيسية المتصلة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم ودعمهم	تنظيم وتيسير مبادرات بناء القدرات المشتركة بين الوكالات بشأن العمل مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم في حالات الطوارئ
		إبداء الفهم لحالات الانفصال المختلفة	إثبات الإمام بمسألة استخدام المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين	تطبيق المبادئ المبيّنة في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات على البرامج، وتكييفها وفقاً لذلك
منع الانفصال والتصدي له	منع الانفصال والتصدي له	استيعاب الحفاظ على وحدة الأسرة كمبدأ أساسي للعمل مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم	تصميم تدخلات وقائية تستهدف مناطق الانفصال لدى الفئات المعرضة للخطر	تعزيز الوقاية المشتركة بين الوكالات والمشاركة بين القطاعات لأنشطة الانفصال
		تحديد الأسباب الرئيسية والمحتملة في المستقبل لانفصال الأسرة الرئيسي والثانوي في حالات الطوارئ	ضمان تسجيل الأطفال الذين جرى التعرف عليهم بشكل مناسب	الإشراف على تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتسجيلهم لضمان جمع المعلومات وتخزينها بشكل مأمون، واختيار أساليب تحديد الهوية والتسجيل التي تركز على الأطفال الأكثر ضعفاً
منع الانفصال والتصدي له	منع الانفصال والتصدي له	تحديد الآليات المحلية الرئيسية للبحث عن الأسر	تصميم وتنفيذ تدخل طارئ باقتفاء أثر الأسر التي تناسب السياق	ابتكار استراتيجيات اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها التي تناسب السياق
		فهم أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المعنية بالعمل مع الأطفال	التنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة لضمان جودة وتغطية مختلف عناصر برنامج اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها	إجراء مشاورات مع السلطات الوطنية والتنسيق مع أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين
منع الانفصال والتصدي له	منع الانفصال والتصدي له	فهم ضرورة وفوائد استخدام عمليات وأدوات إدارة الحالات	تطوير نظام إدارة الحالات الذي يناسب متطلبات البرنامج	التأكد من أن نظام إدارة الحالات المستخدم يعكس أفضل الممارسات ويقوم على تعزيز المصلحة الفضلى للطفل
		الإمام بالمناقشات والسياسات المتعلقة بالرعاية المؤسسية والبدائل	يضمن الاتفاق على بروتوكولات وإجراءات حماية البيانات وفهمها	تكييف نظام إدارة المعلومات ليتناسب مع الوضع المحدد ومتطلبات البرنامج
منع الانفصال والتصدي له	منع الانفصال والتصدي له	الإمام بالمناقشات والسياسات المتعلقة بالرعاية المؤسسية والبدائل	التنسيق مع السلطات المحلية والوطنية المسؤولة عن الرعاية البديلة	تكوين رؤية متكاملة بشأن أنظمة الرعاية التقليدية والرسمية التي كانت موجودة قبل حالة الطوارئ ومستويات أدائها الحالية
		تحديد خيارات الرعاية المؤقتة الحالية والممكنة للأطفال المنفصلين عن ذويهم في السياق المحلي	دعم تحديد وتطوير خيارات الرعاية المؤقتة للأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يحتاجون إلى رعاية مؤقتة، مع إعطاء الأولوية للبدائل المجتمعية	إقامة علاقات عمل فعّالة مع السلطات الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على الأسرة والرعاية البديلة
منع الانفصال والتصدي له	منع الانفصال والتصدي له	ضمان أخذ المخاطر المحتملة على الأطفال في أماكن الرعاية المؤقتة بعين الاعتبار والعمل على الوقاية منها	ضمان أخذ المخاطر المحتملة على الأطفال في أماكن الرعاية المؤقتة بعين الاعتبار والعمل على الوقاية منها	ضمان وضع وتطوير نظام لرصد أماكن إيداع الأطفال ومتابعتها



My Name is AUGUST  
ALBERT

My Name OSUFA ANDREW

My Name IS...  
SUZU



# اختصاصات الأخصائي المعني بحماية الطفل (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم) بعثات حالات الطوارئ (المفاجئة)

## معلومات أساسية

تستدعي الالتزامات الأساسية المتعلقة بالأطفال توفير ونشر موظفين مؤهلين على وجه السرعة للعمل في الأسابيع الثمانية الأولى الحرجة من الاستجابة الإنسانية وتوفير التوجيه للعمل ما بعد ذلك، والانتقال نحو معايير مُحَدَّدة.

## الغرض

يتمثل الغرض من هذا النشر في دعم المكتب القطري لليونسيف لتوسيع نطاق برنامجه للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لضمان الوفاء بالالتزام الأساسي لليونسيف 4. ويشمل ذلك ضمان وجود تدخلات لمنع ومعالجة انفصال الأسرة وتعزيز الرعاية الأسرية حيثما أمكن، بالتنسيق مع الشركاء.

## المسؤوليات والمهام الرئيسية

- بالتشاور مع الشركاء الآخرين في مجال حماية الطفل، والحكومة عند الاقتضاء، الاضطلاع بدور قيادي لإنشاء هياكل لتنسيق حماية الطفل من أجل منع ومعالجة انفصال الأسر والأطفال غير المصحوبين/المنفصلين عن ذويهم نتيجة لحالة الطوارئ.
- إلى جانب الشركاء في المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل و/أو مجموعة الحماية، يجري تقييم سريع لحماية الطفل يأخذ في الاعتبار الأطفال المنفصلين عن أسرهم، باستخدام أدوات تقييم متفق عليها مشتركة بين الوكالات. وفي الحالات التي لا يجري فيها تفعيل نظام المجموعات، ينبغي لليونسيف أن تقود هذا التقييم.
- استعراض وتحليل قدرات البرامج القائمة وخدمات الدعم من أجل الرعاية المؤقتة، واقتفاء أثر الأسر، وجمع شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التي تنفذها جميع الوكالات والقطاعات، بما في ذلك الحكومة، في جميع أنحاء المنطقة المتضررة بهدف تعزيزها بسرعة وتوسيع نطاقها.
- دعم مبادرات بناء القدرات السريعة، بما في ذلك تدريب الشركاء على تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوثيقهم ورعايتهم مؤقتاً وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والبحث عنهم وجمع شملهم بأسرهم ومتابعة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فضلاً عن منع انفصال الأسرة (الرئيسي والثانوي).
- تقديم المشورة بشأن تصميم برامج حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتوسيعها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتقديم المساعدة التقنية لها.
- تطوير و/أو دعم نُظُم التحديد والتوثيق السريعين للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك استخدام النظام المشترك بين الوكالات لإدارة معلومات حماية الطفل وبرنامج اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها بسرعة (RapidFTR) حيثما أمكن.

## المسمى الوظيفي:

أخصائي حماية الطفل معني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

## مسؤول أمام:

رئيس خدمات حماية الطفل

## المدة:

النشر لمدة ثلاثة أشهر مع إمكانية التمديد إلى ستة أشهر

## الموقع:

- تحديد فرص العمل مع القطاعات الأخرى لتعزيز الحماية الشاملة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال دمج أنشطة الحماية في برامج الاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بهم.
- المساعدة في تطوير الاتصالات المناسبة وتبادل المعلومات حول الحالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم كجزء من استراتيجية شاملة للاتصالات والمُناصرة لحماية الطفل.
- القيام بزيارات ميدانية لرصد البرامج المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وإجراء استعراضات دورية للبرامج مع الشركاء.
- دعم شراء وتوزيع الإمدادات المتعلقة بالتدخلات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بالتنسيق مع عمليات اليونيسيف.
- رصد الاتجاهات والأدلة الناشئة بشأن المخاوف المتعلقة بحماية الطفل واستجابة الحكومة؛ وتحليل هذه المعلومات لتقديم المشورة بشأن استجابة حماية الطفل تجاه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- إعداد تقارير موجزة شهرية (مصحوبة ببيانات) عن انفصال الأسر في المناطق المُتضررة والتقدم المُحرز في البرنامج (النتائج) للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- تمثيل استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل في الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- تقديم مدخلات بشأن المخاوف المتعلقة بحماية الطفل في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم واستجابة اليونيسيف لها في جميع عمليات التخطيط والإبلاغ المشتركة بين الوكالات والحكومات.

#### الحد الأدنى للمؤهلات والكفاءات

- درجة جامعية متقدمة في العمل الاجتماعي أو العلاقات الدولية أو القانون أو علم نفس الطفل أو أي مجال آخر ذي صلة.
- خبرة لا تقل عن خمس سنوات من العمل مع اليونيسيف و/أو غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة في مجال برمجة حماية الطفل للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في سياقات الكوارث الطبيعية و/أو النزاعات المسلحة.
- معرفة الالتزامات الأساسية لليونيسيف تجاه الأطفال في العمل الإنساني، والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فضلاً عن نهج المجموعات الإنسانية.
- إتقان اللغة الإنجليزية (تحدثاً وكتابةً). مهارات خطية وشفهية جيّدة في لغة إدارة العمل الإنساني، وتُعد معرفة لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة ميزة إضافية.

# ميزانية نموذجية للاستجابة لحالة الأطفال المنفصلين وغيرهم من الأطفال المتضررين، لجنة الإنقاذ الدولية

لجنة الإنقاذ الدولية  
الاستجابة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال المتضررين، 2010



بند المصروفات	وحدات	شهر/أيام	سعر الوحدة دولار أمريكي	المبلغ الإجمالي دولار أمريكي
---------------	-------	----------	----------------------------	---------------------------------------

رمز الحساب	T3	التكاليف المباشرة للمشروع
		<b>الموظفون الوطنيون</b>
	EKID	7055 مدير خدمة اقتفاء أثر الأُسْر وجمع الشمل
	EKID	7055 موظف حماية الطفل
أ- الأفراد	EKID	7055 موظفو إدارة الحالات
	EKID	7055 كاتب إدخال البيانات
	EKID	7055 مرشدون اجتماعيون
	EKID	7055 سائقون
		<b>المركبات</b>
		<b>حواسيب</b>
د- المعدات		طابعة/ آلة تصوير
		ماسح ضوئي

اقتفاء أثر الأُسْر وجمع شملها		
أعمال التوعية، واقتفاء أثر الأُسْر، ومواد إدارة الحالات (الهواتف/النسخ غير المعبأة من الاستمارات والمواد)	EKID	7500
مجموعات اقتفاء أثر الأُسْر (كاميرا رقمية، وبطاقات الذاكرة، وحقائب الظهر، وأقلام حبر، وأقلام تلوين، وحواسيب محمولة، ومجلات بلاستيكية، ومعاطف واقية من المطر)	EKID	7500
مواد تدريبية	EKID	7500
مجموعة أدوات جمع الشمل		
<b>ج- المساعدة المباشرة</b>		
الرعاية المؤقتة	EKID	7500
مساعدة مباشرة للقصر غير المصحوبين والعائلة		
<b>مساحات ملائمة للأطفال</b>		
مخصصات رسامي الصور	EKID	7500
رسام الصور/تدريب تعليمي	EKID	7500
المواد (مجموعة متنوعة من الألعاب المناسبة للغمُر، وسبورات، وورق، وكتب تلوين، وما إلى ذلك)	EKID	7500
الأنشطة/الأحداث/التوعية	EKID	7500

# قائمة مرجعية نموذجية لحماية السريّة وحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

للنظمات التي تستخدم النظام المشترك بين الوكالات لإدارة معلومات حماية  
الطفل (النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل)

مديرو خدمة حماية الطفل: راجع قائمة التدقيق وتأكد من اتباع بروتوكولات حماية  
البيانات الخاصة بك!

## حماية البيانات العامّة

- أُجري تقييم داخل البلد للقوانين المحلية لحماية البيانات السارية وأي آثار محتملة على الموظفين والمنظمة.
- أُجرى تقييم لمستوى حساسية البيانات التي يجري جمعها والمخاطر الأمنية الخاصة بالسياق، وأبلغت هذه المخاطر إلى جميع موظفي حماية الطفل وموظفي تكنولوجيا المعلومات ومديري الأمن وكبار المديرين في البلاد، وإلى المكتب الرئيسي.
- أبلغ الموظفين بروتوكولات حماية البيانات وتدرّبوا عليها، وهم على علم بالإجراءات المُحدّدة لحماية البيانات داخل منظماتهم و/أو البرامج المشتركة بين الوكالات.
- وقد طُلب من الموظفين تحديد المخاطر الأمنية الخاصة بالسياق الذي يعملون فيه والتفكير صراحة في الآثار المحتملة على الأطفال وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية - وعلى المنظمة - إذا وقعت البيانات في الأيدي الخطأ. ولدى جميع الموظفين الذين هم على اتصال بالبيانات فهم قوي للطبيعة الحساسة للمعلومات، وأهمية سريّة البيانات وأمنها.
- وُضعت بروتوكولات لحماية البيانات (مقتبسة من نموذج النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل) على هيئة سياسة مكتوبة لحماية البيانات، وقد كُتب التزام بدعم هذه الوثيقة في عقود الموظفين الذين سيتعاملون مع البيانات. على سبيل المثال: كتابة إدخال البيانات، وموظفو حماية الطفل، وموظفو تكنولوجيا المعلومات، ومديرو حماية الطفل، والإدارة العليا، وما إلى ذلك.
- يدرك الموظفون أنّ جميع الحالات سيُخصّص لها رمز يستند إلى تنسيق ترميز مُوحّد متفق عليه، وأنه ينبغي استخدام الرمز للإشارة إلى الحالة إما شفهيّاً أو ورقياً أو إلكترونياً، بدلاً من أي معلومات يُمكن التعرف عليها، مثل الاسم أو تاريخ الولادة.
- لقد زوّد مديرو حماية الطفل الموظفين بالمبادئ التوجيهية المناسبة ثقافياً وسياقياً للحصول على موافقة مستنيرة من الأطفال، بما في ذلك توجيهات بشأن متى يُمكن الحكم على الطفل بأنه يتمتع بالمستوى المناسب من النضج الذي يُمكنه من إعطاء الموافقة المستنيرة. ويشعر المديرون بالارتياح لأنّ موظفي حماية الطفل لديهم ما يكفي من المعرفة والمهارات في هذا المجال.

صُمّمت هذه القائمة المرجعية لتكون وثيقة نشطة مُتّمة لبروتوكولات حماية البيانات الخاصة بك. وعند إنشاء النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، يُطلب من الوكالات تكييف بروتوكولات حماية بيانات النماذج مع سياقها. وبالمثل، يُشجّع مديرو حماية الطفل على تكييف هذه القائمة المرجعية لتناسب مع بروتوكولات حماية البيانات الخاصة بهم. وينبغي للمديرين بعد ذلك استعراض القائمة المرجعية على أساس منتظم لضمان اتباع بروتوكولات حماية البيانات الخاصة بهم.

- متى تُغيّر كلمة المرور على قاعدة البيانات آخر مرة؟
  - هل جرى تعريف ذلك الموظف الجديد بشكلٍ كامل على بروتوكولات حماية البيانات؟
  - هل القفل الموضوع على خزانة الملفات يعمل؟
  - هل أسماء الأطفال موجودة على السطح الخارجي لأي ملفات ورقية؟
  - هل يعرف كبار المديرين ما هي مسؤولياتهم في حالة الإجراء؟
- مديرو خدمة حماية الطفل: راجع قائمة التدقيق وتأكد من اتباع بروتوكولات حماية البيانات الخاصة بك!

- يُعطي الأطفال و/أو مُقدّم الرعاية موافقتهم المستنيرة على أن تقوم الوكالة/الوكالات بجمع بياناتهم وتخزينها قبل تسجيل أي معلومات. يُحتفظ باستمارات الموافقة الورقية الموقعة في خزانة ملفات مغلقة.
- يُدرك موظفو حماية الطفل أنه عند الحصول على موافقة مستنيرة، قد يُسلط الأطفال الضوء على معلومات معينة لا يريدون مشاركتها مع أشخاص معينين، وأنه يجب تسجيل ذلك واحترامه.
- لا تُنقل المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الأطفال و/أو مُقدّم الرعاية.
- يجري تبادل المعلومات مع موظفي حماية الطفل الآخرين أو الوكالات الأخرى داخل الشبكة على أساس 'الحاجة إلى المعرفة'. في الحالات النادرة التي قد تحتاج إلى مشاركة المعلومات مع طرف ثالث، (على سبيل المثال، إذا كان حجب المعلومات يهدد بإلحاق الضرر بالطفل أو غيره)، يجب على الموظفين القيام بذلك بالتشاور مع مدير حماية الطفل على أعلى مستوى في الوكالة أو الوكالات المعنية، وتمكين مبدأ 'المصالح الفضلى للطفل' من أن يكون المبدأ التوجيهي.<sup>1</sup>
- جرى الاتفاق على 'إجراء تشغيلي مُوحّد' مكتوب يصف أدوار كل وكالة ومسؤولياتها في حماية البيانات، ورسم بياني يوضح كيفية تمرير المعلومات بأمان داخل المنظمات وفي ما بينها. وجميع الموظفين هم على علم بتلك الإجراءات وبإمكانهم الاطلاع عليها.
- يشعر المديرون بالارتياح من خلال التحقق من أن المنظمات الأخرى التي قد يجري تبادل البيانات معها لديها بروتوكولات قوية لحماية البيانات. وعادةً ما تكون هذه البروتوكولات هي بروتوكولات حماية البيانات نفسها التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات عند إنشاء النظام.
- وُضعت ترتيبات لتمكين الأطفال من الوصول إلى معلوماتهم متى احتاجوا إلى ذلك. ويشمل ذلك وجود مساحة هادئة متاحة للأطفال والتأكد من أن موظف حماية الطفل يُمكن أن يكون حاضراً.
- وُضعت أحكام للموظفين الذين يعملون بشكل مباشر مع الأطفال لاستخلاص المعلومات من أجل رفاهم. يشمل ذلك جدولة عمليات استخلاص المعلومات المنتظمة في إطار خطط العمل. ويدرك جميع الموظفين أن المعلومات التي يكشف عنها الموظفون عن الأطفال ينبغي مناقشتها دون الكشف عن هويتهم.
- يُخصّص المديرون الوقت اللازم لإجراء عمليات التفتيش العشوائي على أساس منتظم للتأكد من أنه يجري اتباع جميع بروتوكولات حماية البيانات.
- يُحدّث المديرون بروتوكولات حماية البيانات وينشرونها بمجرد تغيير الحالة/السياق، الأمر الذي قد يؤثر على أمن البيانات. ويُمكن أن تشمل هذه التغييرات تحولات في العلاقات الحكومية، وتدهور الحالة الأمنية، وما إلى ذلك.

### أمن الملفات الورقية

- تُخزّن الوثائق الورقية لكل طفل في ملفه الفردي الخاص به، مع وضع علامة واضحة على رمز هوية الفرد. ينبغي عدم وضع أسماء الأطفال على السطح الخارجي للملفات الورقية.
- يُحتفظ بالملفات الورقية في مكان مأمون لا يُمكن الوصول إليه إلا للأفراد المسؤولين الذين يحدد مديرو حماية الطفل. وهذا يعني عادةً تخزينها في خزانة إيداع قابلة للقفل، والاحتفاظ بالمفاتيح لدى كاتب البيانات. وينبغي عدم منح أي شخص آخر حق الوصول المستقل إلى الملفات الورقية دون إذن.
- تُنقل الملفات الورقية باليد بين الأشخاص المسؤولين عن المعلومات. وينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص هم الموظف وكاتب إدخال البيانات وموظفو حماية الطفل الذين يعيّنهم مدير حماية الطفل. وفي أثناء النقل، يجب تخزين الملفات في صندوق مختوم أو مظروف مغلق.
- يضطلع المديرون أو كاتب إدخال البيانات بمهمة مراجعة الملفات الورقية للتأكد من عدم وجود مستندات أصلية في الملفات. فمن شأن ذلك أن يسمح بتدمير الملفات الورقية دون تردد في حالة الإجراء الطارئ. إذا كانت أي مستندات أصلية موجودة في الملف (مثل شهادات الميلاد الأصلية)، فيجب مسحها ضوئياً ثم إعادتها إلى الطفل.

<sup>1</sup> بشكل عام، يصف مصطلح 'المصالح الفضلى' رفاه الطفل. ويتحدّد هذا الرفاه بمجموعة متنوعة من الظروف الفردية، مثل سن الطفل، ومستوى نضجه، ووجود الوالدين أو غيابهما، وبيئة الطفل وتجاربه. ويجب أن يتوافق تفسير الرفاه وتطبيقه مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من القواعد القانونية الدولية، وكذلك مع التوجيهات التي قدّمها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6 لعام 2005 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي. المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، أيار/مايو 2008، <[www.unhcr.org/refworld/docid/48480c342.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/48480c342.html)>، تاريخ الاطلاع 20 كانون الثاني/يناير 2016.

- مُبْرِت الملفات الورقية و/أو خزانة الملفات ذات الأدرج بنظام ترميز ملون وفقاً لحساسية البيانات التي تحتوي عليها، مما يُشير إلى ترتيب الأولوية التي ينبغي إزالتها/تدميرها في حالة الإجراء. فعلى سبيل المثال، تُشير قطعة من شريط أحمر عبر الجزء الأمامي من خزانة الملفات إلى أنها تحتوي على معلومات حساسة للغاية. ويُمكن أن يكون هذا النظام مفيداً خلال الإجراء/النقل في حالات الطوارئ، ذلك لأنه قد يتعدّر على الموظف المكلف بإزالة/تدمير البيانات معرفة نظام الإبداغ الخاص.
- تأمين الغرف التي تحتوي على معلومات ورقية وإلكترونية بشكلٍ مأمون عندما يغادر موظف إدخال البيانات القاعة. ويدرك كتابة إدخال البيانات أهمية توشي الحذر بشأن من يدخل الغرفة ولأي غرض.

### أمن البيانات الإلكترونية

- زُوِدت الحواسيب ببرامج مكافحة الفيروسات محدّثة لتجنّب تلف المعلومات وفقدانها.
- ويغير كتابة إدخال البيانات كلمات المرور الخاصة بهم على أساس منتظم.
- يدرك موظفو حماية الطفل أنه يجب نقل المعلومات عن طريق الملفات المشفرة والمحمية بكلمة مرور، سواءً عبر شبكة الإنترنت أو محركات أقراص USB محمولة. ويجب ترميز محركات أقراص USB محمولة بدأً بيد بين الأشخاص المسؤولين عن المعلومات. ويتولى مسؤولية هذا الأمر كلاً من كاتب إدخال البيانات وفرادى موظفي حماية الطفل، على النحو الذي يُحدّده مدير حماية الطفل. وفي ظروف استثنائية، قد يُضطر مدير حماية الطفل إلى اختيار موظف آخر غير الموظف المعني بحماية الطفل يجري تكريسه لهذه المهمة. وفي هذه الحالة، يجب إطلاع الموظف على بروتوكولات حماية البيانات والتوقيع عليها. في أثناء النقل، يجب تشفير الملفات وحمايتها بكلمة مرور ومحوها فوراً بعد نقلها، بما في ذلك من مجلد 'سلة المهملات' على الحواسيب.
- ينبغي توفير نسختين احتياطيتين على الأقل على أساس أسبوعي - إحداهما مخزنة في موقع قاعدة البيانات والثانية تُرسَل للتخزين المأمون في موقع مُحدّد خارج الموقع (على سبيل المثال، مكتب وطني تابع لليونسيف). ويجب على الموظفين المسؤولين عن البيانات في الموقع الثاني اتباع بروتوكولات حماية البيانات نفسها.

### خطة الإجراء/النقل في حالات الطوارئ

- في حالة الإجراء، يجب على الإدارة التأكّد من أنّ الحاسوب (الحواسيب) التي جرى إعداد قاعدة البيانات فيها، وأنظمة المتابعة الاحتياطية الخاصة بها وملفاتها الورقية يجري نقلها إلى مكان مأمون. وإذا تعدّر نقل أصول قاعدة البيانات والملفات الورقية، يجب على الإدارة التأكّد من مسح الملفات الإلكترونية تماماً أو إتلاف الأصول، وتمزيق الملفات الورقية أو حرقها. وعندئذ ستصبح النسخة الاحتياطية الإلكترونية خارج الموقع المصدر الوحيد للمعلومات عن الأطفال.
- وُضِعَت خطة واضحة للإجراء/النقل، تشمل 'خطة تفويض' تحدد من يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بإزالة البيانات أو إتلافها، ومن يتحمل مسؤولية إزالة البيانات وإتلافها (من يتحمل المسؤولية الرئيسية؛ ومن يتحمل المسؤولية إذا كان الشخص الرئيسي خارج المكتب؛ ومن يتحمل المسؤولية إذا كان الشخص الثانوي خارج المكتب، وما إلى ذلك).
- أدرج مدير الأمن/كبار الموظفين خطة الإجراء/نقل البيانات الإلكترونية والورقية في الخطة المُوحّدة للإجراء/النقل للوكالة بأكملها.
- يدرك المدير الفُطري، ومدير الأمن، ومدير اللوجستيات، ومدير تكنولوجيا المعلومات، وفريق الإدارة العليا، وموظفو حماية الطفل، الطبيعة الحساسة للبيانات التي يجري جمعها، ويستطيعون تحديد مسؤولياتهم الفردية المفصلة في خطة الإجراء/النقل.
- أُضيفت إحاطة بشأن خطة الإجراء/النقل إلى القائمة المرجعية التعريفية المُوحّدة للموظفين المعيّنين. ويشمل ذلك عادة موظفي حماية الطفل، وموظفي تكنولوجيا المعلومات، ومدير الأمن، ومدير اللوجستيات، وكبار المديرين، والمدير الفُطري.
- أجرى المديرين 'تدريباً للإجراء/النقل' لضمان أن يعرف كل فرد مسؤولياته ويكون قادراً على التصرف بسرعة في عملية إجلاء طارئة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة إذا كان العمل يجري في منطقة غير مأمونة.

### الوكالات الرائدة

- تتولى الوكالات الرائدة في الشبكة المشتركة بين الوكالات مسؤولية الإشراف على امتلاك جميع الوكالات الأخرى لبروتوكولات مناسبة لحماية البيانات، بما في ذلك خطط الإجراء/النقل.
- في حالة حدوث عملية إجلاء/نقل، ينبغي للوكالات الرائدة أن تنسق مع الوكالات الأخرى في الشبكة لضمان قدرة جميع الوكالات على الإجراء دون المساس بأمن البيانات وسريتها إلى أقصى حد ممكن في إطار القيود الأمنية المعينة.
- ينبغي للوكالات الرائدة أن تتواصل مع اللجنة التوجيهية و/أو منسق المشروع في أقرب وقت ممكن لتنبيهها/تنبيهه إلى الإجراء/النقل والتماس الدعم، حسب الاقتضاء.



# نموذج استمارة الموافقة المستتيرة

## استمارة الموافقة المستتيرة لتخزين المعلومات ومشاركتها - سريّة

يجب قراءة هذه الاستمارة للطفل/الوصي بلغته الأم. وينبغي أن يكون شرحها على نحو واضح حتى يفهم الطفل المحتوى بشكلٍ كامل. بالنسبة إلى أي خدمات ترغب في إحالة الطفل إليها، يجب الإشارة إلى الموافقة في التقييم. وإذا كان الطفل/مُقدّم الرعاية (أو المرشد الاجتماعي - انظر النقطة 3 أدناه) يرغب في حجب المعلومات عن أي مزود خدمة، فيجب توثيق ذلك بوضوح أدناه.

مرحباً، اسمي هو \_\_\_\_\_ وأنا أعمل لدى (اسم المنظمة/المؤسسة). (اسم المنظمة/المؤسسة) منظمة/مؤسسة تعمل على دعم الأطفال وأسرتهم.

أودُّ أن أطرح عليك بعض الأسئلة حول وضعك، حتى أتمكن من فهم التحديات التي تواجهها. هل يوجد لديك أي مانع إذا طرحتُ عليك بعض الأسئلة؟

قد أدون بعض الملاحظات لتساعدني على تذكّر ما قلته. قد أشارك هذه الملاحظات مع المنظمات الأخرى العاملة هنا، وذلك إذا كانت هذه المنظمات بحاجة إلى تلك المعلومات لتكون قادرة على تقديم الدعم اللازم لك.

هل يوجد لديك أي مانع إذا شاركتُ هذه الملاحظات مع المنظمات الأخرى العاملة هنا إذا احتاجت إلى تلك المعلومات لتكون قادرة على تقديم الدعم اللازم لك؟

بإمكانك أن تخبرني إذا كنت ترغب في حجب أي معلومة عن أي شخص آخر. (ينبغي أن يُطرح هذا السؤال مرةً أخرى من قِبل أخصائي اجتماعي بموجب القسم السادس)

يجب التوقيع على الموافقة من قبل الوالد/مقدم الرعاية أو الطفل (انظر إرشادات إجراءات التشغيل القياسية حول متى يُمكن للطفل أن يقدم موافقته بنفسه). يُرجى وضع دائرة حول كلمة 'الطفل' أو 'الوالد/مقدم الرعاية' للإشارة إلى مَنْ يعطي الموافقة.

1- أنا، \_\_\_\_\_ ، أعطي موافقتي لـ \_\_\_\_\_ (اسم الوكالة) من أجل:

تخزين التفاصيل الشخصية الخاصة بي في نظام إدارة الحالات الخاصة بهم (الورقية والإلكترونية).

نعم  لا

2- أُمخ \_\_\_\_\_ (اسم الوكالة) الإذن بالتدخل في/ إدارة حالتي.

نعم  لا

3- شُرح لي أنّ \_\_\_\_\_ (اسم الوكالة) لن تُشارك المعلومات حول حالتي مع مزود الخدمة إلا إذا أعطيتها موافقتي للقيام بذلك. (سيجري مناقشة هذا الأمر كجزء من عملية تخطيط إجراءات الحالة في التقييم). يُمكن حجب المعلومات بشكل كامل أو جزئي.

نعم  لا

4- أدرك أنّ الكشف عن هذه المعلومات يعني أنّ شخصاً من الوكالة/الخدمة قد يأتي للتحدث إليّ. أمتلك الحق في تغيير رأبي في أي وقت حول تبادل المعلومات.

5- أدرك أنّ بعض المعلومات المتعلقة بوضعي، والتي لا تكشف عن هويتي بأي شكلٍ من الأشكال، يُمكن مشاركتها كجزء من أي تقرير.

6- إذا أراد العميل حجب كل/جزء من المعلومات التي قدمها للأفراد/الوكالات (كما هو موثق في قسم الإحالات من التقييم)، دُون أي معلومات يجب حجبها عن أي وكالات/شخص (أشخاص) هنا.

أسباب حجب المعلومات (يُمكن اختيار إجابات متعددة):

الخوف من الإضرار بالنفس

يريد توصيل المعلومات بنفسه

سبب آخر (حدّد)

توقيع/بصمة الطفل/مُقدّم الرعاية

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

إذا كان مدير الحالة مطالباً بتوثيق المعلومات السريّة للطفل دون موافقة الطفل أو مُقدّم الرعاية، ضع علامة على هذا المربع ويجب على مدير الحالة التوقيع أعلاه.

قد تحدث هذه الحالات عندما يكون هذا الطفل بدون والديه/مُقدّم الرعاية الرئيسي السابق وفي الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وشيك (بما في ذلك العنف الجنسي أو الإهمال الشديد). وفي هذه الحالات، قد يكشف مدير الحالة - بالتشاور مع رئيسه/مشرفه - عن تلك المعلومات لمُقدّمي الخدمات الآخرين دون موافقة الطفل/مُقدّم الرعاية إذا كان ذلك يصبُّ في المصلحة الفضلى للطفل.



# نموذج أداة تحديد الأولويات في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

تحديد أولويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للبحث عن الأسرة:

الأولوية الأولى: توفر معلومات كافية أو أن ظروف الانفصال تُرَجِّح جمع شمل الأسرة بسرعة.

- البدء الفوري بإجراءات اقتفاء الأثر.

الأولوية الثانية: توفر ما يكفي من المعلومات أو أن ظروف الانفصال تُمكن من إطلاق عملية اقتفاء أثر الأسر، ولكن من المرجح أن تكون معقدة إلى حد ما وتستغرق وقتاً طويلاً.

- بدء إجراءات البحث بعد العمل على حالات الأولوية الأولى.

الأولوية الثالثة: لا توجد معلومات كافية أو أن ظروف الانفصال لا تُمكن من بدء اقتفاء أثر الأسر.

- يعود المرشدون الاجتماعيون إلى الطفل ومُقدِّمي الرعاية الحاليين للحصول على مزيد من المعلومات.

تحديد أولويات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لإحالتهم إلى الخدمات لتلبية الاحتياجات الأساسية أو تدخلات الحماية:

الأولوية الأولى: خطر مرتفع/حرج (على سبيل المثال، يحتاج الطفل إلى عناية طبية)

- مطلوب اتخاذ إجراءات فورية.


الأولوية الثانية: مخاطر متوسطة

- الإجراء اللازم في غضون إطار زمني معقول ومُحدَّد (على سبيل المثال، في غضون أسبوعين).

الأولوية الثالثة: مخاطر منخفضة

- لا توجد مخاوف كبيرة حالية؛ مواصلة الرصد بانتظام.

الجمع بين معايير تحديد أولويات البحث والحماية لنفس الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:



# معايير تقييم الضعف والقدرة على التحمل من أجل تدخلات متباينة تشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الصومال وجنوب السودان في القرن الأفريقي والسودان/ جنوب السودان

## مقدمة

أدى النزاع ونقص الغذاء ونزوح السكّان وتدفقات الهجرة في القرن الأفريقي وجنوب السودان إلى وجود أعداد كبيرة من الأطفال يعيشون بعيداً عن مُقَدَمِي الرعاية الرئيسيين ومُعَرَّضِينَ لمجموعةٍ من قضايا الحماية. بيد أن بعض هؤلاء الأطفال قد لا يحتاجون إلى تدخلات مُحدَّدة الهدف في مجال حماية الطفل، لأنهم قد يتلقون الرعاية والحماية من شبكات القرابة الممتدة أو يظهرون قدرةً على التحمل تُقلل من مستوى ضعفهم. وقد صُمِّمت معايير الضعف والقدرة على التحمل المبيّنة في الشبكة في الصفحة 4 لدعم إدارة حالات الأطفال الصوماليين وأطفال جنوب السودان الذين يعيشون أوضاع نزوح في البلدان الأصلية ولاجئين عبر الحدود على حدٍ سواء. وتُساهم هذه المعايير في تيسير إجراء تحليل أكثر دقة للأطفال الذين ينبغي أن يتلقوا أنواعاً مختلفة من التدخلات، مثل دعم إدارة الحالات، والمعلومات، ووضع لافتات على الخدمات، والرصد بواسطة الآليات المجتمعية.

## مبادئ تطبيق معايير الضعف والقدرة على التحمل

- في حين يُنظر إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم كمحورٍ رئيسي للبرمجة، ينبغي أن تُركِّز معايير الضعف والقدرة على التحمل على مسائل الحماية المترابطة وقدرة الأطفال على التحمل (أي قدرة كل طفل على توقع الشدائد والصمود فيها والتعافي منها، استناداً إلى صفات الطفل وسماته الشخصية، وعوامل الخطر والحماية في بيئته المباشرة والأوسع نطاقاً)، مما ييسر وجود رؤية أكثر شمولية لاحتياجات حماية كل طفل ومواردها.
- يجب أن تكون معايير الضعف والقدرة على التحمل المقترحة في الشبكة **مكثفةً وفقاً للسياق** الذي يجري تطبيقه فيه، كي تكون فعّالة.
- خلال توفير إطار لتحليل الاحتياجات ذات الأولوية ضمن عبء عمل إجمالي، ينبغي الاستعانة بالمعايير كدليل فقط وينبغي ألا تحلّ إطلافاً محلّ تحليل الضعف والقدرة على التحمل الذي يُجرى في أثناء تقييم احتياجات حماية الطفل الفردية.
- تتغير أوجه الضعف والقدرة على التحمل لدى الأطفال بمرور الوقت، مع تفاعل الطفل النامي مع سياق متطور ومع تغير الظروف الشخصية. وينبغي تمكين الآليات المجتمعية وإكسابها القدرات اللازمة لضمان رصد الأطفال بحيث يجري تحديد الأطفال ذوي الاحتياجات من الحماية والدعم وإحالتهم إلى التقييم والدعم، حسب الاقتضاء.

<sup>1</sup> جرت صياغته بالتشاور مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات، 2013. يُمكن تكييف هذه المعايير والمصفوفة المصاحبة لها مع سياقات مختلفة.

## خمس أبعاد للضعف والقدرة على التحمل (راجع الشبكة في الصفحة 4)

### 1- درجات الانفصال

مع الحفاظ على التمييز القياسي بين 'غير المصحوبين' و'المنفصلين عن ذويهم'، فإن هذا البعد ييسر التمييز بين الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يعيشون مع أقرباء مقربين ومن يعيشون في إطار نُظم القرباء الممتدة التي قد تكون معروفة أو غير معروفة لهم. وفي المجتمعات المحلية الصومالية في القرن الأفريقي ومجتمعات جنوب السودان في جنوب السودان والبلدان المحيطة بها، من الشائع أن يقضي الأطفال فترات من الوقت بعيداً عن مُقَدِّم الرعاية الرئيسي لهم ولكن ضمن نظام قائم على مراعاة وشائج القربى. ولا يلزم اعتبار الأطفال في ترتيبات الرعاية هذه في حاجة إلى إدارة حالات إلا إذا استوفوا معايير إضافية حول قابلية التضرُّر.

### 2- الاتصال بمُقدِّم الرعاية/الأُسرة الأصلية

إدراكاً بأنَّ العديد من الأطفال المنفصلين عن ذويهم يظلون على تواصل واتصال بمُقدِّمَي الرعاية الرئيسيين، وأنَّ الكثير من حالات الانفصال الأسري يجري حلها من خلال شبكات المجتمع المحلي والقرباء، فإنَّ هذا البعد يتيح التمييز بين الأطفال الذين لا يزالون على اتصال بمُقدِّم الرعاية الرئيسي لهم ومن يحتاجون إلى الدعم لتحديد مكانهم وإعادة الاتصال بهم، وبالتالي تسهيل توجيه التدخلات باقتفاء أثر الأسر. وفي السياقات المتقلبة والتي تتسم بالميوعة، يُمكن أن يفقد الأطفال التواصل مع مُقدِّمَي الرعاية الأساسيين، وقد يلزم عند ذلك إبلاغهم الأولوية في التدخلات.

### 3- أسباب الانفصال

يعترف هذا البعد بالأسباب المتعددة والمتراصة في كثير من الأحيان التي تجعل الأطفال ينفصلون عن أسرهم، وبالأثر الذي قد يُلحقه ذلك برفاهم وأفاق جمع شملهم. وتحدث بعض حالات الانفصال بصورة عَرَضية غير مقصودة. فعلى سبيل المثال، قد يفقد الأطفال مُقدِّمَي الرعاية في أثناء النزوح أو بالقوة، كما هي الحال عندما يفِرُّ الأطفال من مُلاحقات تستهدفهم، ومن الأمثلة عليها تعرُّضهم للاختطاف أو التجنيد. وفي حين أنَّ بعض الأسر قد تختار الانفصال، فإنَّ هذا الانفصال قد يُعدَّ استراتيجية تكيف سلبية لضمان نجاة أفراد الأسرة في حالات الجفاف أو النزاع. ويُمكن اعتبار الأشكال الأخرى للانفصال مندرجة ضمن المعايير المجتمعية أو قد تكون ذات طابع دوري لتيسير الحصول على الخدمات أو المشاركة في الدورات الزراعية.

### 4- الربط بين قضايا الحماية

يعترف هذا البعد بأنَّ الانفصال، بحكم طبيعته، يزيد من تعرُّض الأطفال لمجموعة من المخاطر الخارجية. وبالنظر إلى منظور تعزيز النُّظم، تتطلب قضايا الحماية المترابطة نطاقاً من تدخلات الاستجابة يكون أوسع من اقتفاء أثر الأسر والرعاية المؤقتة. إنَّ قضايا الحماية الأربع الأولى المذكورة في العمود الرابع شائعة في سياقات اللاجئين والتشرُّد في جميع أنحاء القرن الأفريقي وجنوب السودان. وينبغي تحديد المخاوف الأخرى المتعلقة بالحماية وفقاً للسياق، من خلال تقييمات الأمن و/أو حماية الطفل. وينبغي بعد ذلك إضافة معايير حماية إضافية إلى العمود الرابع. وإذا تحدَّد بعض الأطفال من خلال التقييم على أنهم معرضون لخطر متزايد استناداً إلى خصائص مُحدَّدة، ينبغي إضافة هذه الخصائص إلى البعد النهائي بشأن 'الخصائص الفردية للضعف'.


### 5- الخصائص الفردية للضعف والقدرة على التحمل

يُدرِك هذا البعد أنَّ هناك خصائص معينة تجعل بعض الأطفال أكثر عُرضةً لمخاطر الحماية من غيرهم. فلأطفال دون سن الخامسة احتياجات مُحدَّدة من الرعاية وينبغي منحها الأولوية للتوثيق الكامل لزيادة فرص اقتفاء أثر الأسر إلى أقصى حدٍّ. وتتعرَّض المراهقات لخطر متزايد من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الزواج المُبكر. وقد يكون من الصعب وضع الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال في الرعاية المؤقتة وقد تحتاج إلى الرصد والدعم لكي تعيش بشكلٍ مستقل. ويتعرَّض الأطفال ذوو الإعاقات والأمراض المزمنة، بما يشمل فيروس نقص المناعة البشرية، بشكلٍ متزايد لخطر الإيذاء والإهمال والاستبعاد الاجتماعي، وقد يحتاجون إلى الدعم للحصول على الخدمات المتخصصة. وقد تحتاج الأمهات القاصرات أيضاً إلى الدعم للحصول على الخدمات الصحية والتغذوية ورعاية وحماية أطفالهنَّ وأنفسهنَّ.



## التدخلات التفاضلية

في شبكة معايير الضعف والقدرة على التحمل المبينة في الصفحة الرابعة، ينبغي إبراز الفئات المراد الاستعانة بها في تحديد الأولوية لتقييم إدارة حالات الأطفال بالبنط العريض. وهذا يعني أنه في حالة استيفاء الطفل لأي من هذه المعايير، يجب أن يجري توثيقه بشكل فردي وتقييمه لتلبية احتياجات إدارة الحالة. وينبغي تسجيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يستوفون المعايير المكتوبة بخط مائل في الأعمدة الثلاثة الأولى، ولكن قد لا يلزم إبلاغهم الأولوية في التوثيق والتقييم الفرديين. ومن خلال عملية التقييم الفردية، ينبغي للمرشدين الاجتماعيين العاملين في مجال حماية الطفل تصنيف كل طفل على أنه عرضة لخطر مرتفع أو متوسط أو منخفض. ويُمكن إحالة الأطفال المعرضين لدرجة منخفضة من الخطر للحصول على المعلومات والإحالة والرصد بواسطة الآليات المجتمعية. وينبغي وضع خطة لتوجيه الإدارة الكاملة للحالات لمن يوجد أنهم عرضة لخطر مرتفع أو متوسط.



## تعليمات الاستخدام

- 1- وضع معايير الضعف والقدرة على التحمل في سياقها وتوحيدها عبر الوكالات المعنية بحماية الأطفال:  
أ- حذف التعريفات وإضافتها وتكييفها وفقاً للسياق.  
ب- إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بالأمن والحماية التي يتعرّض لها الأطفال وسط المجموعة.
- 2- تكييف أدوات الفحص والتسجيل والتوثيق لتعكس التعريفات وتلتقط معايير الضعف ومؤشرات القدرة على التحمل:  
أ- ضمان تكييف أدوات تسجيل المجاميع بما يكشف عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.  
ب- التأكد من أنّ أدوات التسجيل تتضمن معايير الضعف ومؤشرات القدرة على التحمل.
- 3- وضع إجراءات للأحالة وتبادل المعلومات وبروتوكولات لحماية البيانات لضمان نقل المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الوكالة المختصة لحماية الطفل.
- 4- تدريب الموظفين والعاملين في المجتمع المحلي على التعريفات ومعايير الضعف والقدرة على التحمل والغرض منها، واستخدام أدوات الفحص والتسجيل والتوثيق/التقييم.

### معايير الضعف للتمييز بين التدخلات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

1- درجات الانفصال	2- الاتصال بمقدم الرعاية/الأسرة الأصلية	3- أسباب الانفصال	4- الربط بين قضايا الحماية	5- الخصائص الفردية للضعف/القدرة على التحمل
الأطفال غير المصحوبين -5	لا يوجد اتصال بهم ولا يعرف مكانهم -5	مستهدفون بالاضطهاد <sup>2</sup> -4	ناجٍ من عنف جنسي	أطفال دون سن الخامسة -5
طفل منفصل عن ذويه يقيم مع فرد غير معروف من عشيرته -4	لا يوجد اتصال بهم ولكنه يعرف مكانهم -3	متروك/يتيم -4	الارتباط بجماعة مسلحة أو قوات مسلحة	مراهقات (العمر 12-17 سنة) -4
طفل منفصل عن ذويه يعيش مع قريب غير معروف -3		في أثناء النزوح/حركة المجاميع -3	أطفال مخالفون للقانون	أسر معيشية يُعيلها أطفال -4
طفل منفصل عن ذويه يقيم مع فرد غير معروف من عشيرته -2	بعض الاتصالات -2	نُقل إلى مكان آخر بسبب نقص الأغذية/فقدان سُبل العيش -2	التهريب/الاتجار	أطفال ذوو إعاقة/أمراض مزمنة -4
طفل منفصل عن ذويه يقيم مع قريب معروف -1	اتصالات متكررة -1	هجرة موسمية/الحصول على الخدمات/البحث عن الفرص -1	<b>المخاطر الأمنية والحماية الحالية في السياق</b>	الأم القاصر -4

[2] "يمكن اعتبار مصطلح 'الاضطهاد' من المصطلحات التي تُشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المهددة للحياة أو الحرية، فضلاً عن أنواع أخرى من الأذى الخطير أو الأضرار غير المحتملة على النحو الذي جرى تقييمه في ما يتعلق بالسن والآراء والمشاعر والحالة النفسية التي تعبر عن حالة مُقدم الطلب. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، طلبات لجوء الأطفال، 2009.


5- رصد معايير الضعف والقدرة على التحمل واستعراضها دورياً في التدخلات الموجهة والتصدي لمخاطر حماية الطفل، ومواصلة تكيف المعايير/المؤشرات حسب الاقتضاء.

#### موارد إضافية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012، <[www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0956.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0956.htm)>، تاريخ الإطلاع 1 شباط/فبراير 2016.

# رسم بياني نموذجي لإدارة الحالات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الأردن

(مقتبسة من رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي، لجنة الإنقاذ الدولية/اليونيسف، 2012).



# استمارة تقييم المصالح الفضلى، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين



## تقرير تحديد المصالح الفضلى<sup>1</sup>

القسم الأول: استعراض عام

المخيم/الموقع	الحالات المرتبطة
رقم ملف تحديد المصالح الفضلى	الحالة مُحالة من قبل
رقم التسجيل	

حالة الطفل	الغرض من تحديد المصالح الفضلى
<input type="checkbox"/> طفل غير مصحوب	<input type="checkbox"/> حل دائم
<input type="checkbox"/> طفل منفصل عن ذويه	<input type="checkbox"/> ترتيبات الرعاية
<input type="checkbox"/> يتيم	<input type="checkbox"/> انفصال
<input type="checkbox"/> أخرى	<input type="checkbox"/> أخرى
	<input type="checkbox"/> لا شيء مما سبق

أولوية الحالة (انظر الأسباب)

عاجلة <input type="checkbox"/>	حدّد:
عادية <input type="checkbox"/>	
الاحتياجات الخاصة للطفل:	

البيانات الحيوية الأساسية للطفل (راجع استمارة التسجيل)	
عند الاقتضاء، يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المعلومات تقديرية	
	الاسم الكامل
	الاسم المستعار
	العمر
	النوع الاجتماعي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	تاريخ الوصول إلى البلاد
	تاريخ الوصول إلى الموقع الحالي
	الجنسية
	العرق
	الدين
	العنوان الحالي
	العنوان المسجل
	مقدم الرعاية الحالي
	حالة (حالات) ذات صلة
	عمليات تحديد المصالح الفضلى ذات الصلة

### أولاً- معلومات أساسية

	العرق
	الدين
	اللغات المنطوقة
	مستوى التعليم

الأم <sup>3</sup>	
	اسم الأم
	متى رأيت والدتك آخر مرة؟
	أين؟
	ما المكان الذي تعتقد أن والدتك موجودة فيه الآن؟
	هل لديها رقم هاتف؟

الأب	
	اسم الأب
	متى رأيت والدك آخر مرة؟
	أين؟



أين؟	
ما المكان الذي تعتقد أنّ والدك موجود فيه الآن؟	
هل لديه رقم هاتف؟	

الاستقاء		
الاسم	العُمر/النوع الاجتماعي	المكان الذي يوجد فيه حالياً

#### ثانياً. تاريخ الانفصال<sup>4</sup>

**الأسئلة المقترحة:** كيف انفصلت عن عائلتك؟ (حدّد زمان الانفصال ومكانه، وكذلك أسبابه). لماذا غادرت بلدك؟ كيف سافرت إلى (اسم بلد اللجوء)؟ (بيّن طريقة السفر ومساره، وأسماء الأشخاص المعاونين وعلاقتهم بالطفل غير المصحوب/المنفصل عن ذويه). متى وصلت إلى (اسم بلد اللجوء)؟ هل لديك أي أصدقاء أو أصدقاء في (اسم بلد اللجوء)؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر الاسم والعلاقة وتفاصيل الاتصال (إذا كانت متوفرة). هل هناك أي شيء آخر تريد أن تقوله عن تجربتك في النزوح؟

#### ثالثاً. احتياجات الحماية وتقييم الرعاية

**ترتيبات المعيشة والرعاية**

**الأسئلة المقترحة:** مع من تعيش حالياً؟ (دوّن الأسماء والأعمار والنوع الاجتماعي). هل يوجد شخص بالغ في (اسم/موقع بلد اللجوء) يعتني بك؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر الاسم والعلاقة ومعلومات الاتصال. كيف وجدت هذا المكان لتقييم فيه؟ كيف هي علاقتك بمُقدّم الرعاية الخاص بك و/أو زملاء المنزل؟ ما هي الأنشطة (الأعمال المنزلية) التي تضطلع بها في المنزل؟ ما هي الأنشطة (الأعمال المنزلية) التي يضطلع بها الأطفال الآخرون في المنزل؟ هل تشعر أنك تُعامل معاملة مماثلة لما يتلقاه الأطفال الآخرون؟ هل تحب البقاء مع هذه الأسرة؟ هل أنت سعيد هنا؟

#### السلامة والأمن

**الأسئلة المقترحة:** هل تشعر بالأمان في هذا المكان؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الأسباب؟ هل وقعت أي حوادث؟ (إذا كانت الإجابة نعم، صيغها). هل يمكنك وصف المكان الذي تقيم فيه؟ دُونَ عدد الغرف والظروف وعدد الأشخاص الذين يعيشون في المكان، وما إلى ذلك

#### الصحة والحصول على الرعاية الطبية

**الأسئلة المقترحة:** هل تشعر بصحة جيدة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، يُرجى شرح نوع المرض/كيف تشعر بدنياً. هل تُتاح لك سبل الحصول على رعاية طبية؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، اشرح لماذا.

#### الحصول على الغذاء

**الأسئلة المقترحة:** هل لديك بطاقة حصة غذائية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي؟ هل تتلقى حصصاً غذائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم ومتى؟ هل تعتقد أنّ لديك ما يكفي من الطعام؟ إذا لم يكن الأمر كذلك فاشرح الأسباب، لطفاً. ماذا أكلت بالأمس؟

#### المياه والصرف الصحي

**الأسئلة المقترحة:** هل تجد سبيلاً متاحة إلى مياه نظيفة؟ كم تبعد نقطة الحصول على المياه؟ هل توجد مرافق صحية مناسبة في المكان الذي تعيش فيه؟ هل هناك أي مخاطر عليك تتعلق بجمع المياه أو استخدام مرافق الصرف الصحي؟

#### التعليم

**الأسئلة المقترحة:** هل تذهب حالياً إلى المدرسة أو أي أنشطة تعليمية؟ يُرجى وصف (اسم المدرسة/الدورة التدريبية، الصف، انتظام الحضور، وما إلى ذلك). إذا لم يكن الأمر كذلك، اشرح لم لا. هل ذهبت إلى المدرسة قبل الانفصال؟ هل تحب الذهاب إلى المدرسة؟ إذا كانت الإجابة نعم، ما أكثر شيء يعجبك في المدرسة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، اشرح الأسباب. هل يذهب الأطفال الآخرون في المنزل إلى المدرسة؟

#### الأنشطة اليومية للطفل

الأسئلة المقترحة: هل تلعب مع أطفال آخرين؟ إذا كان الأمر كذلك، ماذا تفعل وأين؟ كم ساعة في اليوم؟ هل تعمل حالياً لكسب بعض المال؟ إذا كان الأمر كذلك، ماذا تفعل؟ كم ساعة في اليوم؟ ماذا تفعل بالمال الذي تكسبه؟

#### الحماية والرفاه النفسي والاجتماعي

الأسئلة المقترحة: أين/إلى من تذهب لمناقشة المشاكل أو طلب المساعدة/العون؟ هل تتلقى الدعم من مجتمعك المحلي؟ من الذي يقدم الدعم وما نوع هذا الدعم؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، يُرجى شرح الأسباب. هل تشعر بالأمان من الأذى؟ هل لديك أي مخاوف خاصة؟ هل تنام جيداً؟ هل تراودك الكوابيس؟ إذا كانت الإجابة نعم، كم مرة؟

#### اقتفاء أثر الأسر

الأسئلة المقترحة: هل ترغب في الحصول على مساعدة لإيجاد بعض أفراد عائلتك؟ إذا كان الأمر كذلك، دُونَ من يرغب الطفل في اقتفاء أثره وأي معلومات يحملها الطفل عن مكان وجود الأقرباء. إذا لم يكن الأمر كذلك، ما هي أسباب عدم رغبتك في إيجاد والديك؟ هل يجري اقتفاء أثر أفراد الأسرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، من قِبل أي وكالة؟ هل جرى إبلاغك بالنتائج؟ هل لديك احتياجات إضافية؟

#### أخرى

الأسئلة المقترحة: هل هناك أي معلومات أخرى ترغب في مشاركتها معي اليوم؟

#### رابعاً- الزيارات المنزلية

الأسئلة المقترحة: دُونَ الاسم والعُمر والنوع الاجتماعي للأشخاص الموجودين في المنزل وقت الزيارة. مَنْ يعيش معك حالياً في هذا المنزل؟ (دُونَ الأسماء والأعمار والنوع الاجتماعي). منذ متى وأنت تعيش هنا؟ مَنْ يعدّ الطعام؟ كم مرة تأكل؟ ما هي أنواع الأطعمة التي تتناولها؟ أين تنام في هذا المنزل؟ كيف تقضي وقتك؟ ماذا تحب أن تفعل؟ ما هو شعورك حيال العيش في هذا المنزل؟ هل أنت سعيد هنا؟

### خامساً - معلومات يتعين استيفؤها من قبل المُقيّم

الأسئلة المقترحة: هل يبدو الطفل بصحة جيّدة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، اشرح الأسباب. هل يُعاني الطفل من مشاكل في التغذية؟ هل هناك احتياجات طبية (عاجلة)؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى شرح الأسباب. هل لدى الطفل ملابس كافية؟ يُرجى وصف الانطباعات عن المنزل. هل يبدو الطفل خائفاً/منسحباً/غير سعيد (يُرجى تقديم التفاصيل)؟ هل هناك احتياجات حماية (عاجلة) أو مخاطر يجب معالجتها (يُرجى تقديم تفاصيل)؟

### سادساً - مقابلة التحقّق مع مُقدّم الرعاية من البالغين/الأسرة الحاضنة (فقط إذا وجدت)

اسم القائم بالرعاية	
العمر	النوع الاجتماعي
العلاقة بالطفل	العرق
ما هو اسم والد الطفل؟	ما هو اسم والدة الطفل؟
الأسئلة المقترحة: أين كان يعيش الطفل؟ (انكر اسم المحافظة والقرية). كيف انفصل الطفل عن أسرته؟ ما هي المعلومات التي لديك عن الطفل وحياته؟ متى قابلت الطفل لأول مرة؟ منذ متى يعيش الطفل معك؟ كيف جاء الطفل ليعيش معك؟ هل أنت على اتصال بالوالديّ الطفل أو غيره من الأقرباء؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر معلومات الاتصال. كيف هي علاقتك بالطفل؟ هل أنت قادر على الاستمرار في رعايته؟ هل الطفل بصحة جيّدة؟ هل هناك أي معلومات أخرى ترغب في مشاركتها معي اليوم؟	

### سابعاً - رسم الطفل 5

## ثامناً - الملخص والتوصيات

ملخص الحالة + الاحتياجات المُحدَّدة + ملاحظات

إجراءات المتابعة/الإحالة الموصى بها	
مساعدة مُحدَّدة أخرى (تحديد):	<input type="checkbox"/> الملاذ الأيمن <input type="checkbox"/> تحديد وضع اللجوء <input type="checkbox"/> الحماية <input type="checkbox"/> المساعدة الطبية <input type="checkbox"/> الرعاية البديلة <input type="checkbox"/> الدعم النفسي والاجتماعي <input type="checkbox"/> الاستشارة <input type="checkbox"/> الغذاء <input type="checkbox"/> المياه/الصرف الصحي <input type="checkbox"/> التعليم <input type="checkbox"/> المأوى <input type="checkbox"/> الأنشطة الترفيهية/المجتمعية <input type="checkbox"/> الزيارات المنزلية المنتظمة
الحاجة إلى تحديد المصالح الفضلى <input type="checkbox"/> أولوية عادية <input type="checkbox"/> أولوية	

## تاسعاً - خطة العمل (ترتيب الأولويات)

الإجراءات/المتابعة المطلوبة	الوكالة/مُقدِّم الخدمة المسؤول	الإجراء المتخذ + التاريخ	الحالة <sup>6</sup>

تاريخ الزيارة المنزلية التالية	تاريخ مراجعة هذه الحالة
توقيع موظف رعاية الطفل	توقيع موظف الاستعراض
التاريخ	التاريخ

- [1] أُجِّدَت هذه الاستمارة من المرفق 3 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دليل ميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى. انظر المذكرة الإرشادية في الكتيب للاطلاع على قائمة الأسئلة التي سَتُستخدم في المقابلات، بالإضافة إلى معلومات إضافية حول استخدام هذه الاستمارة.
- [2] احصل على الموافقة في بداية المقابلة مع الطفل/مُقدِّم الرعاية.
- [3] يجب جمع هذه المعلومات عن أفراد الأسرة (الأم/الأب/الأشقَاء، وأماكن وجودهم، وما إلى ذلك) في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. يُرجى تحديد ما إذا كان مُقدِّم الرعاية الرئيسي للطفل من الأسرة الموسَّعة.
- [4] راجع المذكرة الإرشادية لنموذج استمارة تقييم المصالح الفضلى (نظر الحاشية 1).
- [5] في هذا القسم يُمكن للأطفال المنفصلين رسم شجرة عائلتهم أو منزلهم السابق. ويُمكن الإشارة إلى الغرف المختلفة الموجودة في منزل الأسرة ومَن يعيش في كل غرفة. فهذه الرسومات تساعد على إبراز العلاقات الأثرية وغيرها من المعلومات المفيدة عن البحث. كما يُمكن للطفل لرسم قريته أو حيِّه القديم أو بلدته ورسم المباني المهمة مثل المدرسة أو المسجد.
- [6] الإشارة في هذا العمود إلى الوضع الراهن للحالة ووضع علامة عليها بالألوان، على سبيل المثال: الأخضر: على المسار الصحيح، الأصفر: تأخر في التنفيذ ولكن لا يشكل مشكلة رئيسية، الأحمر: يتطلَّب اتخاذ إجراء عاجل من قبل الإدارة/المشرف على المسؤولين عن المتابعة والإشارة إلى 'اكتمل' - إذا ما اتخذت جميع الإجراءات.

# استمارة التقرير الخاص بتحديد المصالح الفضلى، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين



## تقرير تحديد المصالح الفضلى<sup>1</sup>

القسم الأول: استعراض عام

المخيم/الموقع	الحالات المرتبطة
رقم ملف تحديد المصالح الفضلى	الحالة مُحالة من قبل
رقم التسجيل	

حالة الطفل	الغرض من تحديد المصالح الفضلى
<input type="checkbox"/> طفل غير مصحوب	<input type="checkbox"/> حل دائم
<input type="checkbox"/> طفل منفصل عن ذويه	<input type="checkbox"/> ترتيبات الرعاية
<input type="checkbox"/> يتيم	<input type="checkbox"/> انفصال
<input type="checkbox"/> أخرى	<input type="checkbox"/> أخرى
	<input type="checkbox"/> لا شيء مما سبق

أولوية الحالة (اذكر الأسباب)

عاجلة <input type="checkbox"/>	حُدّد:
عادية <input type="checkbox"/>	
الاحتياجات الخاصة للطفل:	

البيانات الحيوية الأساسية للطفل (راجع استمارة التسجيل)	
عند الاقتضاء، يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المعلومات تقديرية	
	الاسم الكامل
	الاسم المستعار
	العمر
	النوع الاجتماعي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	تاريخ الوصول إلى البلاد
	تاريخ الوصول إلى الموقع الحالي
	الجنسية
	العرق
	الدين
	العنوان الحالي
	العنوان المُسجَل
	مُقدِّم الرعاية الحالي
	حالة (حالات) ذات صلة
	عمليات تحديد المصالح الفضلى ذات الصلة
	اسم الأب
	اسم الأم
	الأشقاء

اقتفاء أثر الأسر	
تاريخ الابتداء	الحالة

مقابلات شخصية		
الشخص الذي جرت مقابله	عدد المقابلات	تاريخ المقابلات

الاسم	المنظمة
المُحاور	
الموظف المُراجع	
مترجم فوري	
ملاحظة:	

الوثائق المرفقة	
	-1
	-2
	-3
	-4
	-5
	-6



## القسم الثاني: الخيارات والتوصيات

### الجزء الأول - ملخص موجز للمعلومات عن الحالة

يُرجى تلخيص الحالات الرئيسية بإيجاز، مثل ترتيب الرعاية الحالي، ومعلومات عن الوالدين والأسرة، والخيارات التي تخضع للدراسة حالياً.

### الجزء الثاني - التاريخ قبل النزوح/الانفصال

يُرجى تسجيل ذكريات الطفل عن النزوح/الانفصال، والأدلة المقدمة من أشخاص مقربين من الطفل (في حالة إجراء مقابلات). الإشارة إلى كيفية التحقق من هذه المعلومات.

### الجزء الثالث - الوضع الحالي

يُرجى وصف الحالة المعيشية الراهنة للطفل، لتشمل ما يلي: ترتيب الرعاية الحالي، وظروف المعيشة، والسلامة، والعلاقات مع الوالدين بالكفالة/الأشقاء/مُقدمي الرعاية/ أفراد الأسرة الآخرين؛ الشبكات المجتمعية والتعليم والانتظام في المدارس؛ تقييم عُمر الطفل ونضجه وصحته البدنية والعقلية وأي تقييم للاحتياجات المُحددة. يُرجى ذكر مَنْ جرى الاتصال به وَمَنْ قَدَّم معلومات، مثل الطفل، والأسرة، والأشخاص المقربين من الطفل، ومُقدمي الرعاية، والمعلمين، والجيران، والأخصائيين الاجتماعيين/موظفي المنظمات غير الحكومية.

### الجزء الرابع - الخيارات المتاحة والتحليل

يُرجى إيراد جميع الخيارات المتاحة والبيانات المتابعة وتحليل كل منها. يُرجى الرجوع إلى جميع العوامل الواردة في القائمة المرجعية للمرفق 29 في التوصية بما يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى، تحت العناوين التالية: وجهات نظر الطفل والأسرة والعلاقات الوثيقة والبيئة الآمنة والتنمية واحتياجات الهوية.

التوصية النهائية	
يُرجى تقديم التوصية النهائية والأسباب.	
اسم المُقيّم	
التاريخ	توقيع المُقيّم
اسم المُراجع	
تعليقات المُراجع على التقرير	
التاريخ	توقيع المُراجع



- 
- [1] مستمدة من المرفق 5 في الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى.
- [2] انظر المرفق 9 في الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى.

# الأسئلة التي ينبغي طرحها لدى وضع بروتوكولات حماية البيانات وبروتوكولات تشارك المعلومات<sup>1</sup>

## بروتوكولات حماية البيانات

- **الإطار القانوني:** ما هو الإطار القانوني الوطني المنظم للمعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؟ هل هناك شرط إلزامي للإبلاغ إذا شارك الأطفال معلومات تتضمن تجريماً للنفس؟
- **الملكية الطويلة الأجل:** لمن ستعود ملكية البيانات الطويلة الأجل وتحمل المسؤولية عن تخزينها؟ هل سيكون الأطفال في خطر إذا كان هناك تغيير في الحكومة في المستقبل من خلال الانتخابات أو الانقلاب؟
- **العلاقة مع نظام إدارة المعلومات الحكومي:** ما هي العلاقة المناسبة بين البيانات المتعلقة بإدارة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأي بيانات تديرها الحكومة من أجل برمجة أوسع لحماية الطفل؟
- **العلاقة مع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة:** ما هي العلاقة المناسبة بين بيانات الحالات ذات الصلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والبيانات المتعلقة بالعنف الجنسي ورسد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها؟ كيف سينظر أطراف النزاع والسكان المدنيون إلى هذه العلاقة؟
- **خطط الإجلاء:** في الحالات التي يوجد فيها نزاع مستمر ويتضمن مخاطر فقدان القواعد الميدانية، هل يدرك جميع الموظفين في القاعدة الميدانية الطبيعة الحساسة للبيانات ويتدربون على ما ينبغي القيام به من حيث إزالة البيانات أو إتلافها في حالة التخلي عن المكتب الميداني؟
- **مناقشة الحالات مع المديرين:** قد يحتاج الموظفون إلى مناقشة الحالات الصعبة للحصول على دعم وتوجيه. هل الموظفون على علم بالبروتوكولات المتعلقة بكيفية مناقشة الحالات مع مديرهم؟

## بروتوكولات تشارك المعلومات:

- **جمع البيانات:** من سيقوم بجمع المعلومات (على الاستمارات الورقية/الأجهزة المحمولة)؟ من هم الموظفون، ومن أي وكالة، وفي أي موقع؟ لأي غرض؟
- **إدخال البيانات:** من سيدخل هذه المعلومات في قاعدة البيانات؟ من هم الموظفون، ومن أي وكالة، وفي أي موقع؟ هل يجب إدخال جميع المعلومات التي جُمعت في قاعدة بيانات؟ لأي غرض؟
- **تخزين البيانات:** أين ستُخزَّن الملفات الورقية؟ أين ستُخزَّن البيانات الإلكترونية؟ من سيحظى بتصريح بالوصول إلى هذه البيانات، ولأي غرض؟ من سيتولى 'ملكية' البيانات على المدى الطويل ويكون مسؤولاً عن تخزينها؟
- **دمج البيانات:** هل هناك حاجة إلى مزامنة المعلومات في موقع مركزي؟ من سيكون مسؤولاً عن ذلك؟ بأي وتيرة؟
- **مشاركة البيانات من المحور المركزي:** ما هي الأنواع المختلفة من المعلومات التي يحتاج إليها الموظفون والمكاتب الميدانية والوكالات المختلفة من 'المحور المركزي' (القوائم والإحصاءات، وما إلى ذلك)؟ كم مرة يحتاجون إلى هذه المعلومات؟
- **تبادل البيانات بين الوكالات:** هل هناك حاجة إلى تبادل المعلومات بين الوكالات؟ لأي غرض؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه الوكالات وفي أي مواقع؟ ما هو الحد الأدنى من البيانات التي يلزم مشاركتها؟
- **الموافقة المستنيرة:** عند جمع البيانات المتعلقة بالطفل وتخزينها ومشاركتها، من المهم الحصول على موافقة المستنيرة (أو القبول المستنيرة للأطفال الصغار). ويتعين على الأطفال أن يفهموا لماذا قد تكون هناك حاجة إلى مشاركة المعلومات، وينبغي أن يمنحوا الإذن للوكالات للقيام بذلك نيابة عنهم. كيف ستؤكد الوكالات لبعضها البعض أنها حصلت على موافقة مستنيرة لتبادل البيانات؟

<sup>1</sup> مقتبسة من اللجنة التوجيهية لمبادئ باريس، الفصل 16: نُظْم إدارة المعلومات، دليل تجنيد الأطفال، وتحريرهم وإعادة إدماجهم، 2015.



# نموذج بروتوكول لتشارك المعلومات

## حماية مجموعة تشارك المعلومات وبروتوكول سرية البيانات،

### العمليات العابرة للحدود مع تركيا

#### استعراض عام

وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فإنّ مُنْصَفي المجموعات/المجموعات الفرعية "مسؤولون عن توفير معلومات محدّثة عن مجموعات محدّدة (على سبيل المثال، قوائم الاتصال، ومحاضر الاجتماعات، والاستمارات المؤخّدة، والتوجيه السياسي أو التقني، ومجموعات البيانات، وتحليل الاحتياجات/الثغرات، وما إلى ذلك) وتشارُكها مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من أجل دعم تبادل البيانات بين القطاعات/المجموعات". وبالإضافة إلى ذلك، يتولى مُنْصَفي المجموعات/المجموعات الفرعية، عند الاقتضاء، مسؤولية وضع سياسة لسرية البيانات والخصوصية داخل قطاعهم/مجموعاتهم، مما يضمن إخفاء هوية مجموعات البيانات الحساسة التي يُمكن تحديدها شخصياً بشكلٍ مناسب<sup>1</sup>. وقد وُضِعَ هذا البروتوكول وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

#### الغرض

إنّ مجموعة الحماية، التي تشمل المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل والمجموعة الفرعية المعنية بالتصدي للعنف الجنساني - المشار إليها في هذا البروتوكول باسم مجموعة الحماية ما لم ينص على خلاف ذلك - تسعى جاهدة لإطلاع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المجال الإنساني على احتياجات الحماية والثغرات والاتجاهات والاستجابة في الجمهورية العربية السورية. ونظراً للبيئة الأمنية والتشغيلية المعقدة للجهات الفاعلة عبر الحدود التي تُقدّم الخدمات من تركيا، وتماشياً مع مبدأ الحماية في مشروع اسفير المتمثل في 'عدم الإضرار'<sup>2</sup>، يُعطي بروتوكول تشارك المعلومات

1 إرشادات تشغيلية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤوليات قيادات المجموعات/القطاعات ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في إدارة المعلومات.

2 مشروع اسفير - مبادئ الحماية، <[www.spherehandbook.org/en/protection-principle-1-avoid-exposing-people-to-further-harm-as-a-result-of-your-actions/](http://www.spherehandbook.org/en/protection-principle-1-avoid-exposing-people-to-further-harm-as-a-result-of-your-actions/)>، تاريخ الاطلاع 1 شباط/فبراير 2016.

الأولوية لسلامة من قد تتسبب معرفة هويتهم من المعلومات (السُّكَّان المُتضرِّرين، وأعضاء مجموعة الحماية، وموظفيهم وشركائهم) وأمنهم.

من أجل التوصل إلى تحليل واستجابة أكثر استنارة بشأن الحماية، تشجع مجموعة الحماية أعضائها على أن يكونوا استباقيين في تبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع مُنسقي المجموعات لتمكين تحليل حالة/تغطية الحماية بصورة منتظمة وموثوقة ورصد الاستجابة وتحليلها وتوصياتها. وهذا أمر ضروري للاستمرار به في وضع استراتيجيات مجموعة الحماية وتنفيذها على حدٍ سواء. إنَّ هذا النهج سيحرص على تلبية احتياجات الشركاء في التنفيذ ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها القطاعات/المجموعات الأخرى عند الحاجة، مع احترام بيرية المعلومات المتفق عليها من خلال هذه الوثيقة. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان عمليات تخطيط الاستجابة المشتركة وتنفيذها بين المجموعات على مستوى عمليات تركيا، وكذلك الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً - أي للجمهورية العربية السورية بأسرها.

لضمان التنفيذ المأمون لبرامج الحماية، يقوم النهج العام للتعامل مع المعلومات الموكلة إلى مجموعة الحماية أو الناشئة عنها على أساس أن يكون عمل مجموعة الحماية مفتوحاً وشفافاً، إلا إذا كانت طبيعة المعلومات المعنية تُعدّ بيرية<sup>3</sup>.

يعترف قطاع/مجموعة الحماية بفوائد تبادل المعلومات، بما في ذلك ما يلي:

- تحسين تثليث المعلومات وإثبات الأدلة
- اتخاذ قرارات أكثر استنارة
- تحسين التعاون بين الوكالات
- زيادة فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بالاحتياجات والثغرات
- زيادة فاعلية التدخل والدعم وتوجيه الموارد
- تحسين حماية الأفراد المُعرَّضين للخطر
- إجراء تحليل مشترك
- بناء فهم مشترك لحالة الحماية
- تحسين الوصول إلى الموارد والدروس المستفادة.

## التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع شركاء مجموعة الحماية: مجموعة الحماية، والمجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل، ومُنسقي المجموعات الفرعية المعنية بالتصدي للعنف الجنساني، وموظفي إدارة المعلومات، وجميع أعضاء مجموعة الحماية.

## المبادئ والالتزامات المتفق عليها

ستلتزم مجموعة الحماية بالمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>4</sup> بشأن إدارة المعلومات وتشاركتها وضمن سرّيتها، وتعمل على أساس مبدأ إتاحة المعلومات/البيانات الإنسانية لجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ما لم يهدد تبادل البيانات الحيز الإنساني وسلامة المنظمة وموظفيها وشركائها والمستفيدين منها.

- توافق مجموعة الحماية على أنّ إدارة المعلومات وتبادلها ينبغي أن يستند إلى التعاون والشراكة والمشاركة بدرجة عالية من المشاركة والملكية المشتركة.

<sup>3</sup> لا يتضمن بروتوكول تشارك المعلومات هذا شروط معينة تحكم مشاركة البيانات الفردية المتعلقة بالحالات. وسيجري تفصيل تبادل المعلومات المتعلقة بفرادى الحالات في إجراءات التشغيل المؤخّدة وغيرها من الوثائق ذات الصلة الخاصة بالقطاع/المجموعة/القطاع الفرعي/المجموعات.

<sup>4</sup> التوجيهات العملية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤوليات قيادات المجموعات/القطاعات و مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في إدارة المعلومات.



- يوافق أعضاء مجموعة الحماية على تبادل المعلومات/البيانات المتعلقة بتقييم ورصد قضايا الحماية وحالتها والاستجابة إليها مع مُنسقي مجموعة الحماية من أجل إخفاء الهوية، والتوحيد، والتحليل الخاص بكل مجموعة، وإعداد منتجات إعلامية منتظمة بالنيابة عن مجموعة الحماية، فضلاً عن تبادل المعلومات مع أعضاء مجموعة الحماية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في المجال الإنساني.
- يوافق مُنسقو مجموعة الحماية على تخزين المعلومات والبيانات التي يشاركونها أعضاء مجموعة الحماية بطريقة مأمونة يجري التعبير عنها بوضوح لأعضاء مجموعة الحماية.
- يوافق مُنسقو مجموعة الحماية وأعضاؤها على استخدام/تبادل المعلومات بطريقة تعترف بالحساسيات المرتبطة بهذه الاستجابة الإنسانية وتحترم الحاجة إلى البرية وإخفاء الهوية واعتماد أعضاء مجموعة الحماية قبل مواصلة تبادل المعلومات المقدمة من أعضاء مجموعة الحماية.
- نظراً للمحاذير السياقية والتشغيلية لدى أعضاء مجموعة الحماية العاملين عبر الحدود، فإنّ جميع المعلومات التي يُمكن تحديدها (اسم المنظمة وموقعها خارج مستوى المقاطعة الفرعية)، التي لا تُستخدَم في تخطيط العمليات (الداخلية) للمجموعة والتنسيق على المستوى الميداني<sup>5</sup> سيُحتفظ بها لدى مُنسقي مجموعة الحماية وموظفي إدارة المعلومات على المستوى التشغيلي في تركيا لتقليل المخاطر المتعلقة بسلامة أعضاء مجموعة الحماية وموظفيهم والشركاء.
- عند مشاركة المعلومات الحساسة مع مُنسقي مجموعة الحماية، يكون أعضاء مجموعة الحماية مسؤولين عن تصنيف المعلومات المشتركة للإشارة إلى ما إذا كان يُمكن مشاركتها ومع من (على أساس الجدول المرفق في نهاية هذه السياسة) لضمان أن يعتمد مُنسقو مجموعة الحماية تدابير أمنية مناسبة لمنع المساس بالمعلومات أو الكشف عنها بشكل غير ملائم. وينطبق هذا الأمر كذلك عند مشاركة المعلومات خارج عمليات تبادل المعلومات القياسية (على سبيل المثال، معلومات الجهة التي تنفذ العمل وماهية هذا العمل وتوقيت التنفيذ ومكانه [4W] أو تفاصيل الاتصال). انظر الجدول المرفق في نهاية هذا البروتوكول لتصنيفات أنواع المعلومات القياسية.
- يتحمل مُنسقو مجموعات الحماية مسؤولية استخراج المعلومات التي لا يُمكن تشاركتها وحمايتها، قبل تبادل المعلومات المتعلقة بالمجموعات مع أصحاب المصلحة المعنيين في المجال الإنساني (مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والجهات المانحة، وما إلى ذلك).
- يتحمل مُنسقو مجموعة الحماية وأعضاؤها مسؤولية ما يلي:
- ضمان حماية هوية الأفراد والمنظمات المشاركة في مجموعة الحماية على النحو المطلوب/المُحدّد من قبل أعضاء مجموعة الحماية، ومشاركتها فقط بموافقة أعضاء مجموعة الحماية.

## الإخلال بأحكام البروتوكول<sup>6</sup>

في حالة حدوث إخلال من جانب أي من الأعضاء المشاركين (بما في ذلك مُنسقو مجموعة الحماية وموظفي إدارة المعلومات) بأحكام بروتوكول تشارك المعلومات هذا، يُعقد اجتماع يحضره جميع الأعضاء في غضون 10 أيام لمناقشة ذلك الإخلال واتخاذ قرار بشأنه.

إذا تعدّر عقد اجتماع في غضون 10 أيام، أو إذا تعدّر التوصل إلى قرار، ينبغي على الإدارة العليا من مجموعة الحماية، والمشاركين من وكالات التنسيق، عقد اجتماع لتحديد مسار العمل. وإذا لزم الأمر، يُمكن الاتصال بمتحدث خارجي من أحد المحافل المشتركة المعنية بالتنسيق بين القطاعات أو من المجموعة العالمية للحماية لتيسير المناقشة واتخاذ القرار.

<sup>5</sup> في الوقت الحاضر، يتبادل أعضاء المجموعة المعلومات الجغرافية المُحدّدة (أسماء المنظمات، ومراكز التنسيق) والمعلومات الجغرافية التفصيلية (دون مستوى المقاطعات الفرعية) لتوزيع حقيبة اللوازم الصحية النسائية، وتخطيط الاستجابة لحالات الطوارئ، وتطوير مسارات الإحالة. ويتوقع مُنسقو المجموعات سيناريوهات وأدوات ووثائق تشغيلية إضافية، الأمر الذي سيُطلب عملياً عدم إخفاء الهوية وتوفير معلومات جغرافية مفصلة.

<sup>6</sup> مقتبسة من البروتوكول المشترك بين الوكالات بشأن تشارك المعلومات في إطار نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، <[www.gbvims.com/gbvims-tools/isp](http://www.gbvims.com/gbvims-tools/isp)>

يجوز لأعضاء مجموعة الحماية التوقف عن مشاركة البيانات إذا جرى الإخلال بالبروتوكول وإبلاغ مُنسقي مجموعة الحماية خطياً بأسباب وقف تدفق البيانات. وبينما يجري حلّ المسألة، وإذا لم يكن مُنسقو مجموعة الحماية مشاركين في الإخلال، يوصى بأن يواصل أعضاء مجموعة الحماية تبادل البيانات للاسترشاد بها في الاستجابة على المستوى الميداني. لن يجري مشاركة المعلومات المؤخّدة لقطاع/مجموعة الحماية خارجياً حتى يُحلّ الإخلال.

ويجب أن يوافق جميع أعضاء مجموعة الحماية على إيجاد حل للإخلال أو الإخلال المشتبه فيه.

نوع المعلومات	فئة تبادل المعلومات	مستوى إخفاء الهوية	بروتوكول الإفصاح
مداخلات شهرية لبيانات الجهة التي تنفذ العمل وماهية هذا العمل وتوقيت التنفيذ ومكانه (4W)	داخلية – مُنسَقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	لا تنطبق - أعضاء مجموعة الحماية لا يُخفون الهوية من معلومات البيانات	محدودة – لا تُعمَّم من قِبل موظفي إدارة المعلومات إلى أن تُجهَّل وتُجمع البيانات حسب فئة تبادل المعلومات. ويجري مشاركتها فقط مع الأعضاء النشطين في قطاع/مجموعة الحماية الذين يشاركون بيانات الجهة التي تنفذ العمل وماهية هذا العمل وتوقيت التنفيذ ومكانه (4W)
	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	منظمات (مُرْمَزة) غير مُحدَّدة الهوية؛ جميع معلومات النشاط مرئية؛ الموقع على مستوى المنطقة الفرعية؛ أرقام سُكَّانية مصنفة	مُقَيَّدة – لا يُعمَّم أعضاء مجموعة الحماية بيانات الجهة التي تنفذ العمل وماهية هذا العمل وتوقيت التنفيذ ومكانه (4W) الخاصة بالمجموعة
	خارجية – موظفو إدارة المعلومات العاملين لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب و/أو عمَّان	منظمات (مُرْمَزة) غير مُحدَّدة الهوية؛ جميع معلومات النشاط مرئية؛ الموقع على مستوى المنطقة الفرعية؛ أرقام سُكَّانية مصنفة	محدودة – سيقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية على مستوى غازي عنتاب بتجميع جميع البيانات الواردة ومشاركتها مع موظفي إدارة المعلومات في عمَّان من أجل توحيد الجهود المبذولة في إطار نهج 'لكل سوريا'
	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'لكل سوريا'	منظمات (مُرْمَزة) غير مُحدَّدة الهوية؛ جميع معلومات المعنية بقطاع الحماية في المنطقة الفرعية؛ أرقام سُكَّانية مصنفة	محدودة – سيجري تجميع مراكز التنسيق لقطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'لكل سوريا' وتعميمه على مُنسَقي قطاع الحماية في المحور وكذلك مع مجموعة التنسيق المشتركة/القطاع المعني بنهج 'لكل سوريا'
خارجية – عامَّة	غير مُشارَكة مع العموم	مُقَيَّدة - غير مُشارَكة	
لوحدة معلومات الحماية	داخلية – مُنسَقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	غير مُحدَّدة الهوية؛ تُجمَع الأرقام السُّكَّانية للمجموعات والمجموعات الفرعية وتُعرض على مستوى المقاطعات الفرعية، إلى جانب عرض الخطوط العريضة للأنشطة كينسبٍ منوية في الصياغة	عامَّة – يُمكن لمُنسَقي قطاع الحماية مشاركة المعلومات مع المجتمع الإنساني والمانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	غير مُحدَّدة الهوية؛ تُجمَع الأرقام السُّكَّانية للمجموعات والمجموعات الفرعية وتُعرض على مستوى المقاطعات الفرعية، إلى جانب عرض الخطوط العريضة للأنشطة كينسبٍ منوية	عامَّة – يُمكن لأعضاء قطاع/مجموعة الحماية مشاركة المعلومات مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وما إلى ذلك.
	خارجية – مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب	غير مُحدَّدة الهوية؛ تُجمَع الأرقام السُّكَّانية للمجموعات والمجموعات الفرعية وتُعرض على مستوى المقاطعات الفرعية، إلى جانب عرض الخطوط العريضة للأنشطة كينسبٍ منوية	عامَّة – يُمكن لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وما إلى ذلك.
	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'لكل سوريا'	غير مُحدَّدة الهوية؛ تُجمَع أرقام القطاع/المجموعة والقطاع الفرعي/المجموعات السُّكَّانية وتُعرض على مستوى المقاطعات الفرعية، إلى جانب عرض الخطوط العريضة للأنشطة كينسبٍ منوية	عامَّة – يُمكن لمراكز التنسيق في قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'لكل سوريا' مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وما إلى ذلك.

نوع المعلومات	فئة تبادل المعلومات	مستوى إخفاء الهوية	بروتوكول الإفصاح
لوحة معلومات الحماية	خارجية – عامّة	غير محدّدة الهوية؛ تُجمَع أرقام القطاع/المجموعة والقطاع الفرعي/المجموعات السكانية وتُعرض على مستوى المقاطعات الفرعية، إلى جانب عرض الخطوط العريضة للأنشطة كمنسب منوية	عامّة – يُمكن لمنسقي قطاع الحماية مشاركة المعلومات مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	داخلية – مُنسَقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	منظمات غير محدّدة الهوية (في صياغة محاضر الاجتماع)	محدودة – أعضاء نشطون في مجموعة الحماية ممن يحضرون الاجتماعات ويشاركون بيانات الجهة التي تنفّذ العمل وماهية هذا العمل وتوقيت التنفيذ ومكانه (4W)
محضر الاجتماع	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	منظمات غير محدّدة الهوية، ما لم تكن هناك موافقة مُستبقة من المنظمة بخلاف ذلك	محدودة – يجوز للمنظمات الأعضاء تعميمها داخلياً على الأشخاص المناسبين داخل منظماتها
	خارجية – موظفو إدارة المعلومات العاملين لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب و/أو عمّان	غير مشاركة مع موظفي إدارة المعلومات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	مُقيّدة - غير مشاركة
	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'لكل سوريا'	منظمات غير محدّدة الهوية، ما لم تكن هناك موافقة مُستبقة من المنظمة بخلاف ذلك	مُقيّدة – لا يجوز لمراكز تنسيق نهج 'لكل سوريا' تعميم محاضر الاجتماع خارجها
	خارجية – عامّة	غير مشاركة مع العموم	مُقيّدة - غير مشاركة
طلبات التدريب و/أو الدورات	داخلية – مُنسَقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	غير مُجهّلة ملاحظة: تُشير إلى الدورات التدريبية التي يعقدها مُنسَقو القطاعات أو موظفو إدارة المعلومات	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً وطلب المزيد من المعلومات من المُنسقين
	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	غير مُجهّلة ملاحظة: تُشير إلى الدورات التدريبية التي يعقدها أعضاء المجموعة ويخططون لها ويحتاجون إليها	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً وطلب مزيد من المعلومات من المنظمة المُقدّمة لتلك المعلومات
	خارجية – مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منتدى المنظمات غير الحكومية، مبادرة الشراكة أو غيرها من الهيئات/المنظمات	غير مُجهّلة ملاحظة: تُشير إلى الدورات التدريبية التي يعقدها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك.	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'لكل سوريا'	غير مُجهّلة ملاحظة: تُشير إلى الدورات التدريبية التي تُعقد على أساس نهج 'لكل سوريا' أو تُنظّم بموجبه	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
معلومات الاتصال الخاصة بعضو مجموعة الحماية	خارجية – عامّة	غير مُجهّلة ملاحظة: تُشير إلى الدورات التدريبية التي تعقدها جهات خارجية أو من خلالها	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
	داخلية – مُنسَقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	لا تنطبق - يزوّد أعضاء مجموعة الحماية مُنسقي مجموعات الحماية والمنظمات الدولية وموظفي إدارة المعلومات بمعلومات الاتصال المناسبة	مُقيّدة - غير مشاركة

نوع المعلومات	فئة تبادل المعلومات	مستوى إخفاء الهوية	بروتوكول الإفصاح
معلومات الاتصال الخاصة بـ مجموعة الحماية	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية للتنسيق على المستوى الميداني <sup>7</sup>	غير مُجهَّلة – سيجري مُشاركة أسماء المنظمات ومجالات/نطاق عملها؛ جغرافياً على المستوى المناسب؛ كما سيجري تبادل معلومات الاتصال بمراكز التنسيق التنظيمية/الخدمية	محدودة – يجري مشاركتها مع أعضاء المجموعة ذات الصلة من الناحية التشغيلية، ولا يجوز مشاركتها سوى مع أعضاء المجموعة الموجودين في قائمة جهات الاتصال
	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	لا يجوز مشاركتها من دون موافقة المنظمة - قد يطلب أعضاء مجموعة الحماية الاتصال بأعضاء مجموعة مُحدَّدين. سيؤكد مُنسَقو مجموعات الحماية أو المنظمات الدولية موظفو إدارة المعلومات أولاً مع المنظمة قبل تسهيل الاتصال	مُقَيَّدة - لا تُشارك من دون موافقة مُسبَّقة
	خارجية - جهات التنسيق بين المجموعات القطاعية	غير مُجهَّلة - يُمكن مشاركة أسماء المنظمات، ومركز التنسيق (معلومات الاتصال) مع مُنسَقي المجموعات المعنيين بهدف معالجة الحالات غير المتعلقة بالحماية <sup>8</sup>	محدودة – لا يجوز لمُنسَقي مجموعات الحماية مشاركة المعلومات إلا مع مُنسَقي المجموعات الأخرين حسب الحاجة
	خارجية – موظفو إدارة المعلومات العاملين لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب و/أو عمَّان	لا يجوز مشاركتها من دون موافقة المنظمة - قد يطلب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تمكينه من التواصل مع أعضاء قطاعات/مجموعات مُحدَّدة. سيؤكد مُنسَقو مجموعات الحماية أو المنظمات الدولية موظفو إدارة المعلومات أولاً مع المنظمة قبل ربط الاثنتين	مُقَيَّدة - لا تُشارك من دون موافقة مُسبَّقة
التقييمات <sup>9</sup> والتغارير	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'الكل سوريا'	غير مُشاركة	مُقَيَّدة - غير مُشاركة
	خارجية – عامَّة	غير مُشاركة	مُقَيَّدة - غير مُشاركة
	داخلية – مُنسَقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	لا تُجَهَّل ما لم يوفرَّ العضو المُشارك للمعلومات نسخة مُجهَّلة	محدودة – عُمِّمت على أعضاء مجموعة الحماية وحُمِلت على حساب دروبوكس (Dropbox) الخاص بمجموعة الحماية
	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	لا تُجَهَّل ما لم يوفرَّ العضو المُشارك للمعلومات نسخة مُجهَّلة	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
التقييمات <sup>9</sup> والتغارير	خارجية – موظفو إدارة المعلومات العاملين لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب و/أو عمَّان	لا تُجَهَّل ما لم يوفرَّ العضو المُشارك للمعلومات نسخة مُجهَّلة	مُقَيَّدة - لا تُشارك من دون موافقة المنظمة (المنظمات)
	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'الكل سوريا'	لا تُجَهَّل ما لم يوفرَّ العضو المُشارك للمعلومات نسخة مُجهَّلة	مُقَيَّدة - لا تُشارك من دون موافقة المنظمة (المنظمات)
	خارجية – عامَّة	لا تُجَهَّل ما لم يوفرَّ العضو المُشارك للمعلومات نسخة مُجهَّلة	مُقَيَّدة - لا تُشارك من دون موافقة المنظمة (المنظمات)
	خارجية – عامَّة	لا تُجَهَّل ما لم يوفرَّ العضو المُشارك للمعلومات نسخة مُجهَّلة	مُقَيَّدة - لا تُشارك من دون موافقة المنظمة (المنظمات)

نوع المعلومات	فئة تبادل المعلومات	مستوى إخفاء الهوية	بروتوكول الإفصاح
مراسلات البريد الإلكتروني	داخلية - مُنَسَّقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	غير مُجهَّلة - مراسلات متداولة بين مُنَسَّقِي مجموعة الحماية، أو ثنائياً مع الأعضاء الأفراد، وليست كنسخة كربونِيَّة خَفِيَّة	مُعَيَّدة - لا تُشارِك خارج القطاع/مُنَسَّقِي المجموعات
	داخلية - أعضاء مجموعة الحماية	منظمات غير مُحدَّدة الهوية - إرسال مُنَسَّقِي مجموعة الحماية جميع المخاطبات إلى قطاع/ مجموعة الحماية كنسخة كربونِيَّة خَفِيَّة؛ وقد يُسمح بالرسائل الإلكترونيَّة المفصح عنها بشكلي استثنائي في حالات معينة مثل مناقشات المتابعة المواضيعية أو فرق العمل أو مجموعات العمل أو اللجان أو نقاط العمل التي يتفق عليها أعضاء معيَّنون	محدودة - يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
	داخلية - أعضاء مجموعة الحماية للتخطيط أو التنسيق على المستوى الميداني	نسخة كربونِيَّة غير خَفِيَّة - ستكون عناوين البريد الإلكتروني لأعضاء مجموعة الحماية ذات الصلة مرنيَّة لجميع أعضاء مجموعة الحماية المدرجة أسماؤهم في الرسالة	مُعَيَّدة - لا يُعمَّم أعضاء مجموعة الحماية المراسلات المرسله من خلال النسخة الكربونِيَّة الخَفِيَّة إلى أشخاص آخرين
	خارجية - التنسيق المشترك بين المجموعات لتخطيط التنسيق على المستوى الميداني[1]	نسخة كربونِيَّة غير خَفِيَّة - ستكون عناوين البريد الإلكتروني لأعضاء مجموعة الحماية ذات الصلة مرنيَّة لجميع مُنَسَّقِي المجموعات والأعضاء المعنيين المدرجة أسماؤهم في الرسالة	محدودة - سيُشارك مُنَسَّقو مجموعات الحماية المعلومات مع مُنَسَّقِي المجموعات الآخرين حسب الحاجة فقط
	خارجية - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منتدى المنظمات غير الحكومية، مبادرة الشراكة أو غيرها من الهيئات/ المنظمات	غير مُجهَّلة	محدودة، يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
	خارجية - مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'الكل سوريا'	غير مُجهَّلة	محدودة، يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
	خارجية - عامَّة	غير مُجهَّلة	عامَّة، يُمكن مُشاركتها على نطاقٍ واسع
ورقة استراتيجية قطاعية	داخلية - مُنَسَّقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	غير مُحدَّدة الهوية - عرض الخطوط العريضة للأنشطة/المعلومات الاستراتيجية. التفاصيل الجغرافية على مستوى المقاطعات	عامَّة - يُمكن لمُنَسَّقِي مجموعة الحماية مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	داخلية - أعضاء مجموعة الحماية	غير مُحدَّدة الهوية - عرض الخطوط العريضة للأنشطة/المعلومات الاستراتيجية. التفاصيل الجغرافية على مستوى المقاطعات	عامَّة - يُمكن لأعضاء مجموعة الحماية مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	خارجية - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منتدى المنظمات غير الحكومية، مبادرة الشراكة أو غيرها من الهيئات/ المنظمات	غير مُحدَّدة الهوية - عرض الخطوط العريضة للأنشطة/المعلومات الاستراتيجية. التفاصيل الجغرافية على مستوى المقاطعات	عامَّة - يُمكن لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية غازي عنتاب مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وما إلى ذلك.
	خارجية - مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'الكل سوريا'	غير مُحدَّدة الهوية - عرض الخطوط العريضة للأنشطة/المعلومات الاستراتيجية. التفاصيل الجغرافية على مستوى المقاطعات	عامَّة - يُمكن لمراكز التنسيق في قطاع الحماية المعنية بتطبيق 'الكل سوريا' مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	خارجية - مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'الكل سوريا'	غير مُحدَّدة الهوية - عرض الخطوط العريضة للأنشطة/المعلومات الاستراتيجية. التفاصيل الجغرافية على مستوى المقاطعات	عامَّة - يُمكن لمراكز التنسيق في قطاع الحماية المعنية بتطبيق 'الكل سوريا' مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.

نوع المعلومات	فئة تبادل المعلومات	مستوى إخفاء الهوية	بروتوكول الإفصاح
ورقة استراتيجية قطاعية	خارجية – عامّة	غير مُحدّدة الهوية – عرض الخطوط العريضة للأنشطة/المعلومات الاستراتيجية. التفاصيل الجغرافية على مستوى المقاطعات	عامّة – يُمكن لمُنسّقي مجموعة الحماية مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	داخلية – مُنسّقو مجموعات الحماية/موظفو إدارة المعلومات	غير مُجَهّلة - سنذكر أسماء مراكز التنسيق/الأعضاء المسؤولين عن عمليات معينة في قطاع/مجموعة الحماية	محدودة – عُمت على أعضاء مجموعة الحماية وحُمّلت على حساب دروبوكس (Dropbox) الخاص بمجموعة الحماية
خطط عمل قطاعية	داخلية – أعضاء مجموعة الحماية	غير مُجَهّلة - سنذكر أسماء مراكز التنسيق/الأعضاء المسؤولين عن عمليات معينة في قطاع/مجموعة الحماية	محدودة – يجوز للمنظمات تعميمها داخلياً
	خارجية – موظفو إدارة المعلومات العاملين لدى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب و/أو عمّان	منظمات غير مُحدّدة الهوية (في صياغة خطط العمل)	عامّة – يُمكن لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في غازي عنتاب مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وما إلى ذلك.
	خارجية – مراكز تنسيق قطاع الحماية المعنية بتطبيق نهج 'الكل سوريا'	منظمات غير مُحدّدة الهوية (في صياغة خطط العمل)	عامّة – يُمكن لمراكز التنسيق في قطاع الحماية المعنية بتطبيق 'الكل سوريا' مشاركتها مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.
	خارجية – عامّة	منظمات غير مُحدّدة الهوية (في صياغة خطط العمل)	عامّة – يُمكن لمُنسّقي قطاع الحماية مشاركة المعلومات مع المجتمع الإنساني والجهات المانحة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وما إلى ذلك.

- [7] يُشير التنسيق على الصعيد الميداني إلى التخطيط والتنفيذ التشغيليين لأنشطة/خدمات مجموعة الحماية - أي توزيع حقيبة اللوازم الصحية التناسلية، والتخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ، والإحالات، وما إلى ذلك، لتيسير الاستجابة الفعّالة في الوقت المناسب.
- [8] مثال: إذا حدّد أحد أعضاء مجموعة الحماية وجود فجوة في المواد غير الغذائية في موقع مُحدّد، يعمد مُنسّقو مجموعة الحماية إلى ربط ذلك العضو مباشرة بمُنسّقي المواد غير الغذائية/المأوى من دون الحصول أولاً على إذن من العضو المُبلّغ في المجموعة.
- [9] تُشير التقييمات إلى التقييمات/المسوحات التي يُجريها فرادى الأعضاء في مجموعة الحماية أو مجموعة صغيرة من أعضاء مجموعة الحماية؛ وقد تكون التقييمات الواسعة النطاق والمتعددة الوكالات والمتعددة القطاعات ملزمة بمعايير مشاركة مختلفة.
- [10] من الأمثلة على ذلك فرقة العمل المعنية بالاستراتيجية الصحية المتعلقة بالعنف الجنساني، والفريق المرجعي المعني بالحماية (CCxCM)، والفريق المرجعي للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفرقة العمل المعنية باقتفاء أثر الأسر.





# نموذج اتفاق بشأن بروتوكول لتشارك المعلومات

بروتوكول تشارك المعلومات للمنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

[قائمة المنظمات المشاركة]<sup>1</sup> و [الوكالة المعنية بالتنسيق]<sup>2</sup> في [المنطقة الجغرافية التي يُغطّيها بروتوكول تشارك المعلومات]

## الغرض

يُحدّد بروتوكول تشارك المعلومات هذا المبادئ التوجيهية ويصف إجراءات تبادل البيانات الشخصية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لأغراض تعزيز حمايتهم واقتفاء أثر الأسر وجمع شملها، فضلاً عن تبادل البيانات المُجمّعة والمُجهّلة لأغراض التحليل. [الاسم الكامل للوكالة المعنية بالتنسيق المتفق عليها] ([الاسم المختصر للوكالة المعنية بالتنسيق]) بصفتها [دور الوكالة المعنية بالتنسيق] للعمل في [المنطقة التشغيلية/الجغرافية] في [اسم البلد]. يهدف البروتوكول إلى تيسير تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة المشاركة. ويُلاحظ أنّ بروتوكول تشارك المعلومات هذا لا يُغطّي إحالات الحالات الفردية إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للوصول إلى الخدمات - يجب أن يجري تغطية ذلك بإجراءات التشغيل القياسية لإدارة الحالات.

يُدرّك موقّعو هذا الاتفاق أنّ تبادل وتلقي البيانات الشخصية المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم سيُساهم في تحسين اقتفاء أثر الأسر وجمع شمل الأطفال ونتائج حمايتهم، فضلاً عن تحسين التنسيق بين الوكالات، وتحديد الثغرات واستهدافها، وتحديد أولويات الإجراءات، وتحسين برمجة جهود الوقاية والاستجابة. وقد يُؤدّي أيضاً إلى تحسين جهود المُناصرة، وزيادة النفوذ من أجل جمع الأموال وتعبئة الموارد، وتحسين الرصد. وستُحصر جميع الوكالات على حماية المعلومات لضمان عدم إلحاق أي ضرر بأي طفل أو مُقدّم خدمة أو مجتمع محلي جزاء الاضطلاع بجهود تبادل المعلومات.

<sup>1</sup> ينبغي أن تكون المنظمات المشاركة هي الوكالات التي تعمل مباشرة مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إدارة الحالات واقتفاء أثر الأسر وجمع شملها. ينبغي ألا تكون المنظمات التي لا تجمع بنفسها بيانات شخصية عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم جزءاً من بروتوكول تشارك المعلومات.

<sup>2</sup> وستكون الوكالة المعنية بالتنسيق هي الوكالة المسؤولة عن تجميع المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، حيثما ينطبق ذلك.

## القواعد الأساسية

- تُرفع المعلومات المقدمة من المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات إلى **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** بالتنسيق المتفق عليه.<sup>3</sup>
- تُدمج المعلومات التي تتبادلها المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات بواسطة **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** في تقرير تجميعي شهري. ويُعاد إطلاع المنظمات المشاركة على هذا التقرير، الذي لا يتضمن سوى إحصاءات واتجاهات تجميعية، لإجراء مزيد من التحليل المشترك.
- وستحرص جميع الوكالات على حماية المعلومات لضمان عدم إلحاق أي ضرر بأي طفل أو مُقدّم خدمة أو مجتمع محلي جرّاء الاضطلاع بجهود تبادل المعلومات.
- يجب أن يجري تبادل المعلومات فقط بعد قبول أو موافقة الطفل ومُقدّم الرعاية و/أو عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل.
- يُضاف شركاء جُدد يعملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى البروتوكول بمجرد استيفاء المعايير التالية:
  - 1- تلقوا التدريب المناسب والدعم لأغراض المتابعة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
  - 2- استعرضوا بروتوكول تشارك المعلومات وناقشوا عملية تبادل المعلومات داخل فرقة العمل/الفريق العامل المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
  - 3- لديهم تأييد تنظيمي لتبادل البيانات.
  - 4- استُشِيرَ الموقعون لبروتوكول تشارك المعلومات هذا بشأن إدراج شركاء جُدد في هذا الاتفاق.
- بعد التوقيع على البروتوكول، تقع على عاتق مراكز التنسيق للمنظمات المسؤولة عن جمع البيانات والوكالة المعنية بالتنسيق مسؤولية تدريب زملائهم على المعايير والإجراءات المبينة في بروتوكول تشارك المعلومات هذا: لا سيما أنّ بيانات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يجري مشاركتها كل **[وتيرة المشاركة]** بين الموقعين لبروتوكول تشارك المعلومات بالطريقة المُبَيَّنَة في هذه الوثيقة؛ وأي طلبات من جهات فاعلة خارجية للحصول على معلومات مُوحّدة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يجب أن توجه إلى مراكز تنسيق **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** من أجل بدء عملية الموافقة بين المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات؛ ولا يجوز استخدام بيانات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للمتابعة أو التحقيق في الحالات الفردية/الناجيين من قِبل أي وكالة أخرى غير الوكالة المسؤولة عن حالة الطفل. وينبغي عليهم أيضاً أن يوضحوا لزملائهم أنّ أي سؤال أو طلب للحصول على معلومات تتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ينبغي أن يُوجّه إلى مراكز التنسيق المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

## أمن البيانات

- ستعمل **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** والمنظمات المسؤولة عن جمع البيانات على ضمان أن تكون جميع البيانات سليمة ومؤمنة وستنفذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سرية البيانات. وستقوم المؤسسات بإرسال مستند بصيغة إكسيل وحمايته بكلمة مرور. وتكون كلمة المرور لهذه الملفات المرسلّة قد اتفقت عليها كل منظمة من المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات ومشاركتها مع **[الوكالة المعنية بالتنسيق]**.

<sup>3</sup> لاحظ أنّه في الحالات التي تُدمج فيها المعلومات لأغراض اقتفاء أثر الأسر وجمع شملها، يكون من الضروري مشاركة البيانات الشخصية التعريفية، بما فيها اسم الطفل واسم مُقدّم الرعاية. وفي الحالات التي يجري فيها توحيد البيانات لأغراض الإبلاغ والتحليل، تكون البيانات المجبولة المصدر كافية لتحقيق ذلك الهدف.

عند وضع هذا البروتوكول، حدّدت **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** ما يلي بشأن البيانات:

- كيفية استلامها
- كيفية تخزينها/حذفها
- كيفية حمايتها في الحاسوب
- كيفية استخدامها من قِبل (الشخص الذي له حق الوصول إلى البيانات والحاسوب).

تُشارَك التقارير **[الوتيرة]** في استمارة **[نوع البيانات التي سيجري مشاركتها]** مع مراكز التنسيق/الاتصال المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم التابعة **[للوكالة المعنية بالتنسيق]** بصفتها المنظمة المسؤولة عن **[دور الوكالة المعنية بالتنسيق]**. في حالة تدهور الوضع الأمني بشكل أكبر في **[المنطقة الجغرافية التي يغطيها بروتوكول تشارِك المعلومات]**، مما يعوق قدرة **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** أو المنظمات المشاركة على حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومساعدتهم أو معرفة معلومات عنهم، فإنّ بروتوكول تشارِك المعلومات سيخضع للمراجعة ولتكييفه بالتالي استجابةً للبيئة المتغيرة. وسيعمل **[شركاء الأطفال/فرقة العمل غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم]** على وضع خطط طوارئ لأمن البيانات وتبادل المعلومات في حالة تغير الوضع الأمني.

### **[وتيرة الدمج] الدمج**

**[ينبغي بلورة الغرض المُحدّد هنا، أي الغرض الذي يُحدّد بوضوح هدف تبادل المعلومات. وتُبيّن في ما يلي أمثلة على أغراض بروتوكول تشارِك المعلومات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ولكن يجب تكييفها مع السياق].**

يتمثّل الغرض المُحدّد من عملية التوحيد في دعم اقتفاء أثر الأسر وجمع شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأقرباء الذين يرغبون في البحث عنهم لغرض مطابقة البيانات مع طلبات الأقرباء الذين يلتمسون الأطفال.

### **[و/أو]**

يتمثّل الغرض المُحدّد من عملية التوحيد في دعم حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ورعايتهم من خلال الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لهؤلاء الأطفال من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتقليل ازدواجية الخدمات المقدمة لهم إلى الحد الأدنى.

### **[و/أو]**

بالإضافة إلى ذلك، يتمثّل الغرض المُحدّد من توحيد البيانات المجهولة المصدر بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في تحليل ملامح هؤلاء الأطفال واتجاهاتهم من أجل دعم الوكالات المشاركة في تحسين تقديم الخدمات لهؤلاء الأطفال.

## وتيرة الدمج [الدمج]

- 1- الوتيرة: تُقدّم المنظمات المشاركة [بيانات العناصر] (المعرفة في المرفق XX) لجميع الحالات الجديدة المبلغ عنها خلال الفترة السابقة إلى [الوكالة المعنية بالتنسيق] بحلول [يوم الإرسال المتفق عليه] لكل [الوتيرة] في مستندٍ محميّ بكلمة مرور. ولأغراض التجميع وتبادل البيانات، فإنّ هذا هو النسق الوحيد للإبلاغ الذي سيُطلب.
- 2- مناطق التغطية: ستعكس التقارير الإجمالية المناطق الجغرافية التالية استناداً إلى المنظمات المشاركة المقدّمة للبيانات. [جدول/قائمة المناطق الجغرافية والمنظمات المرتبطة بها]
- 3- ستعمل [الوكالة المعنية بالتنسيق] على دمج جميع البيانات المقدّمة وإنشاء قاعدة بيانات و/أو تقرير إجمالي [الوتيرة] (انظر المرفق XX) مع إزالة جميع المعلومات التعريفية لمنظمات جميع المعلومات المشاركة. وسيُرسَل التقرير المُجهَّل إلى جميع المنظمات المشاركة بحلول [يوم الإرسال المتفق عليه] لكل [الوتيرة]. سوف يُشارِك هذا التقرير [الوتيرة] مرةً أخرى مع جميع المنظمات المشاركة مصحوباً بملخصٍ للنتائج الرئيسية بواسطة [الوكالة المعنية بالتنسيق] ضمن [وقت التسليم المتفق عليه] لاجتماع تحليل البيانات [الوتيرة].
- 4- يُرسَل أي تطابق محتمل في البيانات بين الأطفال والأقرباء، أو التسجيل المزدوج المحتمل للأطفال، بشكلٍ فردي عن طريق [الوكالة المعنية بالتنسيق] إلى النقطة المحورية للوكالة/الوكالات المعنية في غضون [وقت التسليم المتفق عليه].
- 5- سيجتمع الموقعون لبروتوكول تشارك المعلومات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مرة كل [الوتيرة] لمناقشة الاتجاهات والأنماط في إعداد التقارير، وأي تحديات في تبادل المعلومات المتعلقة باقتفاء أثر الأسر وجمع شملها وإدارة حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ستجمع [الوكالة المعنية بالتنسيق] التحليل خلال هذا الاجتماع لتضمينه في تقرير [الوتيرة] حول اتجاهات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [المنطقة الجغرافية المتفق عليه]. وسوف تتفق الجهات الفاعلة على نسق هذا التقرير خلال هذا الاجتماع [الوتيرة]. ويتمثّل الهدف من التقرير [الوتيرة] في تقديم لمحة عن تقارير الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [المنطقة الجغرافية المتفق عليها] لإثراء الاستجابات والمُنصرة عبر الوكالات وللإستخدامات الخارجية حسب الضرورة (مثل الاجتماعات القطاعية).
- 6- مراكز التنسيق التابعة للوكالات: أدرج الأفراد المسؤولون عن تقديم البيانات وإرسال التقارير المجمع [الوتيرة] في وثيقة مركز التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (المرفق XX المتعلق بوثيقة مركز التنسيق). وينبغي أن يكون لكل منظمة أو وكالة تُشكّل جزءاً من فرقة العمل المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم جهة تنسيق رئيسية وثانوية معنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات (انظر المرفق XX المتعلق بالأدوار والمسؤوليات) ذات الصلة بتبادل المعلومات عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وفي حالة دوران الموظفين، تكون كل وكالة مسؤولة عن تعيين جهة تنسيق جديدة، والقيام بالتسليم الكامل لمسؤوليات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإبلاغ هذا التغيير إلى مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] الذي سيكون مسؤولاً عن تحديث وثيقة مركز التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وفي حالة عدم تقديم أي معلومات مُحدّثة عن مركز التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فإنّ مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] يتواصل مع الإدارة العليا للوكالة المعنية للحصول على تفاصيل مركز التنسيق الجديد، وتحديث المرفق رقم XX الخاص بوثيقة مراكز التنسيق.

[أذكر وتيرة التوحيد (إذا وجدت نقاط إضافية) لتشمل النقاط المذكورة أعلاه]

## عندما يطلب آخرون معلومات عن العنف الجنساني

### الإبلاغ الداخلي ورفع التقارير إلى الجهات المتاحة

**تُحوّل [الوكالة المعنية بالتنسيق]** والمنظمات المشاركة باستخدام الإحصاءات المؤدّعة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لتلبية متطلّباتها الداخلية واحتياجات المانحين في مجال الإبلاغ.

عند تبادل البيانات في ما يتعلق بمتطلّبات الإبلاغ الداخلية، ينبغي للمنظمات والوكالات أن تحافظ على معايير حماية البيانات المتعلقة بالسرّيّة والأمن. ومع وضع هذا الغرض بعين الاعتبار ينبغي أن يُرسَل التحذير التالي مرفقاً بإحصاءات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

تتعلّق البيانات المُشاركة بالحالات المُحدّدة الهوية فقط، ولا تُمثّل بالضرورة العدد الإجمالي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في **[منطقة التغطية]**. تُستخرَج هذه الاتجاهات الإحصائية حصراً بواسطة مُقدّمي الخدمات المعنيين بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ممن يقدمون خدمات إدارة الحالات للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مواقع عبر **[منطقة التغطية]** ويقبول/ موافقة الأطفال و/أو مُقدّمي الرعاية، وبما يتماشى مع مصالحهم الفضلَى. ولا ينبغي مشاركة المعلومات التالية خارج المؤسسة/الوكالة. وسيؤدي عدم الامتثال لما ورد أعلاه إلى تعليق تبادل الإحصاءات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في المستقبل.

**يُمكن [للوكالة المعنية بالتنسيق]** والوكالات المشاركة تبادل المعلومات في ما بينها دون التماس موافقة جميع الموقعين. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لفرادى الوكالات أن تأذن بتشارِك معلوماتها خارجياً على أساس ثنائي مع منظماتٍ أخرى.

ولا يُوصى بإدراج وسائل الإعلام كنقطة معتمدة مُسبقاً لتبادل المعلومات لأنّ السياق والأوضاع الأمنية يُمكن أن تتغير بسرعة. وينبغي معالجة طلبات وسائل الإعلام على أساس كل حالة على حدة وبطريقة شفافة.

### التبادل المعتمد مُسبقاً للمعلومات مع الموقعين على بروتوكول تشارِك المعلومات

اعتمدت جميع الوكالات/الكيانات المذكورة أدناه من قبل الموقعين لبروتوكول تشارِك المعلومات للوصول إلى تقارير البيانات المؤدّعة والمُجهّلة المتفق عليها للأغراض المُحدّدة المذكورة.



لن تُشارك البيانات المُوحَّدة إلا بعد الحصول على إذنٍ من أحد مراكز التنسيق المُحدَّدة من كل منظمة من المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات.

إذا كان الموقعون لبروتوكول تشارك المعلومات (بخلاف مراكز التنسيق/الاتصال المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق]) يتلقون طلبات من وكالات خارجية أو جهات فاعلة غير معتمدة بالفعل لتبادل البيانات من قِبل الموقعين، فعليهم إبلاغ وإرسال هذا الطلب إلى مراكز التنسيق/الاتصال المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] كي يُتخذ الإجراء المناسب.

عند تقديم طلب بالحصول على إذن لمشاركة البيانات من قِبل [الوكالة المعنية بالتنسيق]:

- 1- يُرسل الطلب من قِبل مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] إلى كلٍ من مراكز التنسيق الرئيسية والثانوية في كل منظمة.
- 2- سوف يتواصل مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] بمراكز التنسيق في كل منظمة لإبلاغها بالطلب الوارد، ومطالبتها بتقديم تعقيباتها الخطية على الطلب في غضون 5 أيام عمل. كما سيعمل مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] على المتابعة مع مراكز التنسيق التابعة للمنظمات عبر الهاتف.
- 3- وإذا لم يرد أي رد من مراكز التنسيق التابعة للمنظمات، فإنَّ مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] سوف يتابع الأمر مع الإدارة العليا للمنظمة (المنظمات) غير المستجيبة. عند عدم تلقّي أي رد من الإدارة العليا بعد 5 أيام عمل، لا يعني ذلك تقويضاً تلقائياً بمشاركة البيانات خارجياً.
- 4- إذا كانت المنظمة (المنظمات) قد أخفقت في اتباع الخطوات المذكورة أعلاه في تقديم ملاحظاتها، فإنَّ مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] سيتصل بالمنظمات التي منحت موافقتها بالفعل، وتساءلها عما إذا كانت توافق على مشاركة البيانات المجمعة باستثناء البيانات التي جمعها واحد (أو أكثر) من الموقعين الذين لا يستجيبون للطلب.
- 5- إذا كانت جميع المنظمات لا تزال توافق على مشاركة البيانات، فعندئذ يجري مشاركة البيانات باستثناء البيانات التي جُمعت/جُمعت من قِبل المنظمة (المنظمات) غير المستجيبة.

يُزيل مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] المعلومات المُحدَّدة لهوية جميع المنظمات المشاركة.

يجب على الطرف الذي أذن له بتلقي بيانات مُوحَّدة عن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموافقة على عدم الإفصاح عن المعلومات لأي مصادر أخرى في الطلب الخطّي الذي قدّمه إلى مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق]. يجب على الطرف توجيه أي طلبات يتلقاها للوصول إلى هذه البيانات المشتركة إلى مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق].

عند الحصول على إذنٍ خطّي بمشاركة البيانات الخارجية من المنظمات التي تعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فإنَّ مركز التنسيق/الاتصال المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [الوكالة المعنية بالتنسيق] يعتمد على مشاركة البيانات مصحوبة بالمحاذير التالية ذات الصلة خطياً:

- 1- تتعلّق البيانات بالحالات المُحدَّدة الهوية فقط. ولا تُمثّل البيانات المُوحَّدة بالضرورة مجموع حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو شيوخ انتشارهم في أي موقع أو مجموعة من المواقع. وينبغي تسليط الضوء على التوضيحات الوافية للقيود المفروضة على الحالات والاتجاهات المُحدَّدة في الإبلاغ بشكلٍ صحيح في أي اتصال

خارجي بعد الحصول على إذن من الوكالات المساهمة. وهذه المعلومات سرية ولا يمكن استنساخها دون إذن من الجهات الفاعلة المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

2- تستند البيانات المجمعة إلى بيانات غير قابلة للتعريف مقدمة من المنظمات المشاركة لأغراض:

- الوقاية والاستجابة لتخطيط برنامج انفعال الأسرة ورصده وتقييمه من قبل [الوكالة المعنية بالتنسيق] والشركاء
- تحديد الثغرات في البرمجة وتقديم الخدمات
- ترتيب أولويات الإجراءات والخطوات التالية
- تحسين تقديم الخدمات
- السياسات والمُنصرة
- تعبئة الموارد.

3- يجب أن تكون البيانات المشتركة مصحوبة بالمحاذير التالية:

تتعلق البيانات المُشارَكة بالحالات المُحدّدة الهوية فقط، ولا تُمثّل بالضرورة العدد الإجمالي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في [منطقة التغطية]. تُستخرج هذه الاتجاهات الإحصائية حصراً بواسطة مُقدّمي الخدمات المعنيين بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ممن يقدمون خدمات إدارة الحالات للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مواقع عبر [منطقة التغطية] وبقبول/ موافقة الأطفال و/أو مُقدّمي الرعاية، وبما يتماشى مع مصالحهم الفضلى. ولا ينبغي مشاركة المعلومات التالية خارج المؤسسة/الوكالة. وسيؤدي عدم الامتثال لما ورد أعلاه إلى تعليق تبادل الإحصاءات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في المستقبل.

#### مؤسسات وسائل الإعلام والمُنصرة الخارجية

نظراً لما قد يخلفه ذلك من أثر إذا جرى تبادل البيانات على نحو غير ملائم، ستخضع جميع طلبات المعلومات الواردة من وسائل الإعلام ومؤسسات المُنصرة الخارجية للفحص بعناية. ويجب تقديم أي طلب للحصول على معلومات مُوحّدة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خطياً، بما في ذلك معلومات حول كيفية استخدام البيانات إلى [الوكالة المعنية بالتنسيق]، التي يمكنها بعد ذلك مشاركة المعلومات بعد تلقي الإذن من جميع المنظمات المشاركة على النحو المبين أعلاه.

من خلال بروتوكول تشارك المعلومات هذا، يفهم الموقعون لبروتوكول تشارك المعلومات أنه يمكنهم إحالة أي طلب للحصول على معلومات مُوحّدة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى [الوكالة المعنية بالتنسيق]، والتي يمكنها بعد ذلك مشاركة البيانات بعد تلقي الإذن من جميع المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات استجابة للطلب المكتوب. ويجب أن يكون أي رفض للإذن مصحوباً بتفسير يُمكن مشاركته في شكلٍ غير قابل للتعريف مع الطرف الطالب في [الوكالة المعنية بالتنسيق].

#### الحد الزمني

بمجرد الاتفاق عليه، سيدخل بروتوكول تشارك المعلومات هذا حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ المتفق عليه لبدء تبادل المعلومات، وسيكون على أساس تجريبي لمدة XX أشهر من تاريخ توقيع بروتوكول تشارك المعلومات. وبعد هذا الوقت، يستعرض الموقعون فاعلية البروتوكول واستخدامه والالتزام به. وفي حالة عدم وجود اتفاقية جديدة، يُجدد هذا البروتوكول تلقائياً لـ [الفترة الزمنية]، حتى أن يُنق على نسخة منقحة<sup>4</sup>.

<sup>4</sup> إذا اتفق على أن المراجعة ليست ضرورية، يُمكن تحديث التواريخ وتوقيع الاتفاقية مرة أخرى.



لضمان إجراء استعراضٍ منتظم، ستدرج نقطة جدول أعمال بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في نهاية الاجتماعات التنسيقية الشهرية لحماية الطفل أو اجتماعات التنسيق المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لإبلاغ الجهات الفاعلة المشاركة بمسائل بروتوكول تشارك المعلومات التي تتطلب مناقشة للمتابعة.

## الإخالات

في حالات الإخلال من قبل أي من المشاركين ببروتوكول تشارك المعلومات هذا، يُعقد اجتماع يضم جميع مراكز التنسيق المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والتابعة للوكالات المشاركة في إطار برنامج الأمم المتحدة للاتصالات في غضون أسبوعٍ واحدٍ لمناقشة المسألة وتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها. وإذا تعذر عقد اجتماع في غضون أسبوعٍ واحدٍ أو تعذر التوصل إلى حل، ينبغي عندئذ الاضطلاع بالعملية التالية:

- عقد اجتماع يشمل **[المستوى التشغيلي]** فريق الإدارة العليا من جميع الوكالات المشاركة لمناقشة المسألة وتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها في غضون أسبوعٍ واحدٍ (1).
- إذا لم تُحل المسألة، ينبغي إحالتها إلى **[المستوى الوطني]** في غضون أسبوعين (2) من الإخلال أو الاشتباه في وجود إخلال.
- إذا لم تُحل المسألة، تُحال إلى المستوى العالمي للوكالات المشاركة للحصول على الدعم في غضون شهر واحد.

وينبغي ألا تُؤثر عملية التسوية هذه على تبادل المعلومات بصورة منتظمة، إذا ما جرى حلها.

تحتفظ المنظمات المشاركة بالحق في إيقاف مشاركة البيانات إذا جرى الإخلال ببروتوكول تشارك المعلومات وسُئِلَ **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** خطياً بأسباب وقف تدفق البيانات. بينما تُحل المسألة، وإذا لم تكن **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** منخرطة في الأمر، فمن المستحسن أن تستمر المنظمات المسؤولة عن جمع البيانات في تبادل البيانات مع **[الوكالة المعنية بالتنسيق]** لتوجيه الأنشطة على المستوى الميداني (أي فجوات البرمجة وتقديم الخدمات). لن يجري مشاركة المعلومات المؤجدة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارجياً حتى يجري حل الإخلال.

ويجب أن توافق جميع المنظمات الموقعة لهذا البروتوكول على قرار حدوث إخلال أو انتهاك مشتبه فيه. وفي حالة تعذر الاتفاق على القرار، يكون للأطراف الموقعة خيار إنهاء<sup>5</sup> إدراجها في البروتوكول، خطياً، ويُفجح البروتوكول وفقاً لذلك.

<sup>5</sup> ويضطلع الشخص الذي وقّع بروتوكول مشاركة المعلومات بنقل الخبر بانسحاب المنظمة.



# نموذج بروتوكول لحماية البيانات، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

تعكس الوثيقة التالية أفضل الممارسات لحماية البيانات. وبالنسبة إلى مَنْ يستخدمون، أو يفكرون في استخدام، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل، يجوز استخدامه كدليل عند وضع بروتوكولات حماية البيانات لبرنامجك. ويجب استعراض المعلومات الواردة أدناه وتكييفها لتلبية خصوصيات البلد والسياق الذي تعمل فيه.

ومن المهم تذكُّر أنَّ المعلومات المتعلقة بالأطفال تخصَّ الأطفال. فمَنْ يحتفظون بهذه المعلومات يفعلون ذلك نيابة عن الأطفال وينبغي استخدامها فقط لمصلحتهم وبموافقتهم المستنيرة. وتستند بروتوكولات حماية البيانات التالية إلى مفهوم السريَّة، الذي يُشكِّل عنصراً أساسياً في مبادئ المصالح الفضلى للأطفال ومشاركتهم.<sup>1</sup>

تُشير السريَّة إلى ضمان عدم استخدام المعلومات التي يكشفها لك الطفل دون موافقته أو ضد رغبته وعدم مشاركتها مع الآخرين دون إذنه، إلا في ظروف استثنائية. ويُمكن تخزين المعلومات أو نقلها شفويًا، على الورق أو عن طريق البيانات الإلكترونية.

تصبُّ السريَّة في مصلحة الأطفال على أفضل وجه لأنها تمنع إساءة استخدام المعلومات الخاصة بهم لأغراض خارجة عن إرادتهم، بما في ذلك لأغراض تُؤدِّي إلى استغلالهم ووصمهم وإساءة معاملتهم - إما عن قصدٍ أو عن دون قصد. كما أنَّها تُساعد على ضمان الاستماع إلى وجهات نظرهم وأرائهم واحترامها في جميع الأوقات.

## حماية البيانات العامَّة

1- من المهم أن يكون لديك فهم واضح للسياق الذي تعمل فيه. وقيل البدء في استخدام قاعدة البيانات، ينبغي إجراء تقييم يستعرض جميع القوانين المحلية السارية على حماية البيانات وما يترتب عنها من آثار محتملة على الموظفين والمنظمات المعنية. ينبغي أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار أيضاً مستوى حساسية البيانات التي ستُجمع بالنسبة إلى المخاطر الأمنية الخاصة بالسياق. وفي الحالات التي يلزم فيها تشارك البيانات أو نقلها عبر الحدود، ينبغي للوكالات أن تنظر في القيود المحتملة على حماية البيانات (على سبيل المثال، مسؤولو الأمن على الحدود الذين قد يطلبون الوصول إلى البيانات).

<sup>1</sup> ترد هذه المبادئ في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لمنظمة الوحدة الأفريقية.

- 2- ينبغي أن يكون جميع الموظفين المشاركين في العمل على علم بروتوكولات حماية البيانات والمضامين الأمنية للبيانات الحساسة.
- 3- ينبغي أن تكون لجميع الوكالات التي تحتفظ بمعلومات عن الأطفال سياسة مكتوبة حول حماية البيانات، تستند إلى مبدأ البرية، الذي ينبغي أن يكون في إطاره من الناحية المثالية في إطار سياسة الوكالة الأوسع نطاقاً لحماية الطفل. وينبغي إدراج الالتزام بالتمسك بهذه السياسة خطياً في عقود الموظفين.
- 4- ينبغي تخصيص رمز لجميع الأطفال الذين تجمع عنهم معلومات استناداً إلى شكل ترميز مُوحَّد متفق عليه. ويُشير هذا الشكل إلى مناطق تحديد الهوية أو مناطقهم الأصلية، ولكن ينبغي أن يضمن عدم الكشف عن هوية الطفل. ينبغي استخدام الرمز للإشارة إلى حالة الطفل إما شفويًا أو ورقياً أو إلكترونياً بدلاً من أي معلومات يُمكن التعرف عليها، مثل الاسم أو تاريخ الميلاد. ويجب تخزين جميع الملفات وفقاً للرمز المُخصَّص.
- 5- ينبغي أن يقتصر الحصول على المعلومات المتعلقة بالأطفال على من ينبغي لهم معرفتها وعلى من يأذن لهم الأطفال بذلك. وينبغي لمن يجمعون المعلومات أن يشرحوا للطفل سبب جمعهم لها بالضبط، وكيف ستُستخدم ومن سيستخدمها. وتُعد الموافقة المستنيرة للأطفال أساسية لجمع المعلومات وتشاركها، وينبغي أن تُعطى، حيثما أمكن، خطياً.
- 6- ينبغي أن تُتاح للأطفال الفرصة لتسليط الضوء على أي معلومات لا يريدون الكشف عنها لأي شخص بعينه. فعلى سبيل المثال، قد لا يريدون أن تعرف أسرهم تفاصيل شخصية عنهم يفضلون إخبارهم بها وجهاً لوجه.
- 7- في الظروف الاستثنائية، يُمكن تشارك المعلومات التي يكشف عنها الأطفال ضد رغبتهم إذا ما أُعتبر ذلك - بعد تقييم دقيق - من مصلحتهم الفضلى، ولكن يجب شرح أسباب اتخاذ هذا الإجراء بوضوح. لا توجد قاعدة صلبة أو سريعة للكشف عن المعلومات التي يشاركها الطفل إياها، ولكن بشكل عام، يجب مشاركة المعلومات عندما يكون الطفل أو شخص آخر معرضاً للأذى. وبما أنَّ هذا الأمر غير موضوعي، ينبغي النظر في كل حالة على حدة، وينبغي اتخاذ قرارات بالكشف عن المعلومات على أعلى مستوى في الوكالة أو الوكالات المعنية.
- 8- بعد جمع المعلومات، ينبغي ألا تُنقل إلا إلى شخص معين لاستلامها، لأغراض مُحددة بوضوح، مثل المدير التنفيذي أو الوكالة الشريكة. ويجب أن يرسم جميع الموظفين خطوطاً لتبادل المعلومات ويفهموها بوضوح. ويتطلب تمرير المعلومات بين الوكالات المختلفة أن تلتزم جميع الوكالات المعنية بروتوكولات حماية البيانات القياسية.
- 9- للأطفال الحق في الوصول إلى المعلومات الموجودة عنهم واستعراضها. ولذلك ينبغي للوكالات التي تحتفظ بالمعلومات أن تضع أحكاماً تتيح للأطفال سبل الاطلاع على معلوماتهم كلما لزمهم ذلك.
- 10- ويجب أن يتلقى الموظفون الذين يعملون مباشرة مع الأطفال إحاطات منتظمة تُعنى بسلامتهم. وخلال هذه الإحاطات، ينبغي مناقشة المعلومات التي يكشف عنها الموظفون عن الأطفال دون الكشف عن هويتهم. إذا كانت هناك حاجة إلى عدم الكشف عن الهوية، ينبغي أن يجري ذلك مع الشخص المعين لتلقي المعلومات وبما يتفق مع المصالح الفضلى للأشخاص المعنيين.
- 11- من المهم للمديرين التأكد من اتباع بروتوكولات حماية البيانات وتحديثها عند الحاجة (على سبيل المثال، إذا حدثت تغييرات في السياق).

## أمن الملفات الورقية

- 12- ينبغي تخزين كل حالة في ملفها الفردي، مع وضع علامة واضحة على رمز الحالة الفردية على السطح الخارجي للملف. ويلزم عدم ظهور اسم الطفل على الجانب الخارجي من الملف.
- 13- ينبغي الاحتفاظ بالملفات الورقية في مكان مأمون، لا يُمكن الوصول إليه إلا للشخص المسؤول عن المعلومات. وهذا يعني عادة أنها تودع في خزانة حفظ ملفات قابلة للقفل ويُحفظ بالمفاتيح لدى الشخص المسؤول عن المعلومات. لا ينبغي منح أي شخص آخر حق الوصول المستقل دون إذن مُسبق.

- 14- ينبغي نقل الملفات الورقية باليد بين الأشخاص المسؤولين عن المعلومات. وفي أثناء النقل، يجب تخزين الملفات في صندوق مختوم أو مطروف مغلق. في ظروف استثنائية، قد يحتاج مدير حماية الطفل إلى اختيار موظف من غير موظفي حماية الطفل وتعيينه خصيصاً لهذه المهمة. وفي هذه الحالة، يجب إطلاع الموظف على بروتوكولات حماية البيانات والتوقيع عليها.
- 15- يجب مسح المستندات الأصلية (مثل شهادات الميلاد) ضوئياً ثم إعادتها إلى الطفل. ينبغي عدم تخزين الوثائق الأصلية في ملفات ورقية بحيث يُمكن تدمير الملفات الورقية دون تردد في حالة الإجراء/النقل في حالات الطوارئ.
- 16- ينبغي وضع علامة على الملفات الورقية و/أو خزائن حفظ الملفات بنظام ترميز الألوان وفقاً لحساسية البيانات التي تحتوي عليها، مما يُشير إلى ترتيب الأولوية التي ينبغي إزالتها/تدميرها في حالة الإجراء/النقل في حالات الطوارئ.
- 17- ينبغي إبقاء الغرف التي تحتوي على معلومات ورقية أو إلكترونية مغلقة بشكلٍ مأمون عندما يغادر الشخص المسؤول عن المعلومات الغرفة.

### أمن البيانات الإلكترونية

- 18- ينبغي تزويد الحواسيب بأحدث برامج مكافحة الفيروسات لتجنّب تلف المعلومات وفقدانها.
- 19- يجب أن تكون جميع المعلومات الإلكترونية عن الأطفال محمية بكلمة مرور، مع تغيير كلمة المرور بشكلٍ منتظم. ويجب نقل المعلومات بواسطة ملفات مشفرة أو محمية بكلمة مرور، سواء كان ذلك عن طريق شبكة الإنترنت أو محركات أقراص USB محمولة. ويجب تمرير محركات أقراص USB محمولة أو محركات أقراص فلاش باليد بين الأشخاص المسؤولين عن المعلومات وأن تكون جميعها محمية بكلمة مرور، مع محو الملف مباشرة بعد النقل. وينبغي التأكد من مسح الملف بشكلٍ دائم من ملف سلة المهملات على الحاسوب.
- 20- ينبغي عمل نُسخين احتياقيتين على الأقل على أساس أسبوعي؛ تُخزّن إحداها في موقع قاعدة البيانات وتُرسل الأخرى للتخزين المأمون في موقع مركزي مُحدّد مُسبقاً. وتتمثّل الفائدة من وجود نسخة احتياطية خارج الموقع في إتاحة القدرة على استرداد البيانات إذا تعرّضت قاعدة البيانات الرئيسية للتلف (بسبب الفيضانات، على سبيل المثال). وهذا يعني أيضاً أنه يُمكن إتلاف قاعدة البيانات الرئيسية في عملية إجلاء/نقل طارئة دون فقدان جميع البيانات الإلكترونية. وعادةً ما تأتي النسخة الاحتياطية في الموقع في صورة قرص صلب خارجي يُحتفظ به داخل خزانة ملفات مغلقة، ويجري النسخ الاحتياطي خارج الموقع من خلال إرسال الواجهة الخلفية لقاعدة البيانات بالبريد الإلكتروني إلى جهاز الاستقبال المعين على هيئة ملف مضغوط مشفّر ومحمي بكلمة مرور.

### خطة الإجراء/النقل في حالات الطوارئ


- 21- في حالة الإجراء/النقل، يجب على الإدارة التأكد من نقل الحاسوب (الحواسيب) التي جرى إعداد قاعدة البيانات فيها وأنظمة النسخ الاحتياطي والملفات الورقية الخاصة به إلى مكانٍ مأمون. وإذا تعدّد نقل أصول قاعدة البيانات والملفات الورقية، يجب على الإدارة التأكد من إتلاف الأصول وحرق الأوراق. وعندئذ تصبح المعلومات المحفوظة في نُظم النسخ الاحتياطي المصدر الوحيد للمعلومات عن الأطفال. وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يكون من الضروري، في بعض الظروف، إتلاف الملفات، ومن ثمّ فمن الأهمّ ضمان تأمينها وحمايتها على النحو المناسب خلال فترة الإجراء/النقل. ويُعدّ هذا الأمر مسألة تقديرية سيتعين على الإدارة اتخاذ قرار بشأنها.
- 22- ينبغي وضع خطة واضحة للإجراء/النقل تُحدّد 'خطة تفويض' تُملي من يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بإزالة البيانات أو إتلافها (لكلا البيانات الورقية والإلكترونية). وينبغي أن يدرج مدير الأمن/كبار الموظفين هذه الخطة في الخطة المُوحّدة للإجراء/النقل للوكالة بأكملها.

- 23- ينبغي للمدير القطري، ومدير الأمن، ومدير اللوجستيات، ومدير تكنولوجيا المعلومات، وفريق الإدارة العليا، وموظفي حماية الطفل أن يعرفوا مسؤولياتهم الفردية المفصلة في خطة الإجراء/النقل، وأن يكونوا على علم بالطبيعة الحساسة للبيانات التي يجري جمعها. وينبغي أن تكون الإحاطة بشأن خطة الإجراء جزءاً من القائمة المرجعية التعريفية المُوحدّة للموظفين المعنيين.
- 24- ينبغي إجراء تدريبات على الإجراء/النقل لضمان أن يعرف كل فرد مسؤولياته وأن يكون قادراً على التصرف بسرعة في عملية إجلاء/نقل طارئة. وفي حالة تدهور الوضع الأمني، ينبغي إعادة النظر في خطط الإجراء/النقل - وإذا لزم الأمر، إعادة تقييمها - من قبل كبار موظفي الإدارة والأمن.

### الوكالات الرائدة

- 25- تتولى الوكالات الرائدة في الشبكة المشتركة بين الوكالات مسؤولية الإشراف على امتلاك جميع الوكالات الأخرى لبروتوكولات مناسبة لحماية البيانات، بما في ذلك خطط الإجراء/النقل.
- 26- وفي حالة الإجراء/النقل في حالات الطوارئ، ينبغي للوكالات الرائدة أن تُنسّق مع الوكالات الأخرى في الشبكة لضمان قدرة جميع الوكالات على الإجراء دون المساس بأمن البيانات وسريتها.
- 27- وينبغي للوكالات الرائدة أن تتواصل مع اللجنة التوجيهية للنظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل و/أو مُنسّق المشروع في أقرب وقت ممكن لتنبيهها/تنبيهه إلى عملية الإجراء/النقل والتماس الدعم حسب الاقتضاء.

# نموذج عملية إدارة البيانات، فرع منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، داداب، كينيا





# مهام فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

## مهام فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

المهمة/النشاط	تاريخ الانتهاء، إذا وجد	المنظمة/ الشخص المسؤول
<ul style="list-style-type: none"><li>• وضع اختصاصات فريق التنسيق.</li><li>• ضمان/دعم/تسهيل مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المحلية والسلطات المحلية (وزارة الرعاية الاجتماعية أو غيرها من الوزارات ذات الصلة).</li><li>• إدارة المجموعة وتمثيلها.</li><li>• إنشاء آليات تنسيق إقليمية، حسب الاقتضاء.</li><li>• رسم خريطة للقرارات التشغيلية، والاتفاق على مناطق العمليات الجغرافية، وتحديد الثغرات وتعبئة الموارد.</li><li>• الاتفاق على أدوار جميع الجهات الفاعلة ومسؤولياتها.</li><li>• ضمان فهم أساليب العمل الخاصة بها واحترامها.</li><li>• ضمان فهم المعايير وأولويات الحالات ذات الصلة، بما في ذلك أي تأثير محتمل على البرامج المشتركة التي تكون فيها هذه المعايير مختلفة.</li><li>• تخطيط الإجراءات التعاونية، مثل التقييمات المشتركة أو تحليل الحالة أو إجراءات المناصرة.</li><li>• الاتفاق على الإجراءات ذات الأولوية.</li><li>• صياغة إجراءات التشغيل المؤكدة و/أو مذكرات التفاهم بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.</li><li>• الاتفاق على/تحديد نهج السياسات والبرامج؛ وضع سياسة جديدة على النحو المطلوب.</li><li>• الاتفاق على السياسة العامة في ما يتعلق بالتفاعل مع الجهات الفاعلة العسكرية ووسائل الإعلام، وضمان مراعاة الاعتبارات الأخلاقية.</li><li>• تنظيم الاتصال مع مجالات المسؤولية الأخرى المتعلقة بالحماية والاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً؛ تعميم قضية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.</li><li>• تعزيز المعايير ونشرها - ولا سيما المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والرعاية البديلة في مجموعة أدوات الطوارئ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال والمعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية. ضمان توفير إمدادات كافية من المواد ذات الصلة والترتيب للترجمة، حسب الاقتضاء.</li><li>• تكييف الاستثمارات المشتركة بين الوكالات لعملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل، وترتيب ترجمة الاستثمارات والمبادئ التوجيهية وما إلى ذلك، حسب الاقتضاء.</li><li>• توزيع نسخ من الاستثمارات المشتركة بين الوكالات على المنظمات المُنفذة.</li><li>• تكييف الرسائل الخاصة بمنع الانفصال والحملات الإعلامية مع السياق المحلي والترتيب للترجمة العاجلة للمواد.</li></ul>		

## مهام فريق التنسيق المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

### نظم إدارة المعلومات لتحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل وإدارة الحالات

- تصميم عملية خاصة لإدارة الحالات والإحالة.
- الاتفاق على كيفية إدارة المعلومات العامة والتواصل مع وسائل الإعلام.
- الاتفاق على السياسات والإجراءات المتعلقة ببيئية وأمن المعلومات وتنفيذها، بما في ذلك التخزين المأمون وإعادة التوجيه وأمن البيانات في حالة الإحالة.
- الاتفاق على نظام لإدارة المعلومات وتنفيذه. استخدام نظام ورقي بسيط وجدول بيانات إكسل، إذا لزم الأمر، في الفترة التي تسبق اتخاذ قرار بشأن نظام إلكتروني أو إلى أن يتسنى تنفيذ هذا النظام. استخدام، حيثما أمكن، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل.<sup>1</sup>

[1] تماشياً مع ولايتها ونهجها المحايد وغير المنحاز والمستقل للوفاء بمهمتها الإنسانية الخاصة، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بياناتها الخاصة بها وأدواتها لإدارة المعلومات، ولكنها ستوافق على تبادل المعلومات حسب الاقتضاء مع الشركاء العاملين مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وقد تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية استخدام الاستمارات القياسية للحركة ولكن بحيث تحتوي على معلومات مماثلة لاستمارات تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل القياسية.

## مهام البرامج - الأنشطة البرمجية

الموقع/المواقع	تاريخ الانتهاء، إذا وجد	المنظمة/الشخص المسؤول
التواصل مع الإدارات الحكومية (وزارة الرعاية الاجتماعية أو غيرها من الوزارات ذات الصلة) والتعاون معها ودعمها.		
التواصل مع القطاعات الإنسانية ذات الصلة والتعاون معها ودعمها (الدمج).		
تحديد الجهات الفاعلة المحلية في حماية الطفل والاتصال بها والتعاون معها ودعمها.		
تحديد مراكز الرعاية البديلة والاتصال بها والتعاون معها ودعمها.		
تحديد الشركاء المحتملين لعملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل.		
تعيين الموظفين/تحديد المتطوعين.		
تدريب وبناء قدرات موظفي البرنامج وشركائه، بما في ذلك الحكومة.		
إجراء تقييم سريع.		
إنشاء نظام لإدارة المعلومات (قد يكون هذا النظام الورقي وجدول بيانات إكسل إلى أن يجري الاتفاق على تنفيذ قاعدة بيانات إلكترونية).		
إنشاء مراكز تنسيق حيث يُمكن للأشخاص القدامى للحصول على مشورة حول تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وحيث يُمكن تسجيل الأطفال المفقودين.		
تنفيذ أنشطة لمنع وقوع حالات انفصال، بما في ذلك حملات التوعية/الإعلام مع:		
• المجتمعات المحلية		
• القطاعات/البرامج الإنسانية ذات الصلة		
• السلطات المحلية/الشرطة/أجهزة الأمن (مثل مراقبة الحدود).		
إنشاء نظام للتصنيف، إذا لزم الأمر.		

## مهام البرامج - الأنشطة البرامجية

تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

توثيق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

توثيق المعلومات عن الأطفال المفقودين.

بدء عملية اقتفاء أثر الأسر.

تقديم خدمات جمع شمل الأسر والمتابعة.

تعزيز خيارات الرعاية الأسرية والمجتمعية

تحديد الرعاية البديلة المناسبة وترتيبها، عند الضرورة.

دعم الرعاية البديلة، بما في ذلك المساعدة المادية المستهدفة.

تقييم الرعاية البديلة ورصدها.

إدارة النقل والخدمات اللوجستية.

ترتيب إمدادات المواد والموارد لتحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل.


ترتيب الإمدادات الغذائية/التغذوية المناسبة للرضع والأطفال.

ترتيب الإمدادات لتوفير الرعاية البديلة المؤقتة: المياه، ومواد الإيواء، والأسرة، وإمدادات الطوارئ للأطفال.

كتابة وتقديم مقترحات للتمويل في حالات الطوارئ لجميع أنشطة بدء التشغيل.



# مخطط تسلسل القرارات لتحديد وضع الانفصال الخاص بالطفل، نظام الإدارة الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين





# ماذا تفعل إذا صادفت أطفالاً منفصلين عن ذويهم أو أطفالاً بُعِّغ عن فقدانهم

## الطفل هو أي شخص دون 18 سنة من العمر.

لأغراض هذا التوجيه، فإنَّ الطفل المنفصل عن ذويه هو أي طفل فقد مُقَدِّمي الرعاية المعتادين له، مثل الوالدين أو من اعتاد رعايته. ويشمل ذلك الأطفال الذين يفترض أنهم يتأمن.



## إذا رأيت أو سمعت عن طفل منفصل عن ذويه:

- **الخطوة الأولى:** تحديد موقع الطفل.
- **الخطوة الثانية:** انتقل إلى الموقع المُحدَّد في أقرب وقت ممكن لرؤية الطفل (إذا استطعت، خذ معك مسؤولاً حكومياً أو موظفاً في اليونيسف). إذا كان لديك حق في الوصول إلى استمارة التسجيل أو قائمة اقتفاء أثر الأسر، فخذها معك. وإلا، فخذ ورقة فارغة.
- **الخطوة الثالثة:** تأكد مما إذا كان الطفل منفصلاً فعلياً عن ذويه أو ما إذا كان يعرف مكان وجود والديه أو مُقَدِّمي الرعاية المعتادين.
- **الخطوة الرابعة:** سجِّل المعلومات التالية إذا استطعت الحصول عليها: الاسم والعمر والجنس وموقع الطفل الآن وبلده الأصلي وقت الانفصال، وأضف مُقَدِّم الرعاية المُحدَّد (انظر الخطوة 5)، وحدد أي احتياجات ذات أولوية/ طارئة. إذا أمكن، يوصى بالتقاط صورة للطفل. في حالة الأطفال/الرُضَّع الصغار جداً، التقط صورة فوتوغرافية للأشياء التي وجدت مع الطفل (الملابس والخلي، وما إلى ذلك). في حالة الأطفال الصغار جداً أو الأطفال ذوي الإعاقة، يمكنك أيضاً أن تستفسر من الأشخاص الذين وجدوا الطفل لأنهم قد يحملون معلومات هامة.
- **الخطوة الخامسة:** بالنسبة إلى الأطفال الذين ليس لديهم أي شخص يعتني بهم حالياً: حدّد شخصاً بالغاً، ويفضل أن يكون من أعضاء المجتمع المحلي، يمكنه الإشراف على الطفل إلى أن يجري متابعة الحالة. وينبغي على النحو الأمثل أن يكون هذا الشخص أنثى، وأن يكون لديها أطفال، وتتحدث اللغة نفسها، وتتحمل المسؤولية عن طبيب خاطر. احرص على أخذ بيانات الاتصال الخاصة بهذا الشخص. وضِّع الأشقاء معاً ولا تفصلهم عن بعض إطلافاً.
- **الخطوة السادسة:** أخبر الشخص البالغ بعدم نقل الطفل أو الانتقال به إلى مكان جديد إلا تحت الضرورة المطلقة. إذا كان لا مفر من نقل الطفل أو الانتقال به إلى مكان جديد، فأخبر الشخص البالغ بضرورة استرعاء انتباه جهة التنسيق المُحدَّدة (مثل قائد المجتمع المحلي أو موظف اليونيسف أو متطوع تابع للصليب الأحمر).

- **الخطوة السابعة:** أبلغ عن الحالة إلى المسؤولين المحليين عن حماية الطفل أو موظفي حماية الطفل في اليونيسف أو أي وكالة أخرى في أقرب وقتٍ ممكن.

### عند الإبلاغ بفقْدان طفل:

- **الخطوة الأولى:** وضّح ما إذا كان الطفل مفقوداً بالفعل أو ما إذا كان غيابه معروفاً وموقتاً.
- **الخطوة الثانية:** استمع إلى كيفية دخول الطفل في عداد المفقودين وأظهر اللُطف والاهتمام (وهذا في حد ذاته يشكل أحد أشكال الدعم للآباء الملهوفين).
- **الخطوة الثالثة:** انصح الشخص بأن يذكر كل تفاصيل الحالة أمام المسؤولين المحليين أو موظفي حماية الطفل التابعين لليونيسف. إذا تعدّر ذلك لأي سببٍ من الأسباب، انصح الشخص بتدوين تفاصيل الحالة على الفور، بما في ذلك الوصف البدني للطفل، والملابس التي كان يرتديها، والعثور على صورة له إذا أمكن، بحيث يُمكن تقديم تقرير كامل في وقتٍ لاحق.



## إجراء مقابلات مع الأطفال

نصائح	الإجراءات
قد يكون ذلك صعباً في حالات الطوارئ، ولكن ينبغي بذل كل جهد ممكن لإيجاد مكان هادئ حيث يُمكن للطفل التحدث بحرية وعلى انفراد. ولأغراض حماية الطفل، تأكد من وجود أكثر من شخص بالغ واحد دائماً أو أن تكون المقابلة على مرأى من الموظفين الآخرين، الذين يجب عليهم أيضاً أن يلتزموا بالبرية.	احرص على إجراء المقابلة في مكان هادئ وساكن ومأمون ومستقر يتيح بعض الخصوصية.
انظر في توقيت إجراء المقابلة، والتي ينبغي أن تعتمد على عُمر الطفل الفرد وثمانه. على سبيل المثال، بالنسبة إلى بعض الأطفال، يجب إجراء المقابلات في موعد سمح للطفل بمسحٍ من الوقت للعب والتفاعل، وتلقَى الدعم بعد المقابلة عند اللزوم.	انظر في اختيار التوقيت المناسب لإجراء المقابلات.
إذا كان لا بد من الاستعانة بمترجم فوري، فينبغي ألا يكون المترجم على صلة بالطفل بأي شكل من الأشكال، وأن يكون على علم تام بدوره وأن يكون مستعداً له، وأن يلتزم بالبرية، وأن يكون من الناحية الأمثل من نفس جنس الطفل. وينبغي للموظف الذي يوثق العملية أن يراقب بعناية أي تفاعل بين المترجم الفوري والطفل، وأن يضمن أنه - وليس المترجم الفوري - يفقد المقابلة.	تجنب الاستعانة بمترجم فوري، كلما أمكن ذلك.
تُبَيِّن التقييمات أن الأطفال قد يدلون بمعلومات غير صحيحة خلال المقابلات لأنهم لا يفهمون عملية تحديد الهوية والتوثيق واقتفاء أثر الأسر وجمع الشمل. <sup>1</sup> وقد يشعر الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم طواعية أيضاً بأن عليهم أن يكذبوا بشأن ظروفهم من أجل الحصول على المساعدة. ولذلك، تأكد من أن الأطفال يفهمون أهمية أن يكونوا صادقين حول وضعهم من أجل الحصول على الدعم الأنسب. وكثيراً ما يُستحسن التأكد من الطفل من حينٍ لآخر حرصاً على فهمه لأسباب المقابلة وفائدة المعلومات.	اشرح للطفل سبب إجراء مقابلة معه، ولماذا يجب كتابة المعلومات، وكيف ستستخدم، ومع من يمكن مشاركتها بعد الحصول على موافقة/رضا الطفل.
التمس الموافقة المستنيرة/قبول الطفل للإجابة عن الأسئلة وتوثيق المعلومات المقدمة وتبادل المعلومات على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط لتسهيل عملية اقتفاء أثر الأسر. تأكد من شرح البرية بطريقة مناسبة للمُعَرَّب.	التمس الموافقة المستنيرة/القبول عن علم من الطفل/مقدم الرعاية. (انظر الفصل رقم 7-1)
قد يشعر الموظفون بالضغط من أجل ملء عدد معين من الاستمارات في الوقت المتاح؛ ولذلك فمن الأهمية القصوى التشديد في التدريب على أن جودة المعلومات ستكون في أفضل حالاتها إذا أخذ الموظفون وقتهم حتى يألّفهم الطفل. ويُمكن القيام بذلك من خلال التعامل بلطف مع الطفل وإظهار الاهتمام به، وسؤاله عن مواضيع عامة، والإصغاء إليه بعناية قبل طرح أسئلة أكثر تحديداً.	خذ بعض الوقت في بداية المقابلة لطمأنينة الطفل والتفاعل معه.
في حين أن الهدف يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروف الطفل للبحث عن الأسر والتخطيط للمستقبل، ينبغي أن يكون تركيز المقابلات دائماً على الطفل، وليس على مهمة ملء الاستمارات. وقد يكون من الأسهل استخدام الاستمارة بمثابة أداة للاستجابة السريعة وتدوين الإجابات على هيئة ملاحظات، وملء الاستمارة الفعلية بعد المقابلة.	ركّز على الطفل، وليس على مهمة ملء الاستمارات.
ينبغي أن تكون جميع أشكال الاتصال بالأطفال مكيفة حسب ثقافتهم ونوع جنسهم وأعمارهم ومرحلة نموهم، مع مراعاة أن الأطفال قد يتراجعون إلى مرحلة سابقة من النمو إذا أصيبوا بصدمةٍ وأسى. ويجب أن يكون المحاورون على دراية بالأمور المسموحة والأمور الممنوعة اجتماعياً وثقافياً داخل المجتمع المحلي المتضرر، مثل التحدث بلغةٍ وطريقة يفهمها الطفل (حيثما أمكن، اللغة الأولى للطفل)، واستجواب رجال لفتيات، وحقيقة أن الأطفال قد يكونون أكثر ارتياحاً للتحدث إلى شخص من جنسهم، لا سيما عندما يكون هناك عنف جنساني. فتتحقق التوازن بين الجنسين في أوساط المرشدين الاجتماعيين سيساعد على طمأنينة الأطفال.	تصرّف بطريقة تلائم عُمر الطفل وحالته الاجتماعية وثقافته، وكن مُراعياً للشواغل الجنسية.

<p>ينتقل موقف المُحاور من خلال نبرة صوته وحركات جسمه، ولكن تفسيره قد يعتمد على السياق الثقافي. فالوعي الذاتي أمر مهم؛ إذا كنت معتاداً على التحدُّث بصوت عالٍ أو قاسٍ، بيِّن رأيك بهدوء أو بنبرة مختلفة.</p>	<p>ضع في بالك طريقة التخاطب اللفظي وغير اللفظي.</p>
<p>هناك عدّة أسباب تجعل الأطفال يناقضون أنفسهم، أو لا يتفقون، أو يعطون معلومات غير صحيحة، أو يغيرون قصتهم، أو يقولون أشياء غير قابلة للتصديق؛ ويجب ألا يظهر المُحاور مصدوماً أو يحدض ما يُقال له، ولكن يمكنه أن يطلب توضيحاً بلطف. ينبغي أن يكون المُحاور إيجابياً ومتفائلاً ومُشجّعاً دون تقديم ضمانات كاذبة؛ ويجب أن يكون قادراً على التعاطف مع الطفل وطمأنته بطريقة مناسبة ثقافياً. فاتباع نهج داعم سيُساعد الطفل على التحدُّث بأريحية، في حين أنّ رد الفعل المكذّب للطفل أو الغاضب منه قد يُسبب ضرراً. وتذكر دائماً أنّ استخدام أساليب مختلفة سوف يثمر عن تحصيل المعلومات المطلوبة.</p>	<p>احرص على التعبير عن موقف منفتح وداعم وتجنب مواجهة الطفل أو انتقاده. استخدم مجموعة من أساليب المقابلات المناسبة للعمر.</p>
<p>يجب إبلاغ الأطفال بالخطوات التالية، مع منحهم الوقت اللازم لطرح الأسئلة، وإحالتهم إلى رعاية شخص بالغ يمكنه تقديم الدعم بعد المقابلة. لا تُقدِّم للأطفال وعوداً لا يمكنك الوفاء بها.</p>	<p>اختتم المقابلة ببادرة إيجابية.</p>
<p>[1] منظمة إنقاذ الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأطفال خلال التحركات السكانية المنظمة والثقافية، منظمة إنقاذ الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، 2002، مُسوّدة غير منشورة، ص 25.</p>	

# قائمة التسجيل السريع، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الوكالة
اسم المُحاوِر
التاريخ
الموقع (الولاية/المقاطعة)

الرقم	الاسم الكامل للطفل	تاريخ الميلاد	الجنس	اسم مُقدّم الرعاية	العلاقة بمُقدّم الرعاية	الحالة	الموقع/جهة الاتصال	التعليقات (تشمل الأولوية/ الحاجة المُلحة)
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
12								
13								
14								
15								
16								
17								
18								
19								
20								



# استمارة التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الفريق العامل المشترك بين الوكالات  
المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

## استمارة التسجيل

ملاحظة: المناطق المُظلمة من الاستمارة مخصصة لك لإكمالها من دون طرح هذه الأسئلة مباشرةً على الطفل.

هل يُدرك الطفل أسباب جمع المعلومات وكيف  
سُتستخدم، وهل يُوافق على تسجيل اسمه؟

نعم لا

### 1 سرية البيانات

هل أعدت شرح ما ستستخدمه من معلومات وبيّنت طبيعة العملية للطفل؟

نعم لا

هل يوافق الطفل/مُقدّم الرعاية على الإفصاح العام (من خلال الملصقات والإذاعة وشبكة الإنترنت وما إلى ذلك) عن:

أ- الاسم نعم لا ب- الصورة الفوتوغرافية نعم لا ج- أسماء الأقرباء نعم لا

(اشرح كيفية نشر المعلومات، وكيفية الحفاظ على سرية هوياتهم، وكيف قد يزيد تبادل المعلومات من فرص الاقتفاء الناجح)

حدد ما هي المعلومات التي يجب حجبها: .....

معلومات إضافية (وضّح إذا كان الإذن قد مُنح من قِبَل مُقدّم الرعاية): .....

هل يوافق الطفل على مشاركة المعلومات التي جرى جمعها مع:

أ- الأسرة نعم لا ب- السلطات نعم لا ج- منظمات أخرى نعم لا

د- غير ذلك نعم لا حدّد من: .....

سبب حجب المعلومات (يُمكن اختيار إجابات متعددة)

الخوف من إلحاق الضرر بأنفسهم أو بالآخرين

الرغبة في توصيل المعلومات بأنفسهم

معلومات إضافية (اذكّر ما إذا كان الإذن قد مُنح من قِبَل مُقدّم الرعاية): .....

سبب آخر - حدّد: .....

.....

.....

## 2 بيانات الطفل الشخصية

بطاقة تعريف التسجيل (المُستخرجة بواسطة قاعدة البيانات): .....

بطاقة تعريف وكالة أخرى (رقم): ..... اسم الوكالة: .....

وثيقة الهوية الشخصية (نوعها ورقمها): .....

هل الطفل: منفصل عن ذويه  أو غير مصحوب  لديه مخاوف ملحة تتعلق بالحماية  نعم  لا

الاسم الأول للطفل ..... الاسم الثاني ..... الاسم الثالث .....

الاسم المستعار ..... اسم آخر (بعد الانفصال) ..... الجنس: أنثى ذكر

العمر: ..... العمر التقديري: نعم لا تاريخ الولادة: .....

الجنسية: ..... الدين: ..... اللغات: .....

تاريخ الوصول: ..... الوصف: .....

العنوان قبل الانفصال: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

الوصف: .....

العنوان الحالي: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

رقم الهاتف: .....

علامات جسدية فارقة (مثل الوَحَمَات أو إعاقات ظاهرة): .....

.....

.....

.....

.....

### 3 رغبات الطفل

إذا كان الطفل يرغب في جمع شمله بأسرته: الأشخاص البالغون الذين يرغب الطفل في تحديد مواقعهم

الأفضلية الأولى: العلاقة: .....

الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

آخر عنوان معروف: البلد: ..... المنطقه: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

رقم الهاتف: .....

هل يرغب الطفل في الاستمرار في ترتيب الرعاية الحالي؟ نعم لا إذا كانت الإجابة نفيًا، لماذا: .....

.....

نوع ترتيب الرعاية الذي يرغب الطفل في الحصول عليه: العيش المستقل الرعاية المؤقتة البديلة

مع الزوج/الزوجة/الشريك أسرة أخرى لا أعرف

### 4 تفاصيل العائلة

من الشخص الذي كان الطفل يعيش معه قبل الانفصال: الأب الأم شخص آخر: .....

الاسم الأول للأب: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

هل الأب على قيد الحياة؟ نعم لا لا أعرف

الاسم الأول للأم: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

هل الأم على قيد الحياة؟ نعم لا لا أعرف

اسم مُقدّم الرعاية (الأخر) قبل الانفصال (إن لم يكن الأم أو الأب)

الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

العلاقة: ..... هل مُقدّم الرعاية قبل الانفصال ما زال على قيد الحياة؟ نعم لا لا أعرف

أفراد الأسرة (البالغون أو الأطفال) الذين انفصل الطفل عنهم (بخلاف المذكورين أعلاه):

أ- الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

العلاقة: ..... الجنس أنثى ذكر على قيد الحياة: نعم لا لا أعرف الوظيفة: .....

ب- الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

العلاقة: ..... الجنس أنثى ذكر على قيد الحياة: نعم لا لا أعرف الوظيفة: .....

ج- الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

العلاقة: ..... الجنس أنثى ذكر على قيد الحياة: نعم لا لا أعرف الوظيفة: .....

أفراد الأسرة/الأشخاص المهمين الآخرين الذين يعيش الطفل معهم (بالغون أو أطفال):

العمر	الجنس (أنثى/ذكر)	مُعرّف آخر	المُعرّف في قاعدة البيانات	العلاقة	الاسم الثالث	الاسم الثاني	الاسم الأول
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

### 5 ترتيبات الرعاية الحالية

ما هي ترتيبات الرعاية الحالية للطفل؟

مركز رعاية داخلية

يعيش حياة مستقلة

اسم مُقدّم الرعاية الحالي:

نوع الهوية ورقمها:

مقيم مع مُقدّم رعاية يمتّ إليه بقرابة

أسرة معيشية يُعيلها طفل

أخرى (يُرجى التحديد):

علاقة هذا الشخص بالطفل:

العُمر: بيانات الاتصال (الهاتف):

مقيم مع مُقدّم رعاية لا يمتّ إليه بقرابة

يعيش مع أقران/أطفال آخرين

### 6 تاريخ الانفصال

تاريخ الانفصال:

مكان الانفصال: البلد: المنطقة: المقاطعة:

القرية: الشارع: معالم بارزة:

ملاحظة: يجب عدم طرح السؤال التالي كسؤال مباشر ولكن من خلال الحوار العام مع الطفل أو إذا كان الطفل هو من طرح السؤال مباشرةً

### 7 المخاوف المتعلقة بالحماية

هل هناك أي مخاوف عاجلة/فورية يرغب الطفل في الحديث عنها؟

المخاوف المتعلقة بالحماية (ضع علامة على كل ما ينطبق):

- |  |  |  |
|--|--|--|
| <input type="checkbox"/> مُستغلّ جنسياً          | <input type="checkbox"/> مُعاق                                   | <input type="checkbox"/> مُعرّض للإيذاء البدني أو العقلي |
| <input type="checkbox"/> ضحية للعنف الجنساني     | <input type="checkbox"/> يُعاني مشكلة صحية خطيرة                 | <input type="checkbox"/> يعيش مع شخص مُعرّض للخطر        |
| <input type="checkbox"/> وقع ضحية للاتجار/التهرب | <input type="checkbox"/> لاجئ                                    | <input type="checkbox"/> أسوأ أشكال عمل الأطفال          |
| <input type="checkbox"/> اندعام الجنسية          | <input type="checkbox"/> أطفال مرتبطون بقوات مسلحة وجماعات مسلحة | <input type="checkbox"/> أسرة معيشية يُعيلها طفل         |
| <input type="checkbox"/> مقبوض عليه/مُحتجز       | <input type="checkbox"/> طفل شوارع                               | <input type="checkbox"/> مضطرب عقلياً                    |
| <input type="checkbox"/> مهاجر                   | <input type="checkbox"/> طفلة أم                                 | <input type="checkbox"/> أخرى                            |

يُرجى تقديم مزيد من المعلومات حيثما أمكن.

أخرى (يُرجى التحديد)

التقييم:  التدخل العاجل  الرصد المستمر  لا حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات

إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التدخل، بحلول (التاريخ):

### 8 تفاصيل المُحاور

الاسم:

التوقيع:

المسمى الوظيفي:

الوكالة:

مكان المقابلة: البلد:

المنطقة:

القرية:

الشارع:

مُعلّم بارزة:

معلومات مستقاة من:

الطفل

مُقدّم الرعاية

أخرى (يُرجى التحديد)



# استمارة التسجيل الموسعة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الفريق العامل المشترك بين الوكالات

الفريق العامل المشترك بين الوكالات  
المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

## استمارة التسجيل الموسَّعة

ملاحظة: المناطق المظللة من الاستمارة مخصصة لك لإكمالها من دون طرح هذه الأسئلة مباشرةً على الطفل.

هل يُدرك الطفل أسباب جمع المعلومات وكيف  
ستُستخدم، وهل يُوافق على تسجيل اسمه؟

لا نعم

من الذي أحال الطفل إلى المرشد الاجتماعي؟

هل أُجريت مقابلة مع الطفل من قبل منظمة أخرى؟

لا نعم يُرجى التحديد:

مكان المقابلة السابقة

التاريخ:

(ملاحظة: إذا كانت منظمة أخرى قد أجرت مقابلة مع الطفل، اجمع معلومات إضافية فقط ولكن لا تُعيد طرح الأسئلة نفسها مرة أخرى)

### 1 سرية البيانات

هل أعدت شرح ما ستستخدمه من معلومات وبيّنت طبيعة العملية للطفل؟

لا نعم

هل يوافق الطفل/مُقدّم الرعاية على الإفصاح العام (من خلال الملصقات والإذاعة وشبكة الإنترنت وما إلى ذلك) عن:

أ- الاسم نعم لا ب- الصورة الفوتوغرافية نعم لا ج- أسماء الأقرباء نعم لا

(أشرح كيفية نشر المعلومات، وكيفية الحفاظ على سرية هوياتهم، وكيف قد يزيد تبادل المعلومات من فرص الاقتفاء الناجح)

هل يوافق الطفل على مشاركة المعلومات التي جرى جمعها مع:

أ- الأسرة نعم لا ب- السلطات نعم لا

ج- منظمات أخرى نعم لا

د- غير ذلك نعم لا حدّد من:

حدّد ما هي المعلومات التي يجب حجبها:

سبب حجب المعلومات (يمكن اختيار إجابات متعددة) الخوف من إلحاق الضرر بأنفسهم أو بالآخرين

الرغبة في توصيل المعلومات بأنفسهم

سبب آخر حدّد:

معلومات إضافية (اذكر ما إذا كان الإذن قد مُنح من قبل مُقدّم الرعاية):

توقيع الطفل: ..... و/أو (اختياري) مُقَدِّم الرعاية: .....

## 2 بيانات الطفل الشخصية

بطاقة تعريف التسجيل (المُستخرجة بواسطة قاعدة البيانات): .....

بطاقة تعريف وكالة أخرى (رقم): ..... اسم الوكالة: .....

وثيقة الهوية الشخصية (نوعها ورقمها): .....

هل الطفل:  منفصل عن ذويه  أو غير مصحوب  لديه مخاوف ملحة تتعلق بالحماية  نعم  لا

علامات جسدية فارقة (مثل الوَحَمَات أو إعاقات ظاهرة): .....

الاسم الأول للطفل ..... الاسم الثاني ..... الاسم الثالث .....

اللقب (المعروف أيضاً باسم) ..... اسم آخر (بعد الانفصال) ..... الجنس: أنثى ذكر

العُمر: ..... العُمر التقديري: نعم لا تاريخ الولادة: .....

الجنسية: ..... مكان الميلاد: ..... البلد: .....

الانتماء العرقي: ..... الدين: ..... تاريخ الوصول: .....

العنوان قبل الانفصال: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

رقم الهاتف: .....

الوصف: .....

العنوان الحالي: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

رقم الهاتف: .....

### 3 رغبات الطفل

هل يرغب الطفل في اقتفاء أثر أفراد الأسرة؟ نعم لا

إذا كان الطفل يرغب في جمع شمله بأسرته: الأشخاص البالغون الذين يرغب الطفل في تحديد مواقعهم

الأفضلية الأولى: العلاقة: .....

الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

آخر عنوان معروف: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

رقم الهاتف: .....

الأفضلية الثانية: العلاقة: .....

الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

آخر عنوان معروف: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

رقم الهاتف: .....

إذا كان الطفل لا يريد البحث عن أسرته، اشرح لماذا: .....

هل يرغب الطفل في جمع شمله بأسرته؟ نعم، في أقرب وقتٍ ممكن نعم ولكن في وقتٍ لاحقٍ لست متأكدًا لا

إذا كانت الإجابة 'لا'، أو 'غير متأكد' أو 'نعم ولكن في وقت لاحق'، اشرح لماذا: .....

هل يرغب الطفل في الاستمرار في ترتيب الرعاية الحالي؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نفيًا، لماذا: .....

نوع ترتيب الرعاية الذي يرغب الطفل في الحصول عليه: العيش المستقل الرعاية المؤقتة البديلة

مع الزوج/الزوجة/الشريك

أسرة أخرى

لا أعرف

أخرى (يُرجى التحديد): .....

أين يرغب/ ينوي الطفل العيش؟ البلد: .....

المنطقة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

وَقَر أي معلومات أخرى ذات صلة قد تساعد في عملية اقتفاء أثر أسرة الطفل (مثل الأشخاص/المواقع الرئيسية في حياة الطفل ممن قد يقدمون معلومات حول موقع العائلة المطلوبة - مثل اسم الزعيم الديني، ومكان السوق، وما إلى ذلك)  
يُرجى سؤال الطفل عن المكان الذي يعتقد أن أقرباءه، بمن فيهم الأشقاء، قد يكونون فيه أو ما إذا كان الطفل على اتصال بأي صديق للعائلة (بما في ذلك أيضاً أي معلومات مفيدة قد يقدمها مُقَدِّم الرعاية)

اكتب قائمة بتفاصيل أي وثائق يحملها الطفل: .....

#### 4 تفاصيل العائلة

من الشخص الذي كان الطفل يعيش معه قبل الانفصال:	الأب	الأم	شخص آخر:
الاسم الأول للأب:	الاسم الثاني:	الاسم الثالث:	الاسم الثالث:
هل الأب على قيد الحياة؟	نعم	لا	لا أعرف
آخر عنوان معروف:	البلد:	المنطقة:	المقاطعة:
القرية:	الشارع:	معلم بارزة:	رقم الهاتف:
الاسم الأول للأم:	الاسم الثاني:	الاسم الثالث:	الاسم الثالث:
هل الأم على قيد الحياة؟	نعم	لا	لا أعرف
آخر عنوان معروف:	البلد:	المنطقة:	المقاطعة:
القرية:	الشارع:	معلم بارزة:	رقم الهاتف:
هل لا يزال الطفل على اتصال بوالديه؟	نعم	لا	إذا كانت الإجابة نعم، مع من:
إذا كانت الإجابة نعم، متى كان آخر اتصال (التاريخ):	وبأي وسيلة؟	إذا كان يُعتقد بأن الأب/الأم قد فارق الحياة، اذكر التفاصيل شاملاً ما إذا كان قد جرى التحقق من المعلومات:	
اسم مُقدّم الرعاية (الأخر) قبل الانفصال (إن لم يكن الأم أو الأب)			
الاسم الأول:	الاسم الثاني:	الاسم الثالث:	الاسم الثالث:
العلاقة:	هل مُقدّم الرعاية قبل الانفصال ما زال على قيد الحياة؟	نعم	لا
آخر عنوان معروف:	البلد:	المنطقة:	المقاطعة:
القرية:	الشارع:	معلم بارزة:	رقم الهاتف:
هل الطفل على اتصال بمُقدّم الرعاية؟	نعم	لا	إذا كانت الإجابة نعم، متى كان آخر اتصال (التاريخ):
إذا كانت الإجابة نعم، متى كان آخر اتصال (التاريخ):	وبأي وسيلة؟	أفراد الأسرة (البالغين أو الأطفال) الذين انفصل الطفل عنهم (بخلاف المذكورين أعلاه):	
أ- الاسم الأول:	الاسم الثاني:	الاسم الثالث:	الاسم الثالث:
العلاقة:	الجنس	أنثى	ذكر
آخر عنوان معروف:	البلد:	المنطقة:	المقاطعة:
القرية:	الشارع:	معلم بارزة:	رقم الهاتف:
تاريخ الانفصال:	التعليقات:		

ب- الاسم الأول:	الاسم الثاني:	الاسم الثالث:	الاسم الثالث:
العلاقة:	الجنس	أنثى	ذكر
آخر عنوان معروف:	البلد:	المنطقة:	المقاطعة:
القرية:	الشارع:	معلم بارزة:	رقم الهاتف:
تاريخ الانفصال:	التعليقات:		

ج- الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....  
العلاقة: ..... الجنس أنثى ذكر على قيد الحياة؟ نعم لا لا أعرف الوظيفة: .....  
آخر عنوان معروف: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....  
القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....  
تاريخ الانفصال: ..... التعليقات: .....

أفراد الأسرة/الأشخاص المهمين الآخرين الذين يعيش الطفل معهم (بالغون أو أطفال):  
ملاحظة: تختلف هذه المعلومات عن معلومات الجهة الحالية التي تُقدّم الرعاية، والتي سَتُجمَع معلوماتها لاحقاً في القسم الخامس.  
إذا كان الطفل مسافراً مع أطفال آخرين منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين، يجب ملء استمارة تسجيل منفصلة لكل طفل من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

الاسم الأول	الاسم الثاني	الاسم الثالث	العلاقة	المُعَرَّف في قاعدة البيانات	مُعَرَّف آخر	الجنس (أنثى/ذكر)	العُمر
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

ما هو عنوان الطفل في الجهة المقصودة:

البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....  
القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

### 5 ترتيبات الرعاية الحالية

ما هي ترتيبات الرعاية الحالية للطفل؟

مركز رعاية داخلية

يعيش حياة مستقلة

مقيم مع مُقدّم رعاية لا يمتّ إليه بقراءة

يعيش مع أقران/أطفال آخرين

مقيم مع مُقدّم رعاية يمتّ إليه بقراءة

أسرة معيشية يُعيلها طفل

أخرى (يُرجى التحديد): .....

اسم الوكالة التي تُقدّم أو تدعم ترتيب الرعاية (إن وجدت): .....

مُقدّم الرعاية الحالي: الاسم الأول: ..... الاسم الثاني: ..... الاسم الثالث: .....

العلاقة بالطفل: ..... نوع الهوية ورقمها: ..... العُمر: .....

بيانات الاتصال (الهاتف): ..... متى بدأ ترتيب الرعاية هذا؟: .....

إذا كان العنوان الحالي مؤقتاً، فأين يخطط مُقدّم الرعاية للعيش (العودة إلى الوطن، والانتقال، وما إلى ذلك): .....

البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: .....

هل مُقدّم الرعاية مستعد لمواصلة رعاية الطفل؟ نعم لا إذا كانت الإجابة نعم، فإلى متى: .....

هل يعرف مُقدّم الرعاية عائلة الطفل؟ نعم لا

ضع أي معلومات قد يقدمها مُقدّم الرعاية عن الطفل وعائلته: .....

### 6 تاريخ الانفصال

تاريخ الانفصال: .....

مكان الانفصال: البلد: ..... المنطقة: ..... المقاطعة: .....

القرية: ..... الشارع: ..... معالم بارزة: .....

### صف ظروف الانفصال:

### صف حركات الانتقال الإضافية بين مكان الانفصال والموقع الحالي:

هل واجهَ الطفل أو شاهد أي نوع من أنواع العنف أو التهديد أو الأذى خلال رحلته؟

ما هو السبب الرئيسي وراء الانفصال؟ (ضع علامة على كل ما ينطبق):

- النزاع  الفقر  التنخلي
- وفاة  الكوارث الطبيعية  العودة إلى الوطن
- إساءة معاملة الأسرة/عنفها/استغلالها  مرض أحد أفراد الأسرة  حركة تنقل المجاميع
- عدم إمكانية الحصول على الخدمات/الدعم  عهد برعايته إلى شخص ما  الهجرة
- أطفال مرتبطون بقوات مسلحة وجماعات مسلحة  الاعتقال والاحتجاز  الطلاق/الزواج مرة أخرى
- أخرى (يُرجى التحديد):

ملاحظة: يجب عدم طرح السؤال التالي كسؤال مباشر ولكن من خلال الحوار العام مع الطفل أو إذا كان الطفل هو من طرح السؤال مباشرة

### 7 المخاوف المتعلقة بالحماية

هل هناك أي مخاوف عاجلة/فورية يرغب الطفل في الحديث عنها؟

المخاوف المتعلقة بالحماية (ضع علامة على كل ما ينطبق):

- مُستغل جنسياً  مُعاق  مُعرَّض للإيذاء البدني أو العقلي
- ضحية للعنف الجنساني  يُعاني مشكلة صحية خطيرة  يعيش مع شخص مُعرَّض للخطر
- وقع ضحية للاتجار/التهريب  لاجئ  أسوأ أشكال عمل الأطفال
- انعدام الجنسية  أطفال مرتبطون بقوات مسلحة وجماعات مسلحة  أسرة معيشية يُعيلها طفل
- مقبوض عليه/مُحتجز  طفل شوارع  مضطرب عقلياً
- مهاجر  طفلة أم  أخرى

يُرجى تقديم مزيد من المعلومات حيثما أمكن

إجراءات المتابعة/الإحالة الموصى بها:  الرصد المستمر  لا حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات  التدخل العاجل

التعليقات	موظف/وكالة	الخدمات المطلوبة
		<input type="checkbox"/> المساعدة الطبية
		<input type="checkbox"/> الدعم النفسي والاجتماعي
		<input type="checkbox"/> التعليم
		<input type="checkbox"/> مطلوب إجراء تحديد المصالح الفضلى أو تقييم المصالح الفضلى/خطة الرعاية
		<input type="checkbox"/> مواد غير غذائية/الملابس/الأحذية
		<input type="checkbox"/> المياه والصرف الصحي
		<input type="checkbox"/> استعراض/تغيير ترتيب الرعاية
		<input type="checkbox"/> الرجوع إلى تسجيل اللاجئين
		<input type="checkbox"/> الغذاء
		<input type="checkbox"/> أخرى

### 8 تفاصيل المحاور

الاسم: .....

المسمى الوظيفي: .....

مكان المقابلة: البلد: .....

القرية: .....

معلومات مستقاة من:  الطفل  مُقدّم الرعاية  أخرى (يُرجى التحديد) .....

# مذكرة إرشادية بشأن استمارة التسجيل الخاصة بالفريق العامل المشترك بين الوكالات

تهدف هذه المذكرة الإرشادية إلى دعم الأخصائيين الميدانيين/المرشدين الاجتماعيين في ملء استمارة التسجيل المتفق عليها في ما بين الوكالات للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وينبغي قراءتها مع الاستمارة، قبل البدء في تسجيل الأطفال، واستخدامها كجزء من تدريب الأخصائيين الميدانيين/المرشدين الاجتماعيين على أساليب إجراء مقابلات مع الأطفال في سياقات الطوارئ. وتتضمن استمارة التسجيل الموسَّع محتوى مشابهاً ولكنه يجمع معلومات أكثر اكتمالاً لدعم عملية إدارة الحالات بالكامل. يُمكن استخدام كلا الاستمارتين كما هما أو تكييفهما مع سياق معين.

1- قبل بدء المقابلة وكذلك في النهاية، يجب عليك أن تشرح للطفل، باستخدام لغة يفهمها الأطفال، ماهية المعلومات المتعلقة بهم التي تُجمع ولماذا.

يشمل ذلك ما يلي:

- اسمك، ومع من تعمل وما هي طبيعة العمل الذي تضطلع به وكذلك.
  - سوف تُطرح بعض الأسئلة حول الطفل – اسأل إذا كان الطفل موافقاً وبيِّن له أنه غير مُضطر إلى الإجابة.
  - اشرح أنك ستدوّن بعض الملاحظات حتى تتذكَّر ما يُقال - اسأل إذا كان ذلك مقبولاً.
  - بيِّن أنك في حاجة إلى مشاركة بعض المعلومات - اشرح مع من ولماذا - واسأل عما إذا كان ذلك مقبولاً.
  - طمِّئن الطفل إلى أنه إذا كانت هناك أي معلومات لا يرغب في مشاركتها فله مطلق الحرية في التعبير عن ذلك.
- 2- قبل بدء المقابلة، راجع المعلومات المتاحة بالفعل عن الطفل. إذا كانت منظمة أخرى قد أجرت مقابلة مع الطفل، حاول العثور على تلك المعلومات وتأكد من عدم طرح الأسئلة نفسها مرة أخرى.
- 3- المناطق المُظلمة من الاستمارة مخصصة لك لإكمالها من دون طرح هذه الأسئلة مباشرةً على الطفل. ينبغي أن تعكس هذه المعلومات ترميز الحالة وتحليل حالة الطفل التي يضطلع بها العامل الميداني/المرشد الاجتماعي وتوصياته بشأن المتابعة والخطوات التالية.
- 4- ينبغي أن تكون صياغة الأسئلة الواردة في هذا الشكل بمثابة دليل. ينبغي تكييف طريقة صياغة الأسئلة وكيفية طرحها وفقاً لِعُمُر الطفل الذي تُجرى معه المقابلة، ومدى استعداد لتقديم المعلومات، وطبيعة السؤال وحساسيته، والسياق والثقافة المحليين.

#### 5- القسم الأول - سرية البيانات:

- أ- للتأكد من الإجابة عن هذه الأسئلة، يُرجى إطلاع الطفل على المعلومات التي سيجري استخدامها، والمعلومات التي سيجري الإعلان عنها، وكيفية إبقاء هويته مأمونة وسريّة، وكيف أنّ تبادل بعض المعلومات يُمكنه أن يساعد في البحث الناجح عن الأسرة. اسأل الطفل عن الأمور التي يوافق عليها.
- ب- تأكد من أنّ الطفل يفهم ويشعر بالحرية في التعبير عن رأيه إذا كان لا يريد نشر معلومات معينة على الملأ - يمكنك الحصول على هذه المعلومات بطرق مختلفة، إما عن طريق سؤال الطفل عما إذا كان سيُشعر بالأمان أو سيكون لديه أي سبب للقلق إذا شاركتَ المعلومات مع أشخاص بعينهم أو مع سلطات مُحدّدة، أو مراقبة الطفل وفهم المعلومات التي قد لا يرغب في مشاركتها ومع من.

#### 6- القسم الثاني - البيانات الشخصية للطفل:

- أ- **الطفل المنفصل عن ذويه** هو أي شخص دون 18 سنة من العمر، منفصل عن كلا الوالدين أو عن مُقدّم الرعاية القانوني أو العرفي السابق له، ولكن ليس بالضرورة عن الأقرباء الآخرين. وبذلك قد يشمل هذا التعريف الأطفال الذين يرافقهم أفراد آخرون بالغون من الأسرة.
- ب- **الطفل غير المصحوب** هو أي شخص دون 18 سنة من العمر، منفصل عن كلا الوالدين والأقرباء الآخرين أو عن مُقدّم الرعاية الأولية القانوني أو العرفي السابق له، والذي لا يتولّى رعايته شخصٌ بالغ مسؤول، بموجب القانون أو العرف.
- ج- **الأيّام** [حسب هذه الوثيقة] هم أطفال من المعلوم أنّ كلا أبويهم متوفيان. بيد أنّه في بعض البلدان يُعرّف اليتيم بأنه الطفل الذي فقد أحد أبويه. ومعظم الأطفال المنفصلين عن أسرهم هم من غير اليتامى ولا ينبغي الإشارة إليهم على أنهم أيّام. ومن الأهمية بمكان إيجاد مصطلح أو عبارة مناسبة في اللهجة المحلية واستخدامها لنقل المعنى الذي يتضمّنه مفهوم 'الأطفال المنفصلين عن أسرهم'.
- د- **مخاوف مُلحة** تتعلق بالحماية - يُرجى هنا ذكر ما إذا كان الطفل يحتاج إلى تدخل عاجل أم لا. ويُستكشف نوع التدخل المطلوب بتوسّع في القسم السابع.
- هـ- **الأسماء** - تتمثّل البنية المتوفرة في الاستمارات في الاسم الأول والثاني والثالث طوال الوقت. ويجب تكييف تنسيق الاسم مع كل سياق.
- و- إذا كان الطفل لا يتذكّر عنوانه قبل الانفصال، يُرجى تدوين المعلومات الأخرى ذات الصلة، مثل أوصاف المساجد أو الكنائس أو المدارس أو المعالم البارزة الأخرى. (اسمح للطفل بالرسم على الجانب الخلفي من الاستمارة إذا كنت تعتقد أنّ ذلك سيساعد في الحصول على معلومات).

#### 7- القسم الثالث - رغبات الطفل:

- أ- إذا كان الطفل يرغب في جمع شمله بأسرته - أدخل التفاصيل فقط إذا كانت مختلفة عن التفاصيل التي جُمعت في الأقسام السابقة. تمنحك استمارة التسجيل مساحةً كافيةً لجمع معلومات عن شخصين يرغب الطفل في البحث عنهما/ تحديد موقعهما. إذا احتجتَ إلى مساحةً إضافيةً لإدراج مزيد من الأشخاص، يُرجى استخدام الجانب الخلفي من الاستمارة، وضمان استكمال جميع الحقول اللازمة.



#### 8- القسم الرابع - بيانات العائلة:

- أ- إذا كان عنوانا الأب والأم متشابهين، أدرجهما مرة واحدة وضع 'كما ذكر أعلاه'.
- ب- إذا كان الطفل على اتصال بالأب و/أو الأم، يُرجى ذكر كيفية إجراء هذا الاتصال (عبر الهاتف، أو الرسائل، أو عن طريق طرف ثالث، وما إلى ذلك)
- ج- لا تُدخل بيانات مُقدّم الرعاية الرئيسي إلا إذا كان شخصاً آخر غير الأب أو الأم.
- د- أفراد الأسرة الذين انفصل عنهم الطفل: يُرجى كتابة أسماء أو ألقاب الأشخاص الآخرين المهمين الذين ذكرهم الطفل. تُوفر استمارة التسجيل حيزاً كافياً لإدراج ثلاثة أشخاص. إذا ذكرَ الطفل أشخاصاً آخرين يلزم تسجيلهم، يُرجى استخدام الجانب الخلفي من الاستمارة، واحرص على استكمال جميع الحقول اللازمة.
- هـ- أفراد الأسرة/الأشخاص المهمين الآخرين الذين يكون الطفل معهم: يُرجى ذكر اسم أي فرد من العائلة أو أشخاص آخرين مهمين، بما في ذلك الأطفال البالغين الذين يسافر معهم الطفل. إذا كان الطفل مسافراً مع أطفال آخرين منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين، يجب ملء استمارة تسجيل منفصلة لكل طفل منفصل أو غير مصحوب بذويه. إذا كان الطفل مسافراً مع أشخاص بالغين آخرين، يُرجى إدراج أي أرقام جُمعت عند تسجيل الهوية قد تساعد في تحديد هوية الطفل. ولا يلزم هنا تسجيل بيانات مُقدّم الرعاية الحالي - إذ تُجمَع هذه المعلومات في القسم الثالث. يوفر الجدول حيزاً كافياً لتسجيل تفاصيل سبعة أشخاص.

#### 9- القسم الخامس - ترتيبات الرعاية الحالية:

- أ- سجّل العنوان فقط إذا كان مختلفاً عن العنوان الذي جرى إدخاله في الأقسام السابقة.

#### 10- القسم السادس - تاريخ الانفصال:

- أ- يُرجى ذكر أكبر قدر ممكن من التفاصيل هنا في ما يتعلق بظروف الانفصال، والتي قد تساعد في الاقتفاء، مع تنذُر استخدام لغة يفهمها الأطفال وأساليب مقابلات مراعية لهم.

#### 11- القسم السابع - المخاوف المتعلقة بالحماية:

- أ- أولاً، اسأل الطفل عما إذا كانت هناك أي مخاوف عاجلة يرغب في طرحها.
- ب- ينبغي عدم إكمال هذا القسم، أو أجزاء منه، إلا إذا كان ذا صلة بالسياق و/أو ملائماً (بلحظ الأمن والسرّيّة).
- ج- يجب الرد على قائمة المخاوف المتعلقة بالحماية من قِبَل العامل الميداني/المُرشد الاجتماعي، وعدم سؤال الطفل عنها مباشرةً. ينبغي التماس المعلومات ذات الصلة من خلال إجراء محادثة مع الطفل لأخذ معلومات منه ومعرفة ملاحظاته. وإذا لم تكن هناك مخاوف جليّة (أو إذا لم يتمكن المُحاور من رصد مخاوف غير واضحة تتعلق بالحماية)، يُمكن جمع مزيد من المعلومات عن المخاوف المتعلقة بالحماية في مرحلةٍ لاحقةٍ بعد التسجيل.
- د- تُشير 'الحالة الصحية الخطيرة' إلى أي قضية صحية تتطلب عناية طبية عاجلة.
- هـ- يشمل مفهوم 'الأطفال المعوقون' الأطفال الذين قد يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو حسية (مكفوفين أو صم أو صم مكفوفين) أو اضطرابات تعليمية أو نفسية اجتماعية. يُرجى ملاحظة أنّ الاختصار 'GBV' يرمز إلى 'العنف الجنساني'؛ وأنّ مصطلح 'GAAFAG' يرمز إلى 'الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة'.

## 12- القسم الثامن - بيانات المُحاور:

- أ- يُرجى التأكد من أنك قد أبلغت الطفل مرةً أخرى عن كيفية استخدام المعلومات وطبيعة الخطوات التالية في عملية اقتفاء الأثر.
- ب- يجب على جميع الأخصائيين الميدانيين/المرشدين الاجتماعيين الذين يستجوبون الأطفال التوقيع وكتابة التاريخ في استمارة التسجيل.

# رموز الاحتياجات المحددة في النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (ProGres)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

## إرشادات بشأن استخدام رموز قياسية للاحتياجات المحددة

ملاحظة: يُمكن استخدام رموز الاحتياجات المتعددة لكل فرد<sup>1</sup>.  
تُشير الاحتياجات التي تتضمن علامة اختيار أمام الرموز إلى احتياجات خاصة يُمكن تحديدها عن طريق الحد الأدنى من التدريب. ويُمكن جمعها بتعقيدات قليلة للغاية خلال تمارين التسجيل الجماعي.

التعريف	الوصف	الحساب
شخص دون 18 سنة من العمر <sup>3</sup> ، ويكون مُعرّضاً للخطر بسبب عُمره أو تبعيته و/أو عدم نضجه. ملاحظة: إذا كان الخطر يتعلّق فقط بحالة غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، فاستخدم فئة (SC) (الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويهم). وبالنسبة إلى الأطفال المُعرّضين لخطر العنف الجنسي أو الجنساني أو التعذيب، ينبغي استخدام الرمز (SV) والرمز (TR).	طفل مُعرّض للخطر <sup>2</sup>	CR
أب دون 18 سنة من العمر.	طفل أب	CP-CR
شخص دون 18 سنة من العمر ومتزوج. ملاحظة: لأغراض تطبيق رمز (CR-CS)، فإنّ مشروعية الزواج في بلد الإقامة أو البلد الأصلي لا تكون ذات صلة. فعلى سبيل المثال، حتى إذا كان الزواج في بلد معين مسموحاً به بموجب القانون في سن الثالثة عشر، فإنّ الطفل سيظلّ يعتبر 'طفلاً متزوجاً'. تُعرّف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين 'زواج الأطفال' بأنه اتحاد بين شخصين يبلغ عُمر أحدهما على الأقل دون 18 سنة. ملاحظة: للزواج الإجباري، استخدم أيضاً رمز (SV-FM) الخاص بالزواج القسري.	طفل متزوج	CR-CS CR-MS) (سابقاً)

<sup>1</sup> عند التسجيل، قد يُظهر الفرد نقطة ضعف واحدة أو أكثر. ينبغي لموظفي التسجيل أن يرمزوا إلى كل حاجة مُحدّدة على حدة، التماساً للفئة الأنسب ولكن مع تجنّب استخدام رموز ضعف متعددة للسمّة نفسها. على سبيل المثال: يجب الإشارة إلى الشخص المسن الوحيد الذي هو جد ورب الأسرة المعيشية بالرمز (ER-MC) فقط، وليس (ER-MC) و(SP-GP).

الحساب	الوصف	التعريف
CR-CC CR-CH) سابقاً)	طفل مُقَدَّم رعاية	شخص دون 18 سنة من العمر وليس طفلاً غير مصحوب وقد تولى المسؤولية بصفته معيلاً لأسرة معيشية. على سبيل المثال، الطفل الذي لا يزال يعيش مع والديه، ولكنه أخذ على عاتقه دور رعايتهما (ورعاية الأشقاء المحتملين) بسبب كون الوالدين مريضين أو معوقين أو غير ذلك. ملاحظة: بالنسبة إلى الطفل غير المصحوب الذي يُعيل أسرة معيشية، استخدم رمز (SC-CH).
CR-TP	حمل المراهقات	فتاة حامل دون 18 سنة من العمر التي قد تواجه مخاطر اجتماعية و/أو مخاطر متعلقة بالحماية و/أو طبية، ونتيجة لذلك، لديها احتياجات مُحددة من الدعم والمساعدة. وقد يكون الحمل نتيجة لعلاقة سابقة للزواج أو اغتصاب أو زواج مُبكر أو قسري. وقد تتعرض الفتاة لضغوط لإجهاض الطفل و/أو تفكر في السبل المتاحة لإجراء إجهاض مأمون. ملاحظة: ينبغي تسجيل الفتاة التي تحتاج، خلال فترة الإرضاع، إلى التسجيل في برنامج تكميلي محدد الهدف للتغذية لأسباب طبية أو لأسباب أخرى، على أنها 'امرأة مُعرَّضة للخطر - الإرضاع (WR-LC)'. انظر أيضاً: SM-DP – حمل صعب
CR-LW	طفل منخرط في أسوأ أشكال عمل الأطفال	شخص دون 18 سنة من العمر من العمر يُمارس أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تشمل جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق (مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الذنن والقنانة، والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة)؛ استخدام أو شراء أو عرض طفل للبياعة أو لإنتاج مواد إباحية أو عروض إباحية؛ استخدام طفل أو شراؤه أو عرضه في أنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المُحدَّد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ العمل الذي، بحكم طبيعته أو الظروف التي يجري فيها، من المرجح أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم. <sup>4</sup>
CR-LO	طفل منخرط في أشكال أخرى من عمل الأطفال	شخص دون 18 سنة من العمر ويخترط في أحد أشكال عمل الأطفال وليس أسوأ أشكاله، مثل العمل الذي يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليمه، أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. <sup>5</sup> وتعرّف اليونيسف عمل الأطفال بأنه عمل يتجاوز الحد الأدنى لعدد الساعات، حسب عُمر الطفل ونوع العمل. ويُعد هذا العمل ضاراً بالطفل في ظل الظروف التالية: العُمر 5-11 سنة؛ ساعة عمل واحدة في المجال الاقتصادي على الأقل أو 28 ساعة عمل منزلي في الأسبوع؛ الفئة العُمرية 12-14: 14 ساعة عمل في المجال الاقتصادي على الأقل أو 28 ساعة عمل منزلي في الأسبوع؛ الأعمار 15-17: 43 ساعة على الأقل من العمل في المجال الاقتصادي أو المنزلي في الأسبوع. <sup>6</sup>
CR-NE	طفل معرض لخطر عدم الالتحاق بمدرسة	شخص دون 18 سنة من العمر وغير قادر على الالتحاق بمدرسة أو غير راغب في ذلك أو مُعرَّض لخطر كبير من الانقطاع عن التعليم أو توقُّفه.
CR-SE	طفل ذو احتياجات تعليمية خاصة	شخص دون 18 سنة من العمر ولديه إعاقات بدنية أو عقلية أو حسية أو فكرية أو يحتاج إلى اهتمام خاص، سواء بشكل عام أو من خلال التعليم المتخصص. ملاحظة: انظر أيضاً: DS, SC-IC.
CR-AF CR-CC) سابقاً)	طفل مرتبط بقوات أو جماعات مسلحة	شخص دون 18 سنة من العمر قد جنَّده أو استخدمته قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة، بما يشمل بصفة مقاتل أو طباخ أو حمال أو مراسل أو جاسوس أو لأغراض جنسية أو زواج قسري. ولا يُشير هذا المفهوم فقط إلى الطفل الذي يشارك أو سبق له أن شارك مباشرة في أعمال عدائية. <sup>7</sup>
CR-CL	طفل مخالف للقانون	شخص دون 18 سنة من العمر وجرى اتهامه أو إدانته بانتهاك القانون، أو سبق له التعرُّض لذلك.
SC	طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويهم	شخص دون 18 سنة من العمر لا يخضع حالياً لرعاية أحد الوالدين أو غيره من مُقَدَّمي الرعاية القانونيين أو العرفيين الرئيسيين.
SC-SC	طفل منفصل عن ذويهم	شخص دون 18 سنة من العمر ومنفصل عن كلا الوالدين ومُقدَّم الرعاية الرئيسي القانوني أو العرفي، ولكن ليس بالضرورة عن الأقرباء الآخرين. ولذلك، قد يشمل هذا التعريف الفتيان والفتيات الذين يرافقهم أفراد آخرون بالغون من الأسرة. <sup>8</sup>
SC-UC SC-UM) سابقاً)	طفل غير مصحوب	شخص دون 18 سنة من العمر وانفصل عن الوالدين والأقرباء الآخرين ولا يرعاه شخص بالغ مسؤول بموجب القانون أو العرف. <sup>9</sup>
SC-CH	أسرة معيشية يُعيلها طفل	أسرة معيشية يُعيلها شخص دون 18 سنة من العمر متروك بدون أي بالغ يرعاه (أي الطفل غير المصحوب) وبالتالي يتولى مسؤولية إعالة الأسرة المعيشية. <sup>10</sup>

التعريف	الوصف	الحساب
شخص دون 18 سنة من العمر قد وُضِعَ تحت رعاية مؤسسية، مثل الرعاية التي تديرها في كثير من الأحيان مؤسسة دينية أو هيئة حكومية أو منظمة غير حكومية أو وكالة متخصصة لتلبية الاحتياجات الأساسية للطفل. وقد يكون هؤلاء الأطفال يتامى أو غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، أو ينتمون إلى أسرٍ معدمة، أو ممن تعرضوا للإيذاء، أو متروكين. وينبغي النظر إلى الرعاية المؤسسية كملاذٍ أخير.	طفل في رعاية مؤسسية	SC-IC SC-UC) (سابقاً)
شخص دون 18 سنة من العمر يتلقى الرعاية وسط أسرةٍ أخرى غير أسرته. ويُفهم عادةً من الرعاية بالكفالة بأنها ترتيبٌ مؤقت، وفي معظم الحالات، يحتفظ الوالدان الحقيقيان بحقوقهما ومسؤولياتهما الأبوية. يتضمن مصطلح الرعاية بواسطة أسرة كفيلة ترتيباتٍ متّوَّعة على النحو التالي:	طفل موضوع تحت رعاية أسرة كفيلة	SC-FC SC-UF) (سابقاً)
<ul style="list-style-type: none"> <li>الكفالة التقليدية أو غير الرسمية، عندما يُنقل الطفل لترعاه أسرة أو أسرة معيشية أخرى قد تكون أو لا تكون لها صلة بأسرة الطفل. ولا ينخرط أي طرف ثالث في هذه الترتيبات، مع أنّها قد تحظى بتأييد أو دعم المجتمع المحلي وتنطوي على التزامات واستحقاقات واضحة</li> <li>الكفالة التلقائية، حيث تأخذ الأسرة أو غيرها من الأسر المعيشية في رعايتها طفلاً دون أي ترتيب مُستَبق. ويحدث ذلك بصورة متكررة خلال حالات الطوارئ وقد تشمل أسراً من مجتمع محلي مختلف في حالة الأطفال اللاجئين؛</li> <li>الكفالة المنظمة، حيث يُنقل الطفل إلى رعاية أسرة كجزء من ترتيب يقوم به طرف ثالث، وعادة ما يكون وكالةً تعمل في مجال الرعاية الاجتماعية مثل إدارة حكومية، أو منظمة دينية، أو منظمة غير حكومية وطنية أو دولية أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بعض الحالات.</li> </ul>		

- [1] عند التسجيل، قد يُظهر الفرد نقطة ضعف واحدة أو أكثر. ينبغي لموظفي التسجيل أن يرمزوا إلى كل حاجة مُحددة على حدة، التماساً للفئة الأنسب ولكن مع تجنّب استخدام رموز ضعف متعددة للسمة نفسها. على سبيل المثال: يجب الإشارة إلى الشخص الممنوح الوحيد الذي هو جد ورب الأسرة المعيشية بالرمز (ER-MC) فقط، وليس (ER-MC) و (SP-GP).
- [2] انظر: اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج بشأن الأطفال المُعرضين للخطر، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2007، رقم 107 (58) -2007، [www.unhcr.org/refworld/docid/471897232.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/471897232.html) <docid/471897232.html> تاريخ الإطلاع 21 كانون الثاني/يناير 2016.
- [3] تُعرّف اتفاقية حقوق الطفل، في المادة 1، 'الطفل' بأنه 'كل إنسان دون سن الثامنة عشرة ما لم يكن بلوغ سن الرشد في وقت أبكر بموجب القانون الساري على الطفل'. انظر: [www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b38f0.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b38f0.html)، تاريخ الإطلاع 21 كانون الثاني/يناير 2016.
- [4] انظر منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999.
- [5] انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32.
- [6] انظر منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للعمر، <[www.unhcr.org/refworld/docid/421216a34.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/421216a34.html)>، تاريخ الإطلاع 22 كانون الثاني/يناير 2016، وتعريف اليونيسف لعمل الأطفال: <[www.unicef.org/protection/index\\_childlabour.html](http://www.unicef.org/protection/index_childlabour.html)>.
- [7] اليونيسف، مبادئ باريس. قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، شباط/فبراير 2007، التعريف 1-2، ص 7، <[www.unhcr.org/refworld/docid/465198442.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/465198442.html)>، تاريخ الإطلاع 22 كانون الثاني/يناير 2016.
- [8] المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كانون الثاني/يناير 2004، ص 13، <[www.unhcr.org/refworld/docid/4113abc14.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/4113abc14.html)>، تاريخ الإطلاع 22 كانون الثاني/يناير 2016.
- [9] المرجع نفسه.
- [10] المرجع نفسه، ص 50.



# اتخاذ القرارات المتعلقة بدعم الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال

قبل تيسير ترتيبات العيش المستقلة المدعومة، وعند تقييم حالة الأطفال في الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال، ينبغي للمنظمات أن تقيم ما يلي:<sup>1</sup>

- **المخاطر:** ما هي المخاطر التي يواجهها من يعيشون بشكل مستقل، ومنها الاعتداء الجنسي، والاتجار، والتجنيد من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والاستغلال؟ كيف يُمكن تقليل المخاطر أو تدبّرها؟
- **خيارات لأماكن إقامة مناسبة:** هل لدى الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال مأوى أو ممتلكات أو أراضٍ مناسبة خاصة بها؟ في أي مجال تكمن الحاجة إلى ترتيبات جديدة؟ هل توجد أماكن إقامة أو أرض متاحة ووسائل لبناء المأوى، ربما إشراك الشباب في البناء؟
- **الخيارات العملية لتوليد الدخل والمواد الغذائية وغير الغذائية:** هل يُمكن للأطفال الحصول على جميع حصص الإعاشة أو غيرها من المساعدات؟ هل هناك برامج مناسبة مُدرة للدخل وكيف ستؤثر على التعليم؟ هل يُمكن للشباب توفير الغذاء أو زراعته لأنفسهم؟
- **القدرة على الرصد/الدعم:** ما هي القدرة المتوفرة لتوجيه الشباب، وتوفير المعلومات والدعم، ورصد الترتيبات، من الناحية المثالية حتى سن البلوغ المبكر؟
- **الأثر:** كيف ستؤثر الحياة المستقلة على إمكانية الحصول على التعليم و/أو التدريب المهني؟

طرائق دعم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في ترتيبات معيشية مستقلة أو أسر معيشية يُعيلها أطفال:

- **إطلاع الأطفال على عملية اقتفاء أثر الأسر، وطُرق الحفاظ على الأمان، وكيفية الحصول على المساعدة الطارئة والدعم للاحتياجات الأساسية والصحة والتعليم.**
- **توفير تعليم المهارات الحياتية لإعداد الأطفال للعيش المستقل، ومنها مهارات التكيف الإيجابي، والتواصل، والتفكير النقدي، والتفاوض، وإدارة الأموال، واتخاذ القرارات.<sup>2</sup>**
- **حشد الدعم المجتمعي وتعزيز/إنشاء آليات الرصد، بما في ذلك إدارة الحالات والإشراف بشكلٍ عام من قبل الأخصائيين الاجتماعيين المحليين.**
- **بذل جهود مُنصرة بالتعاون مع المدارس وبرامج التدريب المهني لساعات دراسية مرنة، وإعفاءات من الرسوم، ودور حضانة لاستيعاب الأطفال العاملين والأطفال المسؤولين عن رعاية الأطفال.**

1 استناداً إلى فولفورد، لويز ميلفيل، مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، منظمة إنقاذ الطفولة بالنيابة عن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، 2013، الفصل 3-5 و10.

2 منظمة الرؤية العالمية، لأننا نبالي: إرشادات البرمجة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، منظمة الرؤية العالمية، 2009، ص 42.

- تعزيز ودعم وتوفير المعلومات حول الاستقلال الاقتصادي للأطفال من خلال مشاريع التنمية المجتمعية، ودعم سُبل العيش، وتوليد الدخل أو التدريب المهني.
- إحالة الأطفال إلى شركاء المساعدة القانونية، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالميراث أو الممتلكات.
- مُنصرة/دعم الحكومة في وضع حماية قانونية فعّالة وتشريعات بشأن حقوق الأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال، ولا سيما في ما يتعلق بالميراث وحماية الممتلكات والحصول على الأراضي.



## معايير الرعاية المؤقتة<sup>1</sup>

ينبغي الحفاظ على المعايير الدنيا التالية في حالة عدم وجود خيار للرعاية البديلة وطالما كانت هناك مراكز للرعاية في حالات الطوارئ:

### الأمان

- موقع ذو أمن وأمان؛ قد تكون هناك حاجة إلى حُرّاس
- كل طفل تحت رعاية مُقدّم رعاية بالغ ومعين ومسؤول يراقب مكان وجود الطفل ورفاهه.

### المياه

- إمدادات موثوقة من المياه النظيفة: ما لا يقل عن 20 لتراً لكل طفل في اليوم (بحدّ أدنى مطلق قدره 5 لترات اعتباراً من اليوم الأول)
- تخزين مغطى لاحتياجات يوم واحد على الأقل، وتصريف كافٍ للمياه من جميع أماكن استخدام المياه.

### التصاحح البيئي

- المراحيض أو غيرها من الترتيبات الخاصة بالتخلص الصحي من البراز بعيداً عن مصادر المياه ومناطق الطهي وتناول الطعام
- المراحيض المناسبة للاستخدام من قِبَل الأطفال الصغار، بما في ذلك في الليل، وتخضع للصيانة مرة واحدة على الأقل في اليوم
- المراحيض التي تسمح بفصل الجنسين (على الأقل للأطفال الأكبر سناً والبالغين)
- مرافق الغسيل ومواد التنظيف الكافية.

### الطعام وإعداد الطعام

- إمدادات مضمونة من المواد الغذائية المناسبة مماثلة لتلك المتاحة للأسر الأخرى، بالإضافة إلى أدوات المطبخ وموقد الطهي
- مواد لإعادة تأهيل الأطفال الذين يعانون سوء تغذية حاداً إذا كانت رعايتهم ستجري في الموقع (يجوز/ينبغي رعايتهم في مراكز تغذية علاجية مُنشأة للمجتمع بشكل عام).

<sup>1</sup> استناداً إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ملاحظات تقنية - اعتبارات خاصة للبرمجة في الحالات غير المستقرة: الفريق 9: معايير الرعاية الطارئة المؤقتة، الفصل 4، 2006، ص 204.

### الرعاية الصحية والخدمات الطبية

- الزيارات المنتظمة – يُفضل أن تكون يومية – من قِبَل العاملين الصحيين القادرين على تقييم الحالة الصحية والتغذوية وتوفير التطعيمات وغيرها من خدمات الرعاية الصحية الأولية
- في الأوضاع التي توجد فيها أعداد كبيرة من الأطفال المرضى أو شديدي الضعف، وغرف منفصلة/خيام للأطفال مع طاقم طبي/تمريض يرعاهم على مدار اليوم
- إجراءات إحالة الأطفال المصابين بأمراض خطيرة إلى المستشفيات المجتمعية (بما في ذلك ترتيب النقل).

### الموظفون

- الرُضَع دون 12 شهراً من العُمر: مرضعة/أم بديلة لكل رضيع ورعاية ليلية
- الأطفال من سنة إلى أربع سنوات: مُقَدَّم رعاية واحد لكل ثلاثة أطفال
- الأطفال الذين يبلغون من العُمر 5 سنوات فما فوق: مُقَدَّم رعاية واحد لكل 8-10 أطفال
- الاختيار الدقيق والتدريب والإشراف على جميع الموظفين.

### الإدارة

- يتولى فرد/مدير مُحدَّد المسؤولية عن الأداء العام للمركز وسلامة الأطفال ورفاههم.

# توجيهات بشأن رصد ترتيبات الرعاية

## لضمان فاعلية الرصد، ينبغي للمنظمات والمرشدين الاجتماعيين الاضطلاع بما يلي:

- إبلاغ الأطفال بشكل كامل بما يُمكن توقعه من ترتيبات الرصد.
- رؤية الطفل ومُقدّم رعاية الطفل بصورة فردية وجماعية خلال زيارات الرصد، مما يسمح لكل منهما بالإعراب عن مخاوفه؛ والاجتماع أيضاً مع أفراد المجتمع الآخرين، مثل المعلمين وأعضاء شبكات حماية المجتمع.
- متابعة الشواغل المتعلقة بالحصول على الخدمات/الموارد خلال فترة زمنية مُحدّدة.
- تثليث الرصد وإجراء زيارات غير متوقعة.
- ضمان إدراك جميع الأشخاص الذين يقومون بالرصد، سواء كانوا متطوعين أو أخصائيين اجتماعيين في السلطات المحلية أو موظفي منظمات غير حكومية، لنظام إدارة الحالات وأنهم متدربون على تحديد علامات الاعتداء، وقياس رفاه الطفل والإبلاغ عن الحوادث.
- إبلاغ الأطفال بحقوقهم وما عليهم أن يفعلوا إذا لم تُستوفى، أو إذا كانوا يرغبون في تقديم شكوى، بما في ذلك من خلال نظام شكوى ملائم للأطفال<sup>1</sup>.

## يتمثل الغرض من زيارات الرصد في:

- تقديم الدعم والتوجيه لكل من الطفل ومُقدّم الرعاية حول كيفية بناء علاقة صحية وقانونية والحفاظ عليها، والتوسط لحل أي مشاكل تنشأ
- التأكد من حصول الطفل والأسرة على الخدمات والموارد المجتمعية بما يتماشى مع خطة الرعاية
- إطلاع الطفل ومُقدّم الرعاية على التقدّم المُحرز نحو إيجاد حلول للرعاية الطويلة الأجل، ولا سيما جمع شمل الأسرة
- رصد والتخفيف من حدة مخاطر إساءة معاملة الطفل أو إهماله أو استغلاله
- تلقي المعلومات المتعلقة بترتيبات الاقتفاء والاتصال.

(ويليامسون، كاترين، مشروع إجراءات التشغيل المُوحدّة لدعم أماكن الرعاية المجتمعية للأطفال، لجنة الإنقاذ الدولية، 2010، مذكور في: فولفورد، لويز ميلفيل، مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ، منظمة إنقاذ الطفولة نيابة عن الفريق العامل المشترك بين الوكالات، 2013، ص 84، 85)

<sup>1</sup> على سبيل المثال: منظمة إنقاذ الطفولة، دليل إلى وضع نظام شكوى ملائم للأطفال: الدروس المستفادة من مخيمات داداب للاجئين، منظمة إنقاذ الطفولة، 2011.



# توجيهات تنظيمية بشأن أفضل الممارسات في اقتفاء أثر الأسر

إرشادات مُحَدَّدة	أفضل الممارسات
في العدد الكبير من الحالات، ينبغي إعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفاً: الأطفال الصغار جداً، والأطفال غير المصحوبين الذين يعيشون في ظروف صعبة، والأطفال الذين يواجهون مخاطر واضحة في مجال الحماية.	بدء عملية اقتفاء الأثر في أقرب وقت ممكن.
الاستفادة من معارف الجهات الفاعلة المحلية والتماس التعاون معها في اقتفاء أثر الأسر، حيث من المرجح أن تعرف أكثر بكثير من الغرباء عن المكان الذي ربما تكون أسر الأطفال قد ذهبت إليه ومن يجب التواصل معه طلباً لمعلومات أخرى. ومع ذلك، في ظروف معينة، يُمكن أن يُشكّل إشراك المجتمع خطراً أمنياً - على سبيل المثال، في حالة النزاع العرقي، أو عندما يكون الأطفال مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو إذا كانوا قد فرّوا من نظام قمعي. لذلك، ينبغي إجراء تقييم المخاطر في مثل هذه السياقات لضمان أن أساليب اقتفاء الأثر التي تشارك فيها جهات فاعلة محلية لا تعرّض الأطفال لخطرٍ متزايد.	العمل مع المنظمات والشبكات والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الفروع المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمتطوعين العاملين على إعادة الروابط الأسرية، بما في ذلك في مخيمات النازحين داخلياً والعاثين واللاجئين.
اختر الأساليب التي تتناسب مع الظروف، ومنها حملات اقتفاء الأثر من خلال الصور في نقاط التجمع، مثل مخيمات اللاجئين/المشردين داخلياً. وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بالأسلوب الأنسب إلى أسباب الانفصال ومكان/أنماط تنقل المجاميع المتضررة. في الممارسة العملية، من المرجح أن يُستخدم عدد من الأساليب في آن واحد، مثل معلومات الإحالة المرجعية على قاعدة بيانات محوسبة، واقتفاء الأثر باستخدام الصور، واقتفاء أثر كل حالة على حدة.	استخدام أساليب متنوعة ومبتكرة في اقتفاء الأثر.
عندما تُنشر معلومات عن فرادى الأطفال لأغراض اقتفاء الأثر - سواء على شبكة الإنترنت أو المصنقات أو الصحف أو أي مكان آخر في الميدان العام - فإنّ الموقع الحالي للطفل، أو أي معلومات يُمكن أن تساعد الناس في العثور على الطفل، يجب عدم الكشف عنها مطلقاً. بوجه عام، يكون رقم التسجيل وتفاصيل الاتصال بالمنظمة المسؤولة عن اقتفاء الأثر كافية؛ ولا ينبغي أن ترتبط أسماء الأطفال عادة مع صورهم.	ضمان وضع أنظمة لحماية السرية وحماية المعلومات.
بحدّ أدنى، احرص على إبقاء الأطفال على علم بالتقدّم المحرّز وإطلاعهم باستمرار على آخر المستجدات، حتى في حال فشل محاولات الاقتفاء، بحيث يدركون أن الجهود مستمرة. أخبر الأطفال كيف يمكنهم تناول أي معلومات جديدة يتذكرونها. اعتماداً على أعمارهم وظروفهم، يُمكن للأطفال المشاركة في عملية اقتفاء الأثر من خلال التبادل المستمر للمعلومات والتحديثات ومناقشة طُرُق اقتفاء الأثر المحتملة مع العاملين المعنيين باقتفاء الأثر. ومن الهام إبقاء الأمل حياً، ولكن ليس لدرجة رفع التوقعات بشكلٍ مبالغ فيه.	ضمان توفر الدعم العاطفي طوال عملية اقتفاء الأثر وإشراك الأطفال في عملية اقتفاء الأثر الخاصة بهم، قدر الإمكان.

## أفضل الممارسات

## إرشادات مُحدّدة

عند توقف عملية اقتفاء الأثر، احرص على بذل قصارى جهدك لإيجاد حلولٍ بديلةٍ طويلة الأجل.

عندما يكون من الواضح أنّ عملية اقتفاء الأثر لن تتكلّل بالنجاح، أو لن تكون ممكنة على المدى المتوسط، أو جرى إيقافها، أو عندما لا يصبُّ جمع الشمل في مصلحة الطفل (كما هي الحال في وضع المعيشة المُسيئة قبل حالة الطوارئ)، قد يكون من مصلحة الطفل المُفضَّل التماس حلّ بديل طويل الأجل بدلاً من تمديد ترتيب الرعاية المؤقتة إلى أجلٍ غير مسمى.

# تقييم ما إذا كان ينبغي للأطفال أن يُرافقوا العاملين المعنيين باقتفاء الأثر في أثناء التحري عن أسرهم

يجب على العاملين المعنيين باقتفاء الأثر الذين يفكرون في اصطحاب الأطفال معهم للبحث عن أفراد الأسرة طرح

الأسئلة التالية للمساعدة في اتخاذ قرار يخدم مصالح الطفل:

- هل أخفقت كل طريقة تتبّع أخرى؟ ينبغي ألا يُرافق الأطفال العاملين المعنيين باقتفاء الأثر للبحث عن العائلة سوى كملأو أخير<sup>1</sup>؛ ويجب ألا يُتخذ ذلك إطلاقاً بمثابة طريقة مختصرة أو سريعة. لا يُوصى باستخدام هذه الطريقة مع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة بسبب خطر الرفض واحتمال حدوث مشاكل أسرية كبيرة. وفي أوضاع كهذه، ينبغي استخدام تدابير بديلة، مثل الاستعانة بقرويين للتحدث إلى الأطفال أو رسم صور وخرائط<sup>2</sup>.
- ما هي المعايير التي تتيح للأطفال مرافقة العاملين المعنيين باقتفاء الأثر؟
  - هل بلغ الطفل مرحلة من العمر ونضجاً كافياً يتيح له فهم العواقب المحتملة؟ بشكل عام، يُدرج الطفل فوق بين 15 (من يكون قادراً في العادة على تقديم موافقة مستنيرة)، وربما الأطفال الأصغر سناً – من تتراوح سنهم بين 10 و15 عاماً، على سبيل المثال، تبعاً لدرجة النضج.
  - ما هي العلاقة بين الطفل والوالد/مقدم الرعاية السابق قبل الانفصال؟ إذا كان الانفصال طوعاً أو كانت هناك صعوبات قائمة بالفعل، أو تاريخ من سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف، أو إذا غادر الطفل المنزل سابقاً، فمن غير المرجح أن يكون هذا الترتيب مناسباً.
  - ما هي مستويات الرفاه العام والقدرة على التحمّل لدى الطفل، وما مقدار الدعم الذي يحصل عليه حالياً، على سبيل المثال، من أفراد المجتمع المحلي؟ كلما كانت قدرة الطفل على الصمود أكبر مع ما يحظى به من دعم، زادت الاحتمالات بأن يكون هذا الخيار ملائماً.
  - ما هي العواقب السلبية المحتملة لعدم اصطحاب الطفل خلال اقتفاء أثر الأسرة؟ قد تكون العواقب نتيجة للكرب/الإحباط المعنوي التي قد تدفع بالطفل إلى محاولة العثور على عائلته وحده، مما قد يُشكّل خطراً على الطفل أكبر من مرافقته للعامل المعني باقتفاء الأثر في عملية بحث.
  - هل أبلغ الطفل بحساسية حول العواقب المحتملة وتلقّى دعماً في التفكير بشأن الآثار المترتبة عنها قبل اصطحابه في عملية البحث عن الأسرة؟ ينبغي تهيئة الأطفال مُسبقاً، لأنهم قد يجدون أن أفراد الأسرة قد توفروا أو انتقلوا أو يعيشون في ظروفٍ صعبة للغاية أو قد يرفضون الطفل.
  - هل يتمتع المرشدون الاجتماعيون بالمهارات والقدرة والوقت اللازم لتقديم الدعم المناسب قبل الزيارة وفي أثنائها وبعدها؟ يجب معالجة أي قيود من هذا القبيل قبل السماح للطفل بمرافقة العاملين المعنيين باقتفاء الأثر في عملية البحث.

1 لاحظ أنّ لجنة الصليب الأحمر الدولية لا تسمح للأطفال بمرافقة العاملين المعنيين باقتفاء الأثر في أي ظرف من الظروف.

2 اللجنة التوجيهية لمبادئ باريس، دليل تجنيد الأطفال وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، مسوّدة، 2015، الفصل 17.

- هل خطط المرشد الاجتماعي لعملية البحث؟ يشمل ذلك مناقشة السيناريوهات المحتملة مع الطفل والحصول على موافقته على أفراد الأسرة الآخرين ممن قد يُمكن جمع شمله بهم إذا لم يُعْتَر على أبويه. يجب عدم تسليم الأطفال /إطلاقاً إلى أشخاص آخرين في الموقع ببساطة إذا فشلت عملية اقتفاء أثر الأسر أو كانت عودة أفراد العائلة معلقة.



## نقل خبر وفاة إلى طفل

نتيجة للبحث عن الأسر أو ورود معلومات من مستشفيات أو مشارح أو غيرها من الهيئات ذات الصلة، قد يجد المرشدون الاجتماعيون أنفسهم في وضع يُضطرهم إلى نقل خبر وفاة أحد أفراد الأسرة/مُقدّم الرعاية السابق إلى الطفل. أولاً وقبل كل شيء، يجب التحقق من هذه المعلومات بدقة، وإذا أمكن، إرفاق شهادة وفاة مصدقة، قبل إعلانها للطفل. وفي حالة وجود أي شك، ينبغي للممارسين الامتناع عن نقل مثل هذا الخبر إلى الطفل.

بمجرد التحقق من المعلومات، من الضروري التخطيط والترتيب لطريقة إيصال الخبر إلى الطفل ودعمه الطفل في أثناء إبلاغه وما بعده.

### فكر في:

أين أفضل مكان لنقل الخبر؟ انظر في الأماكن التي من المرجح أن يكون الطفل أكثر راحة فيها، ويضمن إلى الخصوصية ويتلقى دعماً مناسباً. وقد يكون ذلك في منزل مُقدّم رعاية مؤقت أو غرفة الطفل أو أحد مكاتب مركز للرعاية الداخلية؛ في مدرسته أو مركز المجتمع؛ كنيسة أو مسجد أو أي مكان عبادة آخر؛ أو في منزل صديق أو عضو في المجتمع المحلي.

من المسؤول عن توصيل الأخبار ومن يجب أن يكون مع الطفل؟ تحدد الظروف الفردية من هو الأقدر على نقل الخبر، ولكن من الناحية الأمثل ينبغي أن يكون هناك شخص معروف لدى الطفل؛ وإذا أمكن، ينبغي لهذا الشخص أن يحظى بعلاقة إيجابية مع الطفل وأن يكون متاحاً لتقديم الدعم في الأسابيع القادمة - على سبيل المثال، مُقدّم رعاية مؤقت أو عضو مجتمعي أو صديق أكبر سنّاً للطفل.

متى يكون أفضل وقت لنقل الخبر؟ من الأفضل رؤية الطفل في وقتٍ مُبكر من اليوم حتى لا يضطر إلى الذهاب مباشرة إلى الفراش بعد سماع أخبار مزعجة للغاية. من المهم أيضاً التأكد من أنّ الشخص الذي ينقل الخبر و/أو الشخص المساند لديه متسع من الوقت للبقاء مع الطفل.

ما هي طريقة نقل الخبر؟ لا توجد طريقة 'صحيحة' لنقل خبر وفاة أحد أفراد الأسرة/مُقدّم الرعاية السابق إلى الطفل، ولكن من المهم التحضير بعناية للاجتماع، والحرص على وجود كوب من الماء ومناديل ورقية، وأن تتوفر في حالة الطفل الصغير مواد للتسلية والمواساة، مثل لعبة أو بطانية. وينبغي اختيار الكلمات التي ستستخدم لضمان نقل الخبر بحساسية ولكن بوضوح.

#### احرص على ما يلي:

- اذكر بوضوح أنّ الشخص المعني قد تُوفّي وعبر عن حزنك لهذه الخسارة.
- تذكر أنّ الحزن هو عملية طويلة؛ وسيحتاج الطفل إلى الدعم بعد هذه الأخبار لفترة طويلة.
- كن مستعداً لمجموعةٍ من ردود الفعل، بما في ذلك الشعور بالكرب أو الغضب أو الهستيريا أو الصدمة أو الإنكار أو عدم إظهار أي مشاعر على الإطلاق؛ فلكل شخص رد فعل مختلف.
- استمع إلى الطفل الحزين وقدم أي دعم ضروري.

#### احرص على عدم:

- الإشارة إلى أنّ خسارته يمكن تعويضها (لا تُقل له مثلاً، 'لا يزال لديك أبوك/أمك/أخوك/أختك').
- قطع وعود لتحسين مشاعره (لا تُقل مثلاً، 'لا تقلق، سنجد أمك/أباك/آخرين ما زالوا قيد المفقودين').
- استخدام عبارات المواساة المعتادة، مثل 'كل جرح يندمل مع مرّ الزمن'.
- إلقاء محاضرة على الطفل الحزين.
- مقارنة حزنه بحزن غيره.

**احرص على توفير دعم ومتابعة كافيين.** يجب تسليم الطفل إلى مُقدم الطلب (إذا لم يكن حاضراً عند نقل الخير)، الذي ينبغي أن يكون قادراً على توفير الدعم المستمر ومراقبة الطفل للوقوف على أي علامات كرب شديدة. يجب أن يكون مُقدم الرعاية على علم بما يتعيّن القيام به ومن يجب الاتصال به إذا استدعت الحاجة وجود مساعدة إضافية أو دعم طبي/النفسي.

# عينة من استمارة التحقق الخاصة بالبالغين (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل

\* يجب على الأخصائي الاجتماعي إكمال القسمين الأول والثاني بعد أن يكون قد تلقى تحققاً ناجحاً من البالغين بشأن هوية الطفل. يجب على الأخصائي الاجتماعي بعد ذلك الاجتماع مع الطفل لملء القسمين الثالث والرابع. في استمارة التحقق من البالغين، ضع 'علامة صح' عند التفاصيل التي تتوافق، و'علامة خطأ' عند التفاصيل التي لا تتوافق.

## استمارة التحقق من طفل للأطفال المنفصلين عن ذويهم

رمز الطفل: \_\_\_\_\_

### 1- معلومات عن الطفل

اسم الطفل: \_\_\_\_\_

الجنس (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط): ذكر/أنثى: المُمر \_\_\_\_\_ الجنسية: \_\_\_\_\_

العنوان الحالي للطفل: \_\_\_\_\_

اسم الأم: \_\_\_\_\_

العنوان قبل الانفصال: \_\_\_\_\_

موقع المنزل: \_\_\_\_\_

رقم المنزل: \_\_\_\_\_ الضاحية: \_\_\_\_\_

المقاطعة: \_\_\_\_\_ المنطقة: \_\_\_\_\_

المنطقة: \_\_\_\_\_ البلد: \_\_\_\_\_

معلومات أخرى حول العنوان: \_\_\_\_\_

## 2- التحقّق

هل تتوافق المعلومات الواردة في استمارة التحقّق من البالغين مع المعلومات الواردة في استمارة تسجيل الطفل؟ (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط) نعم لا

اشرح أي تناقضات: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## 3- معلومات عن رغبات الطفل

هل تعرّف الطفل على الشخص البالغ الذي طلب جمع الشمل بالطفل؟ (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط) نعم لا

إذا كانت الإجابة نفيًا، حدّد السبب: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

ما هي المعلومات التي يرغب الطفل في معرفتها عن أسرته قبل جمع الشمل؟ \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

هل توصي بجمع شمل الأسرة؟ (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط) نعم لا

## 4- الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات


إذا كان جمع شمل الأسرة لا يوصى به، فأَيّ إجراءات أخرى تقترحونها؟ \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

اسم المُحاور: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم المؤسسة: \_\_\_\_\_

# عيّنة من استمارة التحقق الخاصة بالأطفال (إثيوبيا)، النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل



استمارة التَحَقُّق من البالغين للأطفال المنفصلين عن ذويهم

رمز الطفل: \_\_\_\_\_

نوع المركز (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط):

دار أيتام وكالة تبني/منزل عبور

منزل مأمون منزل متخصص

1- هل لديك طفل منفصل؟ (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط) نعم لا

2- هوية الطفل

ما هو اسم الطفل؟ \_\_\_\_\_

اللقب (الألقاب): \_\_\_\_\_

العُمر: \_\_\_\_\_ الجنس (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط): ذكر/ أنثى

هل تعرفت على الطفل من خلال أي صورة من الصور؟ نعم لا

2- تاريخ العائلة

ما هو اسم والدة الطفل؟ \_\_\_\_\_

هل هي على قيد الحياة؟ (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط) نعم لا لا أعرف

ما هو اسم والد الطفل؟ \_\_\_\_\_

هل هو على قيد الحياة؟ (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط) نعم لا لا أعرف

ما هي أسماء أفراد العائلة الآخرين وأين يعيشون؟

الاسم	العلاقة	العنوان

### 3- معلومات ما قبل الانفصال

أين كان الطفل يعيش قبل الانفصال؟

موقع المنزل:

\_\_\_\_\_

رقم المنزل: \_\_\_\_\_ الضاحية:

\_\_\_\_\_

المقاطعة: \_\_\_\_\_ المنطقة: \_\_\_\_\_ المنطقة: \_\_\_\_\_ البلد:

\_\_\_\_\_

معلومات أخرى حول العنوان:

\_\_\_\_\_

ما هي المعلومات التي لديك عن الطفل وحياته قبل الانفصال؟ (على سبيل المثال، اسم المدرسة، والجيران، والأصدقاء، وأرقام الاتصال، وما إلى ذلك)

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

أي أحداث هامة تتبادر إلى ذهنك قد يتذكرها الطفل؟

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

### 4- ظروف الانفصال

تاريخ الانفصال: \_\_\_\_\_ مكان الانفصال:

\_\_\_\_\_

الشخص أو الأشخاص المنفصلون عن ذويهم:

\_\_\_\_\_

ظروف الانفصال (ما الذي أدى إلى الانفصال، ومع من كان الطفل، وما إلى ذلك)

**6- معلومات حول أحد أفراد الأسرة المُقتفى أثره**

ما اسمك؟

العُمر: رقم الاتصال \_\_\_\_\_ الجنس (ضع دائرة حول إجابة واحدة فقط): ذكر / أنثى

العلاقة بالطفل:

موقع المنزل:

رقم المنزل: \_\_\_\_\_ الضاحية:

المقاطعة: \_\_\_\_\_ المنطقة: \_\_\_\_\_ البلد:

معلومات أخرى حول العنوان:

هل هناك أطفال آخرون منفصلون عن ذويهم؟

لا نعم

الأسماء:

العلاقة:

**7- قبول رعاية الطفل**

هل ترغب في أن يأتي الطفل ويعيش معك؟

لا نعم

هل أنت قادر على الاعتناء به؟

لا نعم

إذا لم يكن الأمر كذلك، هل هناك أي فرد آخر من أفراد الأسرة يُمكنه أن يأخذ هذا الطفل؟

لا نعم

العنوان الكامل لأفراد هذه العائلة الأخرى:

موقع المنزل:

رقم المنزل: \_\_\_\_\_ الضاحية:

المقاطعة: \_\_\_\_\_ المنطقة: \_\_\_\_\_ البلد:

معلومات أخرى حول العنوان:

### 8- الاتفاق على أخذ الطفل

أوافق على أخذ هذا الطفل إلى بيتي، ليعيش كأحد أفراد عائلتي. نعم لا

الاسم/التوقيع/بصمة الإبهام:

---

### 9- التعليقات

اسم الأخصائي الاجتماعي:

التاريخ: المنظمة:

التعليقات:



# تقييم ما إذا كان جمع الشمل يخدم المصالح الفضلى للطفل في الحالات المعقدة

عند التعامل مع الحالات المعقدة، ينبغي للموظفين الذين يقيمون ما إذا كان جمع شمل الطفل يخدم المصالح الفضلى للطفل أن ينظروا في ما يلي:

- ما هو سبب الانفصال؟ إذا كان الانفصال طوعاً، هل حُلّت المشاكل الأصلية؟ إذا كان الطفل قد قرر مغادرة بيته، هل ظروف الانفصال نفسها لا تزال موجودة؟ هل يرغب الطفل في لمّ شمله أم يُحتمل أن يغادر بيته مرة أخرى بعد جمع الشمل؟
- هل هناك مشاكل سابقة في العلاقات بين أفراد الأسرة قبل الانفصال، مثل الإهمال أو العنف أو الإساءة؟
- هل حدثت تغييرات كبيرة في الأسرة منذ الانفصال، مثل وفاة أحد أفرادها أو مرضه أو إصابته بإعاقة؟
- ما هي المخاوف التي تساور الأسرة بشأن جمع الشمل وما الذي يُمكن عمله لمعالجتها - على سبيل المثال، نقص الموارد/القدرة المالية أو الحالات السلوكية أو الاجتماعية أو العاطفية للطفل؟
- ما هي الشواغل التي تساور الطفل بشأن جمع الشمل، وما الذي يُمكن عمله لمعالجتها؟ هل هذه الخبرات مرتبطة بتجارب مُحدّدة منذ الانفصال، مثل الارتباط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو العنف الجنسي؟
- هل يحتاج الطفل إلى رعاية صحية تتجاوز ما هو متاح عادة في المجتمع المحلي الذي سيعود إليه؟ هل تجعل الظروف من الصعب توفير الرعاية المتلى؟
- هل هناك أي عداء تجاه الأطفال العاندين في المجتمع المحلي الذي سيعودون إليه؟ ما هو وضع الأسرة داخل المجتمع المحلي؟ ما مقدار الدعم الاجتماعي الذي يحظون به؟ يجب إجراء مزيد من التقييم إذا كان هناك عداء تجاه الأطفال العاندين، ولا سيما الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.
- هل حالة انعدام الأمن مستمرة في المنطقة التي سيعود إليها الطفل؟ ما نسبة المخاطر التي يمثّلها هذا الوضع؟ ما مدى تأثير الحياة اليومية للأسرة؟



# قائمة مرجعية من أجل الإعداد لجمع الشمل

## تهيئة الأطفال والأسر ومُقدّمي الرعاية المؤقتة والمجتمعات المحلية لجمع شملهم

### تهيئة الطفل (أو الأطفال في مجموعة أشقاء)

قد يكون لدى الأطفال مشاعر مختلطة حول جمع الشمل لأسبابٍ متنوعة، بما في ذلك التعلق بمقدم الرعاية أو الفلق بشأن العودة إلى وضعٍ أسريّ متغير، أو الغضب على أفراد الأسرة بسبب الافتقار إلى الحماية أو التخلي عنهم، أو الإحجام عن العودة إلى أنماط الحياة السابقة (مثل الحياة الريفية) أو الأدوار التقليدية (كفتاة، على سبيل المثال)، أو التحفظ على التخلي عن الاستقلالية/السلطة (للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، على سبيل المثال)، أو الخشية من العودة إلى أماكن وقعت فيها أحداث مخيفة في حالة الطوارئ. وبالنظر إلى هذه المشاعر، ينبغي أن تشمل التهيئة الأطفال أنفسهم بفاعلية وقد تنطوي على ما يلي:

- فرص لمناقشة مشاعر الأطفال حول جمع الشمل وفرصة توديع مُقدّم الخدمة الحالي وترتيب التواصل معه في المستقبل، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً.
- فترة إعادة التوجيه مع العائلة، مثل تبادل الرسائل/الصور الفوتوغرافية أو الزيارات العائلية.
- وضع خطة لمتابعة الرعاية، مع تزويد الأسرة والطفل وغيرهم من الداعمين بنسخ منها. وينبغي أن تشمل الخطة ما يلي:
  - بيانات الاتصال بالشخص/المنظمة التي تضطلع بمهمة المتابعة ووتيرة الزيارات
  - تفاصيل الاتصال الخاصة بالأشخاص المساندين والمنظمات/الخدمات التي أُحيلت إليها الحالات (حسب الاحتياجات التي سُلط الضوء عليها خلال التحضير لجمع شمل الأسر)
  - تفاصيل أي ترتيبات خاصة، مثل النقل من أجل مواعيد مراجعة طبية، أو تنظيم وسائل مساعدة على الحركة للأطفال ذوي الإعاقة
  - الترتيبات المتعلقة بالتعليم أو التدريب المهني للأطفال في سن الدراسة.

- وداع احتفالي، والذي يجب التخطيط له مسبقاً.
- خطة لجمع الشمل – بما يشمل، على سبيل المثال، ما سيأخذه الطفل معه، مثل التذكارات أو الصور الفوتوغرافية، وما هي الملابس التي سيرتديها في يوم جمع الشمل ومن سيرافقه.
- معلومات من أجل الطفل تتعلق بما يلي:
  - الوضع الذي سيعود إليه، بما في ذلك الأحوال الكبرى التي وقعت داخل الأسرة في أثناء انفصالها، مثل وفاة أحد أفراد الأسرة أو الزواج مرة أخرى
  - التغييرات التي حدثت في المجتمع المحلي، ولا سيما القضايا الأكثر ارتباطاً بحياة الطفل، مثل المدارس التي أغلقت أو الأصدقاء الذين فُقدوا
  - عند الاقتضاء، الحدث الطارئ: ما حدث، ولماذا، واحتمال وقوع أحداث طارئة متكررة في المستقبل، وكيف يُمكن للطفل أن يحمي نفسه في المستقبل أو يقلل من المخاطر
  - ما هي المعلومات التي سيجري مشاركتها مع العائلة أو غيرها، مثل المهنيين الصحيين (بموافقتهم)، وما إذا كانت هناك معلومات لا يرغب الأطفال في مشاركتها (مثل المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي) وأي آثار صحية أو غيرها محتملة تترتب على عدم مشاركة المعلومات
  - الخدمات التي يمكنه الوصول إليها، مثل التعليم والرعاية الصحية، والأنشطة الترفيهية ومجموعات الشباب، والدعم والمشورة التي ستكون متوفرة بعد عودته.

## تهيئة أفراد الأسرة

مثل الأطفال، قد تكون لدى أفراد الأسرة أيضاً مشاعر مختلطة بشأن جمع الشمل، بما في ذلك القلق بشأن كيفية تغير أطفالهم (لا سيما بعد فترة طويلة من الانفصال، أو إذا كان الطفل يعيش وسط ثقافة أخرى)، والقلق بشأن قدرتهم على إعالة الطفل، والخوف من سلوك الطفل (لا سيما إذا كان الطفل مرتبطاً بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة)، والقلق بشأن إعالة طفل تعرض للعنف الجنسي أو عاد إلى المنزل بإعاقه، أو عادت الفتاة وهي حامل أو مع طفلها.

- بالإضافة إلى ذلك، قد يُعاني الأطفال من تجاربهم الخاصة وتأثير حالة الطوارئ، مثل وفاة أو إصابة أفراد الأسرة، أو فقدان سُبل العيش، أو زيادة عبء رعاية أفراد الأسرة الإضافيين. تشمل طرق تهيئة أفراد الأسرة ما يلي:
- استكشاف/رسم خريطة للأصول والعلاقات والموارد المتاحة للأسرة والطفل العائد لمعرفة كيف يُمكنها تسهيل إعادة إدماج الطفل في الأسرة والمجتمع.
  - مساعدة الأسر في الحصول على المعونة المتاحة، وترتيب حصص إضافية، وإيجاد إحالات لبرامج كسب الرزق، وترتيب الالتحاق بالمدارس، أو الدعوة إلى توفير الزي أو المواد المدرسية مجاناً.
  - وضع ترتيبات لدعم المتابعة المتخصصة، مثل النقل من أجل مواعيد مُراجعة طبية.
  - استكشاف القدرة على رعاية/دعم الفتاة الحامل العائدة أو الأم الصغيرة والأطفال.
  - مساعدة الأسر على فهم من يتحمل المسؤولية إزاء ما حدث لطفلها، كما هي الحال بالنسبة إلى الناجين من العنف الجنسي أو الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ينبغي التوضيح بأن الطفل كان ضحية ولا يجوز إلقاء اللوم عليه.
  - توفير فصول للتربية، على سبيل المثال، للتعامل مع السلوك الصعب للأطفال العائدين أو تخفيفه.
  - مساعدة الأسر ذات الأطفال الأكبر سناً على استكشاف فرص المشاركة في توليد الدخل، والمشاريع المجتمعية، والترفيه عن الشباب، ومنافذ الاستفادة من المهارات الإيجابية المكتسبة خلال فترة الانفصال.
  - تشجيع تطوير مجموعات دعم للأسر، بحيث يُمكنها توفير المعلومات والتوجيه والدعم المتبادل ومناقشة الاستراتيجيات لمساعدة الشباب على الانتقال إلى ديارهم.

- تقديم معلومات حول:
- حياة الطفل خلال فترة الانفصال، بموافقة الطفل. أمّا بشأن المسائل التي يرغب الطفل في عدم الكشف عنها، يُمكن تقديم معلومات عامّة عن الحالة المعيشية للطفل في أثناء الانفصال وأثرها المحتمل على السلوك أو ديناميات الأسرة أو ردود الفعل المجتمعية
- التخطيط للمتابعة واستلام خطة الرعاية (انظر أعلاه).
- تقديم الدعم المادي المستهدف، مثل المواد المنزلية/المدرسية. ولتجنّب خلق التمييز، ينبغي توفير دعم مماثل للأسر التي لديها أطفال مُعرّضون للانفصال أو لإفادة المجتمع الأوسع نطاقاً بما يتجاوز الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وإذا كانت هناك حاجة إلى دعم اقتصادي إضافي، يُرجى إحالة الأسر إلى برامج الحماية الاجتماعية أو سُبل العيش (انظر المصنوفة ص 267: البرامج الشاملة لعدة قطاعات التي تدعم رفاه واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم).

## تهيئة مُقدّم الرعاية المؤقت

- ينبغي للمنظمات أن تعمل مع مُقدّم الرعاية المؤقت الذي يساعد في تهيئة الأطفال لجمع شملهم عن طريق:
- إظهار التقدير للدور الهام الذي اضطلع به مُقدّم الرعاية في رعاية الطفل.
  - مساعدة مُقدّم الرعاية وأفراد الأسرة على إدراك أنّ جمع شمل الطفل يصبّ في مصلحة الطفل.
  - ضمان تمكين مُقدّم رعاية من تنظيم وجبة أو حفل وداع للطفل، إذا وافق الطفل على ذلك.
  - إذا رغب الطفل، وتبعاً للجدوى، الترتيب لمرافقة مُقدّم الرعاية للطفل إلى موقع جمع الشمل.
  - تسهيل تبادل الرسائل/الصور الفوتوغرافية وترتيب الاتصال في المستقبل، تبعاً لمدى الجدوى ومصلحة الطفل الفضلى.
  - معالجة المشاكل المحتملة قبل جمع شمل الأسر مثل طلبات التعويض. لاحظ أنه في العادة لا تُدفع أي أموال؛ ومع ذلك، يمكن تقديم هدية صغيرة تعبيراً عن الشكر.
  - إشراك السلطات المحلية أو قادة المجتمعات المحلية أو موظفي حماية الطفل في المنظمات الإنسانية إذا رفض مُقدّم رعاية إخلاء سبيل الطفل. ويعد ذلك من المسائل الخطيرة لدى حماية الطفل ويجب التصدي له على وجه السرعة، لا سيما إذا كانت هناك فرصة لمغادرة الأسرة أو مُقدّم الرعاية مع الطفل.

## تهيئة المجتمع المحلي

- يجب على المنظمات أن تحرص على عدم إهمال تهيئة المجتمعات المحلية، إذ تلعب التهيئة دوراً بالغ الأهمية في إعادة إدماج الطفل. وعلى سبيل المثال، وضعت لجنة الإنقاذ الدولية في رواندا برنامجاً لعقد اجتماعات مائدة مستديرة مجتمعية مع الطفل العائد، وأسرته، وأعضاء المجتمع المحلي الرئيسيين، ولجنة الإنقاذ الدولية في رواندا لمناقشة خطط عودة الطفل.<sup>1</sup>

## تشمل الطُّرق الأخرى لتهيئة المجتمعات المحلية ما يلي:

- العمل مع المجتمعات المحلية لرسم خرائط وتحديد إمكانية الحصول على الموارد المحلية للدعم، بما في ذلك الخدمات القانونية أو برامج سُبل العيش أو تمويل المشاريع المجتمعية.
- تعبئة ودعم المجتمعات المحلية لتطوير/تعزيز شبكات حماية الطفل.
- التعرّف على معتقدات المجتمعات المحلية أو مخاوفها أو شواغلها بشأن ما حدث للطفل.
- تسهيل تبادل الآراء. فبينما يُمكن تبادل المعلومات العامّة جداً لزيادة الوعي وتيسير بيئة داعمة، يجب ألا يُكشف إطلاقاً عن المعلومات المتعلقة بفرادى الأطفال دون موافقتهم وطالما كان ذلك يصبّ في مصلحتهم الفضلى فقط.

<sup>1</sup> دي لاي، بروجيت، رسم خرائط الحركة ومخططات التدفق: أدوات لاقتفاء أثر الأسر ولأعمال إعادة الإدماج الاجتماعي مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، واشنطن العاصمة، 2003، ص 15.

- تشجيع قبول الأطفال العائدين من خلال العمل مع المدارس وقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين والعمال الشباب ولجان حماية الطفل والجماعات النسائية وغيرها.
- تعبئة أفراد المجتمع المحلي لمُناصرة تقديم خدمات إضافية.

# عينة من استمارة العودة التلقائية، منظمة إنقاذ الطفولة

استمارة معلومات الطفل المنفصل عن ذويه العائد تلقائياً إلى وطنه سيراليون

اسم الطفل	رقم الرمز
(الاسم الأخير)	(الاسم الأول)
العمر	الجنس
الجنسية	المنطقة الأصلية

هذا الطفل قد وثقت منظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) لبيبريا حالته بصفة طفل منفصل عن ذويه.

- كان يقيم: بمفرده/مع أسرة معيشية يُعيلها طفل ( )؛ مع مُقدّم رعاية ( )؛ آخرين ( )
- اسم مُقدّم الرعاية، إذا وجد
- الطفل سوف يسافر: بمفرده ( )؛ مع أشقاء ( )؛ مع مُقدّم الرعاية ( )؛ آخرين ( )
- إذا كان مسافراً مع مُقدّم الرعاية، المنطقة التي ينوي مُقدّم الرعاية الذهاب إليها: (بلدة/قرية، مشيخة، مقاطعة)

التاريخ التقريبي للمغادرة	المغادرة من
---------------------------	-------------

1- إشعار إلى وكالة حماية الطفل في سيراليون:

صدرت تعليمات إلى الطفل الذي يحمل هذه الوثيقة بإعطائها إلى أي وكالة من وكالات حماية الطفل أو إلى أي مكتب تابع لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية والطفل في سيراليون. وقد أوضح للطفل أن تقديم هذه الرسالة لا يضمن له أي مساعدة مادية أو تعليمية، إلا أن الغرض منها يتمثل في ضمان استمرار عملية اقتفاء أثر أسرته. وسيكون صندوق إنقاذ الطفولة – (المملكة المتحدة) – في لبيبريا ممتناً جداً إذا تفضلتم بمساعدة الطفل في هذه المسألة أو إحالته إلى وكالة تتولى اقتفاء أثر الأسر.

2- إشعار إلى الوكالة المعنية باقتفاء أثر الأسر في سيراليون (إذا كانت مختلفة عن الوكالة المذكورة آنفاً):

يُرجى التواصل مع صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) في لبيبريا (عن طريق اليونسيف أو صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) أو قاعدة البيانات المركزية في سيراليون)) لطلب إرسال الاستمارة الأصلية للبحث عن الأسر من لبيبريا إلى سيراليون في أقرب فرصة ممكنة، حتى يُمكن متابعة عملية اقتفاء الأثر.

وبدلاً من ذلك، إذا كانت هناك حاجة عاجلة إلى اقتفاء أثر الأسرة، يُرجى إعادة توثيق الطفل في استمارة وثائق اقتفاء أثر الأسر وإرسال الاستمارة، وكذلك هذه الرسالة، إلى قاعدة بيانات سيراليون (عن طريق وكالة التنسيق) لإبلاغها بأنّ الطفل سبق توثيق حالته في لبيبريا.

إذا كان لدى منظمكم القدرة أو الولاية على توفير الرعاية المؤقتة أو الدعم للأطفال المنفصلين عن ذويهم، فإننا نطلب أيضاً إيلاء الاعتبار اللازم لهذا الطفل.

3- إشعار إلى قاعدة البيانات المركزية، فريتاون، سيراليون - عاجل:

عند إبلاغك بوصول الطفل إلى سيراليون، يُرجى إخطار صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) في ليبيريا حتى تتمكن من تحديث سجلاتنا، وإذا لزم الأمر، نقل الوثائق الأصلية للطفل إلى موقعك. كما يُرجى إبلاغ قسم حماية الطفل التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سيراليون بوصول الطفل.

المشرف الميداني لدى صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)

(التوقيع)

(الاسم بأحرف كبيرة)

التاريخ: \_\_\_\_\_ الموقع \_\_\_\_\_

شكراً لكم على ضمان حماية هذا الطفل المنفصل عن ذويهم.







ICRC



IOM • OIM



**Save the Children**

unicef  | for every child



**UNHCR**  
The UN Refugee Agency

